المعهد
AL MA'HAD MAGAZINE

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

بنت الإمارات
نماذج مشرفة اقتحمن ميادين العمل

عبد الغفار حسين
المرأة خلقت لتربية الرجال

حكومة دبي تصدر قانوناً
تاريخياً في تحمل المسؤولية عن المديرين

قبول دفعة جديدة من المتدربين بالمعهد

محمد بن راشد آل مكتوم
يرعى حفل تخريج الدفعة العاشرة من المعهد

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

يعلن معهد دبي القضائي عن بدء استقبال
طلبات الالتحاق للعام الدراسي (٢٠٠٩ - ٢٠١٠)
اعتباراً من يوم الأحد / ٢٤ مايو / وحتى يوم الخميس / ٢٥ يونيو / ٢٠٠٩
فعلى الراغبين بالالتحاق تقديم طلبات الاشتراك بمسابقة القبول لدى
قسم التأهيل والتدريب بمقر المعهد بالقرهود خلال أوقات الدوام
الرسمي للمعهد من الساعة ٧,٣٠ صباحاً وحتى ٢,٣٠ ظهراً.

يشترط فيمن يُقبل للدراسة في المعهد من الجنسين ما يلي :

١ - أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة .

٢ - أن يكون قد حصل على شهادة الليسانس في الحقوق أو الشريعة والقانون بتقدير جيد على الأقل من جامعة معترف بها .

٣ - أن يجتاز مسابقة القبول التي يعقدها المعهد .

٤ - أن يكون لائقاً صحياً .

الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب هي :

١ - صورة عن الشهادة الجامعية .

٢ - صورة عن جواز السفر وخلاصة القيد .

٣ - شهادة حسن سير وسلوك .

٤ - صورة شخصية حديثة قياس ٣ X ٤ عدد ٦ .

٥ - طلب الترشيح (متوفر مجاناً بالمعهد) .

P.O Box.: 28552 Dubai, United Arab Emirates Tel.: 00971 4 28 333 00 Fax: 00971 4 282 70 71
Web:www.dji.gov.ae E-mail mail@dji.gov.ae

د.جمال السميطي
رئيس التحرير

الافتتاحية

نقطة ومن أول السطر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... بداية أحب أن أتوجه بأصدق التبريكات إلى مقام سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة – رئيس مجلس الوزراء – حاكم دبي بمناسبة تخريج الدفعة العاشرة من المتدربين القضائيين، وأبارك لإخواني الخريجين وأتمنى لهم التوفيق والسداد خلال المرحلة القادمة عند دخولهم معترك الحياة العملية والقضائية.

سأل الممكن المستحيل : أين تقيم ؟ فأجابه في أحلام العاجز، بهذه الكلمات سأبدأ هذه الافتتاحية لهذه المجلة الوليدة التي تصدر عن معهد دبي القضائي،والذي تأسس في العام ١٩٩٦، هذه المجلة هي مبادرة من معهد دبي القضائي بحيث تساهم في نشر البحوث والدراسات بالإضافة إلى نشر الوعي القانوني في المجتمع. فهي تستهدف كافة شرائح المجتمع، وبشكل خاص عامة الناس من الذين ليس لديهم من القانون إلا اسمه على الرغم من أنهم يمارسونه في كافة الجوانب الحياتية، سواء على المستوى الشخصي أو الأسري أو حتى المجتمعي. فمن منا لا يقوم بعمليات الشراء والبيع؟ ومن منا في وظيفته لا يخضع للوائح والتنظيمات الوظيفية؟ وفي العلاقات الأسرية هناك قانون الأحوال الشخصية الذي يحكم تلك العلاقات.

هذه المجلة الوليدة ستأخذ على عاتقها القيام بالدور التثقيفي في المجال القانوني، وكلنا خليط متجانس من الأمل ويقين في ذات الوقت بأننا سنكون على موعد مع الارتقاء بالثقافة القانونية في المجتمع، فهذه تعد إحدى أهداف المعهد الإستراتيجية، ولعل ما تم نشره من قبل المعهد فيما يتعلق بموضوع حماية المستهلك، وعلى سبيل التحديد الموضوع الذي تم نشره بخصوص البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل حركَة آتت ثمارها من خلال الحملات التفتيشية التي تقوم بها وزارة الاقتصاد. ولن يقف المعهد عند هذا الحد.

المحتويات

رئيس مجلس الإدارة
المستشار عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير
القاضي الدكتور جمال حسين السميطي

سكرتير التحرير
كامل محمود إبراهيم

اللجنة العلمية
أ.د/ محمد محمد محمد أبوزيد
الدكتور/ محمد عبد الرحمن الضويني

التصميم والإخراج
قسم الإعلام التجاري
بدار الصدى للصحافة والنشر والتوزيع والإعلان
هاتف: ٤٢٦٤٧٠٧ - ٠٤ - فاكس: ٤٢٦٤٧٦٤ - ٠٤

معهد دبي القضائي
المكتب الرئيسي - صندوق بريد ٢٨٥٥٢ دبي
هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ - ٠٤
فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ - ٠٤
البريد الإلكتروني:
mail@dji.gov.ae

غلاف العدد

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم يرعى حفل تخريج المتدربين القضائيين بالدفعة العاشرة بالمعهد

المعهد مجلة فصلية تصدر عن معهد دبي القضائي تعني بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية.

المقالات والدراسات والآراء المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

بنت الإمارات نماذج مشرفة اقتحمن ميادين العمل المختلفة

24

عبد الغفار حسين :محمد بن راشد رجل
دولة من الطراز الأول وفريد من نوعه

80

التأصيل الشرعي للتدريب والتطوير

30

حكومية دبي تصدر قانوناً
تاريخياً في المسؤولية

98

وتستمر مسيرة الإنجاز والتميز

52

نظرة الميسرة

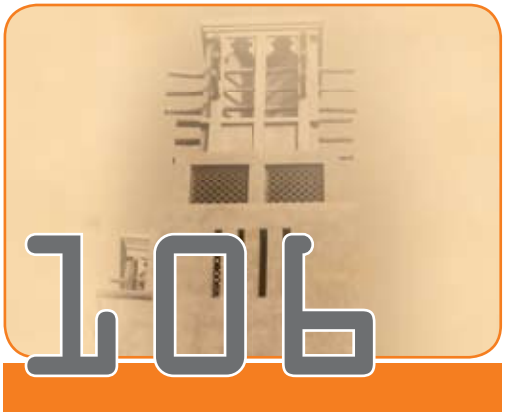
106

حُكم لمحكمة دبي من 02 عام

معهد دبي القضائي ينضم إلى «مجموعة دبي للجودة» بصفة شريك مستثمر

المعهد يسعى الى الاستفادة من مصادر المجموعة لتحقيق التميز في مجال التدريب القضائي

أكتوبر ٢٠٠٨

أعلنت «مجموعة دبي للجودة» انضمام المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية في دبي إلى المجموعة بصفتة شريكاً مستثمراً. وقد تم تاكيد انضمام المعهد ليكون شريكاً إستراتيجياً اعتباراً من شهر يوليو المنصرم، حيث تعمل المجموعة على تكثيف جهودها وتركز اهتماماتها على توسيع شبكة أعضائها لتشمل كافة قطاعات المجتمع وذلك لنشر ثقافة الجودة والتميز المؤسسي.

يعمل معهد دبي القضائي على توفير التدريب والتأهيل المختص لإعداد أعضاء السلطة القضائية في دبي باستقبال الطلاب المتميزين الراغبين في العمل القضائي ،. ويسعى المعهد إلى تأصيل مبدأ الشفافية وتحسين المعايير القضائية وتشجيع الأكفاء والواعدين من مواطني الدولة على شغل مناصب قيادية ومرموقة في السلك القضائي ونشر الثقافة القانونية في المجتمع . كما يوفر المعهد فرص التدريب في العملي في المؤسسات والدوائر القضائية المتخصصة كما يقدم معهد دبي الاستشارات القانونية للعديد من الشركات بالقطاعين العام والخاص في الإمارات. كما يعد الأبحاث والدراسات التي تتعلق بالجوانب القانونية والعدلية وهذه إحدى المهمات الرئيسية للمعهد الذي تأسس خلال العام ١٩٩٦.

وبصفته شريكاً مستثمراً، سيعمل على الاستفاده من المزايا الممنوحة له من قبل المجموعة والتي ستمكنه من توسيع مصادره وتكوين الشراكات مع بقية المؤسسات الأعضاء في مجموعة دبي للجودة. كما يمكن للمعهد المشاركة في كافة الفعاليات التي تقيمها المجموعة والإستفادة من مواردها المختلفة بما فيها

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

مجموعة دبي للجودة
Dubai Quality Group

الدورات التدريبية، والمؤتمرات العالمية في مجال إدارة الأداء والتميز المؤسسي، المكتبة والموقع الإلكتروني والمطبوعات الدورية والخدمات الإستشارية والداعمة في مجال الجودة والتي بدورها ستساهم بشكل فعال ومباشر في حصول المعهد على شهادة الأيزو والمشاركة في جوائز الجودة والتميز محلياً وعالمياً، كما أن المجموعة ستوفر قاعدة صلبه للأعضاء الجدد لأجراء المقارنات المعيارية في مجال الدراسات القانونية و القضائية.

وقال مروان الصوالح، رئيس مجموعة دبي للجودة: « يسعدنا انضمام معهد دبي القضائي إلى مجموعة دبي للجودة حيث أننا نؤكد التزامنا بتقديم الدعم اللازم للمعهد ونسعى جاهدين لتحسين أوجه الخدمات التي يتم توفيرها من قبل المعهد ذات الصلة بالجودة والتدريب القضائي في دبي. حيث يلعب المعهد دوراً بارزاً من خلال تنظيم البرامج التدريبية القضائية ذات المستوى العالي لكافة اللعاملين في المجال القانوني والتركيزعلى مقترحات تطوير النظام القضائي في الإمارة، ونحن على ثقة من تحقيق المعهد العديد من الفوائد بصفته شريكاً مستثمراً».

وقال الدكتور جمال السميطي، مدير عام معهد دبي القضائي»: «نتشارك الرؤية مع «مجموعة دبي للجودة» وندعم جهودها في نشر التميز بين المؤسسات على مستوى الإمارات. وتعد الوظائف القضائية من أهم ضروريات الحياة للحفاظ على مجتمع قانوني متميز ومنظم لذلك نسعى نحو تحقيق أعلى مستويات التميز والجودة المطلوبة في مجال التدريب والتأهيل و الدراسات القضائية. وتعد خبرة المجموعة ومعرفتها في تطوير الإستراتيجيات والإجراءات مفيدة لمؤسساتنا».

وتتولى المجموعة إطلاق مبادرات في مختلف أنحاء الدولة بهدف تحسين بيئة العمل من خلال اعتماد أفضل معايير الجودة. وترحب المجموعة بالشركات والمؤسسات والأفراد المهتمين بتبادل الأفكار والخبرات الرامية إلى نشر ثقافة التميز على مستوى الدولة، حيث تضم شخصيات بارزة تمثل جهات مختصة ومؤسسات أكاديمية من داخل الدولة وخارجها.

توقيع مذكرة تفاهم بين جامعة الإمارات العربية المتحدة ومعهد دبي القضائي

وقع ومعهد دبي القضائي و جامعة الإمارات العربية المتحدة مذكرة تفاهم مشتركة تهدف إلى التعاون على تأمين الدعم العلمي والارتقاء بالمستوى التعليمي في المجال القانوني ، وذلك بغية تزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في المجالين القانوني والقضائي ، وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة ، وطرق البحث المتقدمة ، وهو ما يُجسّد الغاية المشتركة التي يهدف إليها كل من الطرفين .

وقد صرّح النائب العام المستشار/ عصام الحميدان رئيس مجلس إدارة معهد دبي القضائي بأن معهد دبي ينتهج مسارًا جديدًا له أكثر شمولية وتقنية في مجال إعداد المتدرب القضائي وتأهيل المواطنين للدخول في معترك العمل بالنيابة العامة، أو التدريب المستمر للارتقاء بمستوى أعضاء السلطة القضائية ، نحو الأداء الفعال والتميُز القانوني .

وتأتي هذه الاتفاقية مع الجامعة الأم في دولة الإمارات تجسيدًا للمنحى الجديد للمعهد ، والذي يتجه إلى إبرام العديد من الشراكات والتي تهدف إلى تأصيل فكرة التعاون ، وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية في أحد أهم المجالات وهو المجال القانوني .

وأعرب القاضي الدكتور/ جمال السميطي مدير عام المعهد عن سعادته بهذه المذكرة ، التي تقوي أواصر التعاون مع جامعة عريقة - جامعة الإمارات العربية المتحدة - باعتبارها صرحًا شامخًا للفكر الإنساني في علوه ، ومبعثًا للحضارة العربية والتراث الإنساني والتاريخي للمجتمع الإماراتي .

وبموجب هذه المذكرة يضطلع معهد دبي القضائي بالتعاون المشترك والبناء مع الجامعة في تنفيذ كافة البرامج التعليمية وإعداد البحوث والدراسات العليا في المجالين القانوني والقضائي وذلك من خلال توفير المعهد لقاعات تدريسية مجهزة وفقًا للمواصفات القياسية العالمية ، وتوفير مكتبة تضم أحدث المراجع القانونية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، بالإضافة إلى توفير مجموعات الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة تمييز دبي .

بالإضافة إلى تعاون الطرفين في إقامة المواسم الثقافية وعقد الندوات واقتراح الموضوعات وورش العمل في المجالات القانونية والقضائية .

كما يمتد هذا التعاون إلى مجال الترجمة الدقيقة للمؤلفات المتميزة إلى اللغات الحية ، وتقديم الخدمات العلمية المساندة للمواقع الإلكترونية للطرفين .

حضر مراسم التوقيع كل من :

سعادة المستشار / عصام عيسى الحميدان رئيس المجلس

سعادة الدكتور / أحمد بن هزيم عضو المجلس

سعادة القاضي / د. جمال حسين السميطي عضو المجلس

سعادة الأستاذ / عبد المنعم سويدان عضو المجلس

إطلاق اسم الشيخ محمد بن حشر آل مكتوم على القاعة الرئيسة بالمعهد

صرح القاضي الدكتور جمال حسين السميطي بأن مجلس إدارة معهد دبي القضائي قرر إطلاق اسم المغفور له بإذن الله الشيخ محمد بن حشر آل مكتوم على القاعة الرئيسية بالمعهد،وذلك تكريماً لمساهماته في مجال القضاء وترؤسه المجلس القضائي،

ولد الشيخ محمد بن حشر بن مكتوم آل مكتوم في عام ١٩٢٧،وتولي الحكم بين الناس في محكمة دبي بمبنى بالقيزي حيث كانت تختص المحكمة ببيع وشراء وتسجيل الأراضي،ولما انتقلت المحكمة لقلعة نايف وتحت مسمى ناظر المحكمة استمر عطاء الشيخ،وكان يتولى القضاء القاضي محمد جعفر السقاف وفي حالة غيابه يتولى الشيخ محمد بن حشر الحكم بين الناس في القضايا الجزائية المستعجلة ،وفي مطلع السبعينات تأسست المحاكم المدنية بجانب المحاكم الشرعية برئاسة اتلقاضي عدي البيطار وتم تغيير مسمي الشيخ إلى رئيس محاكم دبي، وجرى

بعد ذلك تأسيس محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز واتسعت دائرة المحاكم تحتوي على كافة درجات التقاضي وتولى الشيخ محمد بن حشر آل مكتوم رئاسة المحاكم،ورئاسة المجلس القضائي لدبي إلى أن توفاه الله.

درع الدوري في ضيافة معهد دبي القضائي

احتفلت أسرة معهد دبي القضائي بفوز فرسان النادي الأهلي ببطولة دوري المحترفين لكرة القدم،وبحضور المشرف العام على كرة القدم عبد المجيد حسين ومحمد أحمد إبراهيم (حمدون) مدير الفريق الأول، وعبيد مدير العلاقات العامة والقاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام المعهد والمتدربين القضائيين بالدفعة العاشرة وأسرة المعهد، وفي جو مفعم بالحب والفرحة عبر مدير عام المعهد والذي ينتمي إلى أسرة أهلاوية عريقة أن الأهلاوية دائماً أوائل فنحن أول من فاز بالدوري العام في نسخته القديمة وأول من جمع الدوري والكأس وأول من فاز بالكأس فكان من الطبيعي أن يفوز بأول دوري للمحترفين وقدم مدير عام التهنئة لسمو رئيس النادي وسعادة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس واللاعبين وجميع الجماهير الأهلاوية .وقد أثني عبد المجيد حسين المشرف العام على الأجواء الاحتفالية التي لاقاها ممثلو النادي بمعهد دبي القضائي.

الهيكل التنظيمي الجديد للمعهد

أنهى معهد دبي القضائي التوصيف الوظيفي لكافة العاملين بناء على الهيكل المعتمد من مجلس الإدارة صرح بذلك إلهام العيني رئيس قسم الشؤون الإدارة وقالت إن الهيكل الجديد يلبي احتياجات المعهد الفنية والوظيفية بما يتناسب مع طموحاته في مجال تنمية الموارد البشرية المواطنة

فتح باب القبول للدفعة ١١ بمعهد دبي القضائي

عقد مجلس إدارة معهد دبي القضائي اجتماعاً دورياً برئاسة المستشار عصام عيسى الحميدان النائب العام رئيس مجلس الإدارة،وقد صرح القاضي الدكتور جمال السميطي بأن المجلس قرر فتح باب القبول لاستقبال الدفعة الحادية عشرة من المتدربين القضائيين بالمعهد وذلك بناء على التوصية الصادرة باجتماع المجلس القضائي بدبي برئاسة سعادة محمد الشيباني مدير ديوان صاحب السمو حاكم دبي نائب رئيس المجلس القضائي.

وأضاف السميطي : بأن المعهد سيستقبل طلبات المتقدمين اعتباراً من الأحد ٢٤ مايو، وأن المجلس قرر تشكيل لجنة مسابقة القبول لهذا العام برئاسة المستشار عصام الحميدان النائب العام وعضوية د. جمال السميطي مدير عام المعهد والدكتور أحمد عيد المنصوري نائب مدير أكاديمية شرطة دبي أعضاء مجلس الإدارة.

وعن شروط القبول أضاف مدير عام المعهد،بأن قانون المعهد اشترط للقبول ببرنامج دبلوم العلوم القضائية أن يكون بالمعهد من الذكور أو الإناث من مواطني الدولة و أن يكون حاصلاً على ليسانس في الحقوق أو الشريعة والقانون بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المعترف بها،مع اللياقة الصحية ويخضع المتقدمون لاختبارات مسابقة القبول التي يعقدها المعهد.والأوراق المطلوبة هي صورة عن الشهادة الجامعية وصورة عن جواز السفر وخلاصة القيد و٦صور شخصية وصحيفة الحالة الجنائية،

واختتم السميطي كلامه بأن مجلس الإدارة قد حدد بداية العام الدراسي الجديد يوم الأحد ٤أكتوبر ٢٠٠٩م.

نسبة النجاح ١٠٠٪ والفتيات يحرزن مراكز متقدمة
مجلس إدارة معهد دبي القضائي يعتمد نتائج الاختبارات النهائية للدفعة العاشرة

مجلس إدارة المعهد

عقد مجلس إدارة معهد دبي القضائي اجتماعاً دورياً برئاسة المستشار عصام الحميدان النائب العام رئيس مجلس الإدارة، وتم في الاجتماع استعراض النتائج النهائية للدفعة العاشرة من المتدربين والقضائيين، وهي الدفعة التي تضم ولأول مرة عشرة فتيات تلقين تدريباً عملياً ونظرياً لمدة عام دراسي،وقد صرح المستشار عصام الحميدان النائب العام بأن الخريجين وعددهم ثلاثين سيعينون جميعاً مساعدي نيابة بالنيابة العامة بدبي،

وأضاف النائب العام بأن هذه الدفعة هي الأكبر عددا التي يتم قبولها وتدريبها وكذلك قبول عشرة بنات لأول مرة يلتحقن بعد التخرج بالنيابة العامة،وقد أنهت النيابة العامة كافة الإجراءات الإدارية والفنية لاستقبال الدفعة وذلك بعد إقامة حفل التخريج وتأدية اليمين القانونية.وذلك خلال الشهر الحالي. وأن الخريجين ومنذ تسلمهم لأعمالهم بالنيابة العامة سيحظون ببرنامج تدريبي وتنشيطي متخصص في إطار برنامج التدريب المستمر بمعهد دبي القضائي.

وعن الدفعة القادمة الحادية عشرة أضاف الحميدان بأن المجلس القضائي بدبي أوصي بقبول دفعة جديدة وقرر مجلس إدارة المعهد فتح باب القبول أوائل هذا الأسبوع وتقدم عدداً غير قليل للالتحاق وأن العدد المقرر قبوله لن يقل عن عدد دفعة الخريجين الحالية، وقد وضعت لجنة مسابقة القبول القواعد المنظمة للتسجيل والقبول لهذا العام وسيمتد القبول حتي انتهاء كافة أعمال الامتحانات وإعلان النتائج لكافة الخريجين من كليات الحقوق والشريعة والقانون بالدولة حتي نتيح لكافة أبنائنا وبناتنا ممن يرغبون بالعمل في النيابة العامة فرصة التقدم لمسابقة القبول بالمعهد

واختتم رئيس مجلس إدارة المعهد كلامه بأن كافة أعمال لجنة القبول لهذا العام ستنتهي منتصف يوليو٢٠٠٩، وستبدأ الدراسة أوائل أكتوبر ولمدة عام دراسي.

معهد دبي القضائي يصدر برنامجه التدريبي للنصف الأخير من عام ٢٠٠٩

محمد اليافعي
رئيس شعبة التدريب

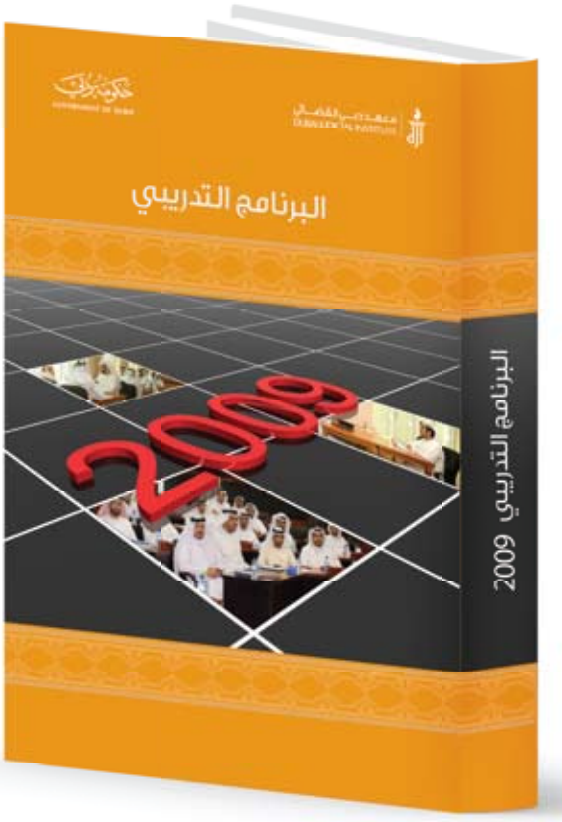

أصدر معهد دبي القضائي كتيبه الجديد عن البرنامج التدريبي من أبريل إلى ديسمبر ٢٠٠٩،وقد صرح السيد محمد اليافعي رئيس شعبة التدريب بالمعهد بأن الكتيب شمل عددً من الحلقات النقاشية وورش العمل التخصصية والدورات التدريبية لأعضاء السلطة القضائية بلغت أكثر من ٨٠ برنامجاً تستهدف ٥٠٠ مشارك من أعضاء النيابة العامة والقضاة في الدولة ، كما شمل البرنامج تدريباً متخصصاً لمعاوني القضاة وأمناء السر وكتاب الجلسات وأفراد الضبطية القضائية بالدوائر والهيئات الحكومية بالدولة تستهدف ٦٠٠ مشاركاً، وخصص البرنامج عدداً من الندوات العامة لكافة شرائح المجتمع تبدأ نهاية هذا الشهر بندوة متخصصة للعاملين بالحقل الإعلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة في موضوع جرائم الرأي العام والنقد المباح،كما تضمنت الندوات ورشة عمل عن القرصنة البحرية،والمسؤولية الطبية وتفاعلاً مع المجتمع الرياضي يتضمن البرنامج ورشة عمل متخصصة بالتعاون مع مسؤلي اتحاد الإمارات لكرة القدم والاتحاد الدولي الفيفا عن الإشكالات القانونية في عقود اللاعبين المحترفيين تتزامن وإطلاق دوري المحترفين القادم.وكذلك ينظم المعهد ندوة عامة تثقيفية لأفراد المجتمع بعنوان القانون لغير القانونيين.

معهد دبي القضائي يستقبل مدير عام البرامج الدولية القانونية بجامعة جورجيا

هند المازمي
رئيس الفعالية المؤسسية بالمعهد

استقبل القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام معهد دبي القضائي الدكتورة ماريا أوخينا المدير العام المساعد للبرامج الدولية القانونية بجامعة جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، وقدصرحت هند المازمي بأنه تم في اللقاء بحث سبل التعاون العلمي والتدريبي بين المعهد والجامعة في إطار عقد شراكة تدريبية بتصميم برامج تدريبية عالية المستوى للسادة أعضاء السلطة القضائية والخبراء والمستغلين بالقانون ممن يستهدفهم المعهد ببرامجه التأهيلية والتدريبية، ويتولى تصميم المحاور والأهداف وآليات التنفيذ المتخصصين من كلا الجانبين ، كما تم الاتفاق على تبادل البرامج العلمية والتدريبية والمطبوعات والدوريات الصادرة في كلا المؤسستين، وتم بحث الاستفادة من تبادل التدريب لمنتسبي المعهد والجامعة في المشاركة في البرامج المختلفة التي تعقد في د وقد نظم المعهد للزائرة برنامجا شمل زيارات ميدانية للنيابة العامة ومحاكم دبي والدوائر ذات الصلة، وكذلك تم إعداد برنامجاً سياحياً شمل الاطلاع على الأماكن التراثية والمشاريع الحديثة بدبي، وقد أثنت الدكتورة ماريا على الزيارة ووصفت مشاهدته من تطور وحداثة بأنه يعد وصفاً دقيقاً لما تتميز به دولة الإمارات العربية المتحدة عامة ودبي خاصة من فكر متطور وريادة تستحق الإشادة بقديمها الرائع وحديثها المبهر.

النائب العام يلتقي المتدربين بالدفعة العاشرة

نظم معهد دبي القضائي من خلال برنامجه «تواصل الأجيال» الذي يحرص فيه على استضافة أعلام القانون والفكر والثقافة سعادة المستشار عصام عيسي الحميدان النائب العام رئيس مجلس إدارة معهد دبي القضائي في لقاء مع المتدربين بالدفعة العاشرة وقد قدم النائب العام للمتدربين من خبراته القانونية والقضائية والحياتية ماأضاف على اللقاء دفء الأسرة القانونية الواحدة، وقد أوصى الحميدان المتدربين بأن يتحلوا بالطموح والجد والمثابرة خلال عملهم المستقبلي القريب بالنيابة العامة، وأن ينهلوا من خبرات إخوانهم وكلاء ورؤساء النيابة،وقد شرح رئيس مجلس الإدارة للمتدربين الآليات الفنية التي تنتهجها النيابة العامة بدبي مما مكنها من أن تكون النيابة الأولى على مستوى العالم التي تحصل على شهادة الأيزو في مجال عملها، كما أثني النائب العام على المتدربات العشرة بالمعهد وتمنى لهن النجاح في تجربتهن الولى كأعضاء نيابة بنيابة دبي، وفي نهاية اللقاء الذي أداره القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام المعهد الذي قدم الشكر لسعادة النائب العام وتمنى أن يكون المتدربون عند حسن ظنه وأن يستفيدوا من النصائح القيمة التي أسداها لهم.

اختتام البرنامج التدريبي للنصف الأول من عام ٢٠٠٩م

اختتمت بمقر المعهد فعاليات البرنامج التدريبي للنصف الأول عام ٢٠٠٩م،وقد بلغت عدد الفعاليات ٣٨ فعالية تنوعت بين الدورات التدريبية،والحلقاتال نقاشية،والندوات العامة،والمتخصصة،استهدفت أعضاء السلطة القضائية،ومعاوني القضاء، والمحامين والخبراء،والإعلاميين،وأفراد المجتمع،وصرحت هنادي الزعابي رئيس قسم التأهيل والتدريب بأن الفعاليات التي نفذها المعهد خلال يونيو ٢٠٠٩م.هي كما يلي

ندوة الإعلانات القضائية

انعقدت بقاعة الشيخ محمد بن حشر آل مكتوم، بمقر المعهد ندوة « مبادئ الإعلانات القضائية في قضاء محكمة التمييز « وقام بإعدادها المستشار/ سمير فايزي عبدالحميد ، القاضي بمحكمة تمييز دبي ، وقد اهتمت محاور الحلقة بتنبيه المتقاضين إلى طرق ، ومواعيد ، وضوابط الإعلان وفقًا لصحيح القانون ، لكي يتفادوا الآثار السلبية التي قد تتمثل في بطلان الإعلان ، وقد تمتد إلى بطلان الحكم القضائي ذاته ، بل وإلى ضياع أصل الحق .وقد استهدفت الحلقة في محصلتها النهائية تجنب ظاهرة خطيرة وهي بطء التقاضي. ومن ثم الوصول إلى تميز مؤسسي لمرفق القضاء ، ويعكس تحقيق لا العدالة فقط وإنما العدالة السريعة.

التنظيم القانوني لمخالفات المرور

كما عقدت ندوة «النظام القانوني للاعتراض في المخالفات المرورية « وقد ألقى الندوة المستشار /صلاح بوفروشة رئيس نيابة السير والمرور بدبي، حيث استهل هذه الدورة ببيان أهم المخالفات المرورية في ضوء القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور ، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ ، والقرار الوزاري رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٨ في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري ، مع إلقاء الضوء على نظام النقاط المرورية ، وإنشاء سجل المخالفات المرورية التي يرتكبها السائق والتي تصنف فيه هذه المخالفات ، وما تستوجبه كل مخالفة من نقاط مرورية وفق ما جاء في الجدول المرفق بالقرار .وأنه إذا بلغت مخالفات السائق الحد التراكمي للنقاط – بلوغ عدد النقاط (٢٤) نقطة خلال سنة - فإنه قد تدرج المشرع حيال ما يتخذ ضده من إجراءات من حجز للرخصة ووقف للعمل بها لمدة ثلاثة أشهر في السابقة الأولى ، ثم ستة أشهر في السابقة الثانية ، ثم حجزها لمدة سنة ، مع اجتيازه لدورة تدريبية في أحد معاهد السياقة .

وأوضح بوفروشة أنه تشجيعًا من المشرع للانضباط المروري فقد قرر أنه تمحى هذه النقاط متى مر عليها عام ما لم تصل إلى الحد التراكمي للنقاط .

ثم تحدث عن التنظيم القانوني للاعتراض على المخالفات المرورية ، وفق ما جاء في نص المادة ٦١ من قانون السير المرور ، مبينًا مبدأ التصالح على المخالفات المرورية ، وكيفية الاعتراض عليها ، وأن التصالح يوقف إحالة المخالفة إلى المحكمة ، وإذا لم يقبل الاعتراض ، أو رفض التصالح ، فإنه تحال الأوراق إلى النيابة العامة .

ندوة التأمين على السيارات

وعقدت ندوة تحت عنوان « مبادئ أحكام محكمة التمييز بشأن التأمين على حوادث السيارات» . وقد

ألقى المحاضرة المستشار/ فتيحة محمود قرة ، القاضي بمحكمة تمييز دبي والمستشار القضائي لمدير عام محاكم دبي. وقد تمحورت الندوة حول ما أرسته محكمة تمييز دبي من مبادئ بشأن حصول المضرور في حوادث السيارات على التعويض عما لحقه من ضرر جسماني . وهو ما استلزم استعراض بعض المسائل العامة في التأمين ، ثم تحديد المضرور المستفيد من التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات .

ولقد اهتم المستشار فتيحة ببيان دور محكمة التمييز في تفسير نص البند الأول من الأخطار المغطاة في وثيقة التأمين ضد المسؤولية المدنية الصادر بها القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن توجيه وثائق التأمين على السيارات . وأوضح أن التفسير جاء على نحو يحقق حماية الركاب من عائلتي قائد السيارة والمؤمن له . ومن ثم تكون المحكمة قد وضعت مبدأ يسري على كافة المنازعات المماثلة. وهو اتجاها محمودا لمحكمة التمييز إذ تساير به الاتجاه العام والعالمي. وعلى المستويين القضائي والتشريعي في توفير حماية فعالة للمضرور بصفة عامة.

محاكم مركز دبي المالي

كما انعقدت ندوة « تنازع القوانين والاختصاص القضائي في محاكم دبي ومحاكم DIFC » وألقى المحاضرة القاضي/ عمر جمعة المهيري والقاضي/ علي شامس محمد .

وقد بدأت الندوة ببيان الخطة الإستراتيجية لحكومة دبي في مجالاتها المتعددة ، وبيان أهداف مركز دبي المالي العالمي ، وبيان أهداف هذا المركز باعتباره مركزًا ماليًا في إمارة دبي يقوم على مبادئ بينتها المادة (٤) من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي والعالمي . وهي (الكفاءة والشفافية والنزاهة) بقصد الإسهام بشكل فعال في مجال الخدمات الدولية

هنادي الزعابي
رئيس قسم التأهيل والتدريب

– ووفقًا لذات المادة – والترويج لمكانة الإمارة كمركز مالي ودولي رائد – وكذا تطوير اقتصاد الإمارة .وانطلاقًا من ذلك – وكما وضح شامس – جاء القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن السلطة القضائية في مركز دبي المالي والعالمي ، وقد استعرض المهيري أحكام هذا القانون مع التركيز على مسألة حسم التنازع في الاختصاص بين المركز ومحاكم دبي . وقد بيّن المحاضران آليات العمل القضائي في إطار تحقيق عدل سريع وبجودة عالية ومتميزة.

ندوة جرائم الرأي العام والنقد المباح

في إطار الدور الريادي لمعهد دبي القضائي نظم المعهد ندوة جرائم الرأي العام والنقد المباح المخصصة للإعلاميين العاملين بمختلف وسائل الإعلام بالدولة وقد حاضر في الندوة المستشار أيسر أحمد فؤاد القاضي بمحكمة استئناف دبي،حيث تناول في موضوع الندوة قانون المطبوعات والنشر،وتطرق إلى البيئة المثالية المتوفرة للإعلاميين لممارسة دورهم التنويري في دولة الإمارات مع ضرورة إتباع

واختتمت الفعاليات بحلقة نقاشية للسادة أعضاء السلطة القضائية عن شارك بالتدريس فيها الدكتور شريف غنام أستاذ القانون التجاري بأكاديمية شرطة دبي.

تحقيق: نادية البيومي

بنت الإمـارات

نمـاذج مشـرفة اقتحمن ميادين العمل المختلفة

الفتاة الإماراتية من العناصر المحظوظة في عالمنا العربي لوجودها في بلد يقدر ويشجع دور المرأة في كافة مجالات العمل، والمتتبع لوضع بنت الإمارات يجدها تعمل في كل الميادين جنبا إلي جنب بجوار الرجل، بل وتقلدت مناصب حتي وصلت إلي منصب الوزيرة والقاضية وعضوا في المجلس الوطني الاتحادي، ووكيلة نيابة، في الوقت الذي ترفض فيه دول أخري كبري دخول المرأة لمناصب عدة وبالأمس القريب اتخذت دولة الإمارات خطوة جديدة هامة لتوسيع مشاركة بنت الإمارات في ميادين العمل ، حيث أصدر سمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة مرسوما بتعين اول امرأة في منصب قاضية، وتلتها خطوة مماثلة بإصدار صاحب

السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي مرسوما بتعين فتاة اماراتية في منصب قاضي في إمارة دبي

وأصبحت كل من خلود أحمد جوعان الظاهري من إمارة ابو ظبي وابتسام راشد البدواوى من إمارة دبي أول قاضيتين في الإمارات وسوف يسطر التاريخ اسمهما للأجيال القادمة

والمتتبع لمسيرة المرأة والفتاة الإماراتية يجد أنها نجحت كوزيرة ونجحت كدبلوماسية، ونجحت كوكيلة وزارة وسيدة أعمال وشرطية وطبيبة وإعلامية وأستاذة جامعة والعديد من المجالات التي اقتحمتها بقوة ،وتمكنت من تلفت أنظار العالم أجمع لبنت الإمارات التي تفوقت واثبتت وجودها وفرضت شخصيتها علي العالم في كافة ميادين العمل

وبإلقاء الضوء علي نماذج من هؤلاء الفتيات الإماراتيات:

خلود الظاهري

نجد الإماراتية خلود الظاهري بتعينها أول قاضية في دولة الإمارات ، تكون ثاني خليجية تتولى القضاء في دول مجلس التعاون الخليجي، بعد البحرينية منى جاسم الكواري، التي عينت عام ٢٠٠٦ قاضية في المحكمة المدنية الكبرى

و خلود الظاهري حاصلة على شهادة الشريعة والقانون من جامعة الإمارات، وتعمل في مهنة المحاماة منذ ثماني سنوات، وتترافع حاليا أمام كافة المحاكم بدرجاتها المختلفة المدنية والتجارية والشرعية والجنائية والعليا، وتستعد حاليا لاستكمال دراستها العليا، حيث بدأت في الإعداد للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام أو الخاص بجامعة الإمارات، وشاركت في العديد من المؤتمرات المحلية والعالمية في الإمارات.

وتؤكد خلود الظاهري، في تصريحات صحفية أن «الثقة الكبيرة التي منحها لها الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، والرعاية الكريمة من قبل الفريق أول الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة سيكون الدافع والمحرك الرئيسي لعملها بسلك القضاء الفترة المقبلة».

وأضافت: «سأحرص على أداء كافة الأعمال التي تسند إلي بدقة متناهية، لأكون عند حسن ظن المسؤولين بي، وأكون أيضا مثالا ناجحا لتجربة عمل المرأة الإماراتية في مجال القضاء». وعن طبيعة العمل الجديد والتحول من الدفاع عن المتهمين إلى الحكم بين المتنازعين، قالت الظاهري «لا يوجد هناك فارق كبير بين طبيعة المهمتين، فخلال فترة عملي محامية أنظر إلى القضايا التي يتم إسنادها إلي بنظرة حيادية تماما، وأعتبر نفسي قاضية في تلك القضية، ومن ثم استشف الحكم الذي من الممكن أن ينطق به القاضي لأتحرك من خلال هذا المنطلق

ابتسام البدواوى

ابتسام البدواوى

و ابتسام راشد البدواوي التي أصبحت أول فتاة قاضية في إمارة دبي وثاني قاضية في تاريخ الإمارات

وتبلغ ابتسام راشد البدواوي من العمر ٢٧ عاماً، وقالت أنها سعيدة لاختيارها لهذا المنصب

وحول رحلتها العملية بدأت ابتسام رحلتها كباحثة قانونية في وزارة التربية والتعليم قبل ان يتم تعيينها في منصبها الحالي، وكانت قد درست في اكاديمية شرطة دبي ونالت درجة الماجستير منها.

وتربت ابتسام في أسرة بدوية، وتوقع لها أساتذتها أن تكون ذات شأن كبير في عالم القضاء، وهوايتها الوحيدة هي المطالعة القانونية، وتجد في كل من ساعدها مثلها الأعلى، وترى أن منصة القضاء مسؤولية كبيرة، وتوقعت أن يكون اختيارها لهذا الموقع عامل جذب لمثيلاتها، من الراغبات في دخول سلك القضاء.

- منذ بداية دراستي للقانون وأنا أسعى إلى أن يكون لي شأن في المجال القانوني، وكنت أبذل قصارى جهدي لتحقيق ذلك، مشيرة إلي أن ثقة محاكم دبي بتعيينها أول قاضية، خطوة مهمة على الطريق الذي تمنته

وأكدت البدواوى أن المجتمع الإماراتي استوعب المرأة في المجالات كافة، وسبق أن تقبل القاضية خلود الظاهري، والعديد من القيادات النسائية تلعب دوراً بارزاً في نهضة الوطن، ووصل المجتمع من النضج والفهم حداً كبيراً، مما يدفع المرأة لتحقيق ذاتها وطموحها في الوصول إلى أعلى المناصب، أضافة إلى ذلك اهتمام القيادة الرشيدة، وإصرارها على وجود المرأة في المراكز القيادية، حتي أصبحت المرأة مديرة، ووزيرة، وسفيرة، ومن الطبيعي أن تكون قاضية.

واستكمالا لدور فتاة الإمارات في السلك القضائي والنيابي فتم الاعلان في دبي مؤخرا عن تعين ١٠ مواطنات في سلك النيابة العامة تم اختارهن بعناية فائقة من بين ٢٥٠ متقدما ومتقدمة للدراسة في معهد دبي القضائي

ومن الأمثلة البارزة لفتيات الإمارات أيضا في مجال عملهن

لطيفة بن خادم

درست علم النفس بجامعة الإمارات ونالت درجة البكالوريوس فى علم النفس تعمل حاليا اخصائية نفسية بسجن الرجال بالإدارة العامة للمؤسسات العقابية بشرطة دبى ومهمتها الاساسية هو التواصل مع النزلاء من الرجال والتعرف على مشاكلهم والظروف التى أدت بهم الى منزلق الجريمة، بالاضافة إلى التواصل مع أسرهم والتعرف على احتياجاتهم ،والعمل على حلها

واستطاعت لطيفة أن تساعد العديد من النزلاء من خلال اتصالات اجرتها مع عدد من الجهات والأفراد

لطيفة بن خادم

والحصول منهم على دعم مادى أو تنازل عن حقوقهم وبالتالى أفرج عن هؤلاء الأشخاص .

حصلت لطيفة على جائزة أفضل موظفة حكومية من برنامج دبى للأداء الحكومى المتميز

وتقول لطيفة بن خادم أن المجتمع الإماراتى يشجع عمل المرأة بشكل عام، الا أنها وجدت صعوبة من زملائها فى العمل من العسكريين الذين استغربوا وجودها بينهم، إلا أنها تحملت إلى أن نجحت فى أن تحظى بإحترام وتقدير الجميع.

وأكدت لطيفة أن عملها قدم لها الثقة بالنفس وتعلمت من خلاله أموراً كثيرة ومهمة ومنها حب الناس وجلب الشهرة التى لم تكن تتوقعها

الدكتورة مشكان العور

كانت أول معلمة مواطنة لمادة الكيمياء فى الدولة

وشاركت فى اعداد المنهج الموحد للكيمياء على مستوى دول مجلس التعاون الخليجى، ثم اتجهت للعمل فى شرطة دبى لمزيد من الطموح العملى، حيث عملت موظفة فى قسم الأبحاث بإدارة التطوير والتدريب فى الإدارة العامة للأدلة الجنائية ثم رئيسة قسم بالإدارة والآن هى مدير مركز البحوث والدراسات فى أكاديمية شرطة دبى

ولحبها للبحث فى مجال البيئة تم اختيارها أمينا عاما لجائزة زايد الدولية للبيئة، وهى أعلى جائزة فى دولة الإمارات ، وتفوق جائزة نوبل الدولية فى قيمتها

وتعد الدكتورة مشكان العور أول إماراتية تحصل على درجة الدكتوراه فى الكيمياء الفيزيائية من جامعة ويلز بالمملكة المتحدة

وحازت الدكتورة مشكان العور وفقا لقولها على شهادة رسمية من وكالة الفضاء الامريكية ناسا لوضع اسمها فى كوكب المريخ

الدكتورة مشكان العور

نائلة الخاج

وتقول الدكتورة مشكان إنها دعيت من قبل العالم الفضائى الدكتور فاروق الباز مدير مركز الاستشعار عن بعد لتأليف فصل فى كتاب حول تطبيقات الاستشعار عن بعد، بالمناطق الحضرية، لاستخدامه من قبل أساتذة الجامعات الامريكية

وتشغل الدكتورة مشكان أيضا منصب مدير تحرير مجلة البيئة والمجتمع فى طبعتها الانجليزية، وكانت عضوا فى تحكيم جائزة دبى للصحافة العربية .

نائلة الخاجة

اول مخرجة سينمائية مستقلة فى دولة الإمارات العربية المتحدة

وتدير نائلة شركة خاصة للانتاج الفنى، وعرض أول أفلامها اكتشاف دبى فى الدورة الافتتاحية لمهرجان دبى السينمائى الدولى فى عام ٢٠٠٤، ونجحت فى تأسيس جمعية السينمائيين بهدف مساعدة المخرجين الشباب بالمنطقة .

وتؤكد نائلة التى فازت بلقب المرأة الإماراتية عام ٢٠٠٥ من مجلة المرأة الإماراتية بعد أن حازت على غالبية الأصوات فى استفتاء حول مستحقة اللقب أجرته المجلة انها تعتبر نفسها امرأة طموحة، مشيرة إلى أن مجتمع الإمارات يشجع المراة على الطموح والابتكار والتدرج فى المناصب .

وتشير إلى أنها تتمنى أن تكون الإمارات من أوائل الدول فى صناعة السينما، وأمنيتها ان ترى قريبا أفلام سينمائية إماراتية تنافس الأفلام العالمية.

الدكتورة فريدة الشمالى

أول موظفة فى شرطة دبى تتقلد منصب نائب مدير ادارة عامة، وهى الإدارة العامة للأدلة الجنائية بشرطة دبى .

والدكتورة فريدة الشمالى أول خبيرة تعمل فى مجال المختبرات الجنائية بجهاز عسكرى بدولة الإمارات، وأول موظفة من النساء تفوز بجائزة دبى للأداء الحكومى المتميز فى فئة الموظف الحكومى المتميزللعام ٢٠٠٠

تخصصت الدكتورة فريدة الشمالى فى تحاليل البصمة الوراثية الدى – إن – إيه، وتمكنت خلال فترة عملها أن تكشف لغز العديد من الجرائم المرتكبة، ومنها جرائم جنائية وقضايا إثبات نسب وغيرها.

وتؤكد الدكتورة الشمالى أن سبب اختيارها لهذا العمل هو أنها تخصصت فى علم الوراثة، وأكدت أنه منذ انضمامها الى شرطة دبى عام ١٩٩٠وهى تواصل مسيرة دراستها فى نفس المجال حتى حصلت على الدكتوراه مؤخرا فى نفس التخصص من جامعة ستراثكليد جلاسكو بالمملكة المتحدة، وكانت عن الجينات الوراثية لمواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة وشبه الجزيرة العربية وإيران

وأكدت الدكتورة فريدة أن المرأة قادرة على العمل فى

الدكتورة فريدة الشمالى

وتقول نجلاء العوضى إنها درست فى أمريكا، وكانت خلال فترة دراستها طموحة، ومارست العديد من الأنشطة خارج الفصول الدراسية، حيث كانت رئيسة جمعية الطلبة المسلمين فى الجامعة، ورئيسة جمعية حقوق الإنسان أيضا .

وتؤكد نجلاء أن الرجال فى العصر الحالى أصبحوا مقتنعين بقدرة المرأة على القيادة خاصة إذا كانت المرأة تملك شخصية قوية، وتكون قادرة على التفكير كقائدة، وترى أن رسالتها فى الحياة هى إتاحة الفرصة للشباب للوصول إلى أحلامهم من خلال العمل الشاق والمستمر والإيمان الدائم بقدراتهم على النجاح .

حقل الأبحاث والكشف عن الجرائم، بل والتفوق أيضا، لأن هذا العمل يتطلب صبراً وتحملاً والمراة تمتاز بهاتين الصفتين

نجلاء العوضى

نائب رئيس مؤسسة دبى للإعلام، ورئيسة قناة دبى وهي عضو فى أول مجلس وطنى اتحادى فى الدولة يجرى انتخاب نصف أعضائه.

تقول نجلاء العوضى أصغر صاحبة منصب فى الإمارات إنها درست التاريخ، ولكنها فكرت جديا فى الاتجاه لدراسة القانون ليس من أجل أن تعمل محامية ،ولكن من اجل الدفاع عن حقوق المرأة إلا أنها وجدت أن المشكلة ليست فى القانون، وإنما فى نظرة المجتمع الذكورى للمرأة وقدراتها، ولذلك توجهت للعمل فى التلفزيون كمحررة عام ٢٠٠٢، ومن ثم ترقيت وتم اختيارى لرئاسة قناة دبى .

نجلاء العوضى

الدكتورة فاطمة الخميرى

أول طبيبة إماراتية ودول مجلس التعاون الخليجى تعمل فى مجال الطب الشرعى وداخل المشرحة .

وأصبحت فاطمة حاليا مسؤولة قسم داخل الطب الشرعى بشرطة دبى. وذلك بعد حصولها على درجة الماجستير فى الطب الشرعى من جامعة دندى باسكتلندا .

وتقول فاطمة عن عملها إن حبها للعمل صار أكبر بعد أن رأت جوانب عملية وإنسانية أكبر حيث إن الطبيب الشرعى ليس مجرد مشرط فقط كما يظن البعض وإنما عمله فى اختصاصه فى الجانب الإنسانى لحل الكثير من المشكلات الأسرية والعائلية، والصلح بين الأزواج، فالطب الشرعى أيضا له علاقة بالأحياء وليس الجثامين فقط

وتؤكد أن نظرة الطبيب الشرعى للميت تختلف عن نظرة الإنسان العادى، لأن الطبيب ينظر بعين فاحصة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها، وتقول فاطمة إنها تعلمت من مهنتها الرضا بقضاء الله وان الدنيا إلى زوال .

الدكتورة فاطمة الخميرى

المهندسة فاطمة العنيزى

أصبحت بدورها أول مهندسة طيران فى دولة الإمارات ومتخصصة فى صيانة الطائرات .

تخرجت فاطمة من كلية الإمارات للطيران التابعة لطيران الإمارات، وحصلت على الرخصة الدولية لتكون أول مهندسة طيران فى الدولة .

تقول فاطمة كنت أحلم منذ الصغر بالطيران وإصلاح الطائرات، حتى كبر الحلم وتحقق الآن بتوفيق من الله سبحانه وتعالى .

وتؤكد فاطمة أنه رغم صعوبة الدراسة إلا أنها كانت تستحق التعب لتحقيق الحلم .

وتقول رغم أنى الفتاة الوحيدة بالعمل الا أننى وجدت ترحيبا واسعا وتشجيعا من الزملاء الرجال، وأصبحنا فريق عمل واحد، مشيرة إلى أن ذلك لم يتحقق إلابعد بذل مجهود كبير لكسر الحاجز بينى وبينهم وبعد أن عملت معهم أيضا فى ورديات الليل .

وأضافت أن ما زاد من نجاحى وإقبالى على العمل هوتشجيع أسرتى لى .

ناهيك عن هذه النماذج العملية المتميزة نجد أربع وزيرات يعملن بكل جد واجتهاد في مجال عملهن، إضافة إلي ٩ عضوات في المجلس الوطني الاتحادي يقمن بطرح أهم القضايا ومناقشتها التي تهم مجتمعهن.

ولن يتوقف طموح المرأة الإماراتية عند هذا الحد، فالأيام والسنوات المقبلة ستشهد نماذج أكثر تميزا ومجالات أكثر توسعا في العمل الميداني خاصةً مع إصرار بنت الإمارات علي دخول مجالات دراسات جديدة والحصول علي أعلي الدرجات العلمية من أرقي جامعات العالم.

إعداد كامل محمود

عبد الغفار حسين :
محمد بن راشد رجل دولة من الطراز الأول وفريد من نوعه

«كلما زاد التعليم اتسع نطاق الثقافة ونضج الأدب، ولغتنا العربية انتصرت ولن تندثر، لأنها لغة القرآن»

في تقليد انفرد به معهد دبي القضائي لتعريف المتدربين والدارسين برموز وأعلام دولة الإمارات العربية المتحدة في مجالات الأدب والأعمال والتاريخ والقانون والعمل الخيري كانت الانطلاقة للقاء التواصل الاول مع رجل الأعمال الإماراتي المعروف والأديب عبد الغفار حسين مع المتدربين القضائيين بالدفعة العاشرة بقاعة الشيخ محمد بن حشر آل مكتوم بمقر المعهد.

في بداية اللقاء قدم مدير عام المعهد القضائي الدكتور جمال السميطي الضيف الكريم مرحبا به ومؤكدا أنه علم غني عن التعريف، ورمز من رموز الحياة الثقافية والأدبية.

بدأ الأستاذ عبد الغفار حسين حديثه معرفا بنفسه قائلا :

أنا عبد الغفار حسين،من دبي،غير أكاديمي فلم أتلق دراسة منتظمة، فلم تكن هناك مدارس إنما تعلمت مبادئ العربية والحساب على أيدي بعض المطاوعة في ذلك الوقت،وتحدث عن شكل محاكم زمان.

لم يكن في الإمارات تشريع مكتوب،وكان يحكم بالعرف في المحاكمات التجارية ومجالس التجار وكانت تسوى بين المتخاصمين عن طريق التحكيم العرفي وقتذاك،وتلك كانت نواة لما يعرف الآن باسم التحكيم التجاري،وكان القضاء الشرعي يحكم بالفقه عشوائياً لعدم وجود متخصصين، فكان ما يعيب الأحكام قديماً أن كل قاض كان يحكم تبعاً

لمذهبه الذي ينتمي إليه،وكان ينبغي أن يحكم بما يسمى الآن الفقه المقارن.

وقال في عام ١٩٠٢ زار دبي قس أمريكي يدعى صامويل زومر، فلما رأي دبي تنبأ بأنها ستحل محل «لنجا» وقال بأن هذه هي العاصمة الحقيقية لتجارة الخليج.

وأكد أن غرفة التجارة في دبي يعود تأسيسها لعام ١٩٤٠م فهي من أقدم غرف التجارة في المنطقة بعد البحرين، فدبي هي أساس كل مؤسسة تنظيمية في الإمارات.

واضاف إذا عدنا لعام ١٨٦٠ نجد أن الشارقة كانت أكثر عمراناً من دبي وتحول العمران لدبي بسبب المرونة والمساواة، فنظرية المساواة كانت موجودة ومتأصلة لدى شيوخ دبي.

فدبي لم تتأثر بمذهب ديني متشدد ولم تفرق بين طائفة وأخرى،إنما ساد فيها مبدأ التسامح الديني،وليس أدل على ذلك من أن أول معبد للهندوس على مستوى الخليج كان بدبي، وكذلك أول مأتم للشيعة،فالتسامح الديني أساس لكل عمران،فالحرية في دبي مصانة مادام أن هذه الحرية لاتنال من الآخرين،وهذا مبدأ أصيل لشيوخ دبي ومواطنيها.

قصة موانئ دبي

في عام ١٩٠٤كان أول ميناء على الخور في بر دبي،وبدء الخور يعج بالسفن،وبدأت التيارات المائية المحملة بالطين والرمال تسد المجرى المائي،فلجأ الحكام إلى الاستدانة من البنوك العالمية ومن دولة الكويت فتم استدانة مليون جنيه إسترليني وتم حفر الخور عام ١٩٥٥.

وفي عام١٩٦٨أقيم ميناء راشد بسبب تسارع معدلات نمو التجارة في دبي، وبعد ذلك تأسس ميناء جبل علي وهو الأشهر على الإطلاق على المستوى الإقليمي ويحظى بسمعة طيبة جداً على المستوى العالمي.

جمعية الإمارات لحقوق الإنسان

قال انبثقت الفكرة من جمعية حقوق الإنسان العربية الموجودة بمصر، وأذكر الجهود الطيبة التي بذلها معنا الدكتور حسن فايق سكرتيرها العام . في ذلك الوقت.وتأسست جمعية الإمارات لحقوق الإنسان

في عام ٢٠٠٦، وهدفها رعاية حقوق الإنسان، وهذا ليس بغريب حقيقة على المجتمع المسلم والمجتمع العربي، فهو يميل دائما لنصرة المظلوم ورفع الظلم عنه، وتاريخنا العربي غني وحافل في هذا المضمار،وعلي سبيل المثال حلف الفضول الذي عقد قبل الإسلام،

والجمعية تخطو بخطوات جيدة فنحن لانملك سلطة تنفيذية ، وعدد الأعضاء الآن ٣٠٠ عضو عامل ومنتسب، ومن أعضائنا محامون يتولون الدفاع عما يأتينا من شكاوى تحتاج لإقامة دعاوى قضائية بالمجان. وأنا أقرر بمنتهي الفخر أن مبدأ سيادة القانون هو من أعز مكتسباتنا الحضارية في دولة الإمارات.

عندنا أكثر من مائتي جنسية ، وقد تحدث بعض التصرفات الفردية مما يعد مخالفات للعادات والتقاليد، وهذا لا يتعارض مع حقوق الإنسان في أن المخالف يخضع للمسائلة القانونية وفق قوانين دولة الإمارات صاحبة السيادة، وأقر بأنها تصرفات فردية أما أغلب الجنسيات الأجنبية فهي تتميز بالاحترام ومراعاة طبيعة البلد الذي تقيم فيه.

وحول الحركة الأدبية والثقافية قال:

الأدب والثقافة نتاج للتعليم، فكلما زاد التعليم اتسع نطاق الثقافة و نضج الأدب وارتفع مستواه وتنوعت موضوعاته،والحمد لله هذا ما حدث عندنا وبدأ ينمو وينشر، لقد راودتني فكرة إعداد بيلوجرافيا عن الكتاب في الإمارات ،وفوجئت بأنني أمام سيل هائل من الكتاب والمفكرين والمؤلفات المتنوعة،وهذا مدلول يبين حجم النمو الثقافي والإبداعي الموازي للنمو العمراني،وهذا وليد الاحتكاك مع الثقافات المختلفة.

الشعر النبطي :

الشعر النبطي أو الشعر الشعبي، ينسب لجماعة

من النبط عاشوا في بلاد العراق وكانوا يتعثرون في نطق العربية، فسمو نبطاً وسمي شعرهم نبطياً، والشعر النبطي له معان جميلة ففيه بلاغة وليس فيه عمق،أما عن شعر الحداثة فبدأ يتراجع كثيرا ولم يعد له هذا الدوي الذي كان من قبل.

لغتنا هويتنا

اللغة العربية انتصرت أمام لغات كثيرة،وهناك تخوف من اندثار اللغة العربية،وأنا لست مع هؤلاء، حتى والوضع اللغوي الآن أدى إلى أن تكون اللغة الإنجليزية هي الأولى،حتى أنه أصبح فهم أولادنا لها أكثر من العربية،فاللغة الإنجليزية هي لغة العصر ولغة التجارة والعلوم ولغتنا العربية هويتنا فهي تضم تاريخ وكتب وثقافات بالإضافة لتعدد متكلميها،كما أن خلفيتنا الحضارية تزيد على الآخرين،

اللغة العربية انتصرت في مواطن كثيرة على لغات أخرى كالفارسية والقبطية ويكفي تشريفها بأنها لغة القرآن الكريم فهذا يضمن خلودها،نعم قد تمرض وأبداً لن تموت.

لقد تحدثت مع أكثر من وزير للتربية والتعليم

لفرض اللغة العربية على المدارس الأجنبية، حتى تسير اللغتان في خطين متوازيين بالتعليم.

مواقف من حياتي

أنا مخضرم عاصرت أكثر من جيل خضنا الصعاب وتحملنا شظف العيش حيث لاماء ولا كهرباء ولا اتصالات، أتذكر وأنا صبياً صغيراً كنت أسافر للعمل بالسعودية، ولما اكتشف رب العمل إجادتي للقراءة والكتابة رقاني لأمين صندوق،وكنت أدرس مساء وأثقف نفسي،

أنا ونزار قباني

كنت معجباً ببعض قصائد الشاعر نزار قباني فكنت أحفظها عن ظهر قلب، ودعيت لندوة شعرية نظمت للشاعر الغزلي الكبير،فطلب منه الحضور قصيدة معينة فاعتذر لعدم اصطحابها معه، فعرضت عليه أن أقولها كاملة ومن الذاكرة ويتحدث هو عنها وهذا هو لقائي الوحيد به يرحمه الله تعالي.

رؤيتي لمحمد بن راشد

نعم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد ليس شيخاً حاكماً فقط،إنما رجل دولة من طراز فريد،فهو من زرع الهوية الوطنية في مؤسساتنا،وهو أحد لألئ عقد فريد بدأ بجده الشيخ مكتوم بن حشر ووالده الشيخ راشد بن سعيد والشيخ زايد بن سلطان آل نهيان،هؤلاء يطلق عليهم سمات رجل الدولة،

والشيخ محمد بن راشد صاحب ثقافة عريضة، فإذا تحدث فهو صاحب مواقف مشهودة،ومن يقرأ كتاب رؤيتي يتلمس تلك المواقف وهذه الثقافة،وكنت أستمع كثيرا لموضوعات رؤيتي منه قبل أن يكتبها،وهذا يعني أنه صاحب فكر سباق،وهذا الكتاب من أفضل بل هو أفضل ماألف الزعماء في عالمنا العربي.

والشيخ محمد ووالده الشيخ راشد يتشابهان في كثير من الصفات وإن كان الشيخ محمد اكتسب معارف ورؤي كثيرة فهما يتفقان في النشاط ،و حب الرعية ، وتفقد أحوالهم،والسؤال عن أحوالهم، كما أن الشيخ محمد يتروى في اتخاذ القرار وهذا من حسن القيادة،والحنكة التي يتميز بهما، كما أنه فارس بكل ماتحمل الكلمة من معاني،يؤمن بالشرعية وينتصر لها ،وكم من فتنة أطفأها وقضى عليها في مهدها،وهذا جزء من أجزاء كثيرة من شخصيته حفظه الله ورعاه.لايتسع المقام لذكرها فلن يسعفنا الوقت ولا الساعات الطوال.

دور المرأة تربية الرجال

على المرأة أن تعلم أن اهتمامها الأول يجب أن يكون ببيتها،نعم تتلقى التعليم وتنافس في مجالات الأدب والثقافة والفكر،ولكن عندما تكون أماً وزوجة لابد أن يكون كل اهتمامها وطاقاتها لبيتها،وهذا ليس تحقيراً من شأنها كما يدعي البعض،فدورها الأساسي هو تربية وصنع الرجال ودورها غرس القيم والثقافات في نفوس وعقول أبنائها،فهذا دور قيادي عظيم في تأصيل القيم والتقاليد في النشء الصغير وهذا لن يكون إلا داخل البيت ومنذ نعومة أظافر الصغار،حتى أوربا الآن تتجه نحو عودة المرأة للمنزل،فهذا لا يعيبها ولا ينقص أبداً من دورها.

مقال

بقلم: القاضي الدكتور علي كلداري

سلطة القاضي في تقدير العقوبة

صدر حكما ن في نفس المحكمة ولكن بدائرتين مختلفتين في قضية سرقة ، فصدر الحكم في القضية الأولى بحبس المتهم سنة واحدة ، وصدر الحكم في القضية الثانية بسجن المتهم مدة ثلاث سنوات.

فالسؤال الذي يتراوح عند عامة الناس من الوهلة الأولى لماذا هذان الحكمان مختلفان مع أن الجريمة واحدة ، فلابد من وجود خطأ ، أو أن المحكمة تحكم بما تشاء.

فلكل قضية أسبابها وظروفها ، ووقائع كل قضية تختلف من قضية لأخرى ، ولا ننسى كذلك سلطة القاضي في تقدير العقوبة الواجبة التطبيق على المتهم ، فالمشرع الإماراتي أعطى القاضي الصلاحية في تقدير العقوبة ، إما بحد أدنى في تقدير العقوبة ، أو بحد أعلى ليطبق القاضي ما هو ملائم لكل قضية ، كما أنه أعطاه في بعض الجرائم الحق بالنزول بالعقوبة من السجن إلى الحبس ، فالمقصود من السلطة التقديرية للقاضي بخصوص تحديد العقوبة ، تلك الرخصة الممنوحة له بحيث تخوله اختيار العقوبة المناسبة بين حديها الأدنى والأقصى مراعياً ظروف المتهم الشخصية وظروف ارتكاب الجريمة.

فلو اطلعنا على ملفي القضيتين السابقتين لوجدنا أسباب الفرق بين الحكمين ، فنرى في القضية الأولى ليس للمتهم فيها سوابق ، ولم تكن الجريمة وقعت بتدبير ، وتخطيط ، واحتراف ، وأن المتهم اعترف بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة وطلب استعمال الرأفة ، وتعهد بعدم العودة إلى الخطأ ، بينما المتهم في القضية الثانية ، كان من أرباب السوابق ، والجريمة منه وقعت بتدبير ، وتخطيط ، واحتراف ، وأن المتهم أنكر بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة.

أ.د / محمد محمد محمد أبوزيد

حكومة دبي تصدر قانونا يعد تحولاً إيجابياً نحو تحملها لمسئولية القيادات العليا الوظيفية - القانون «رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/٣/١٢»

حكومية دبي تصدر قانوناً تاريخـياً في المســـؤولية

إنه لمما يستحق التنويه أن معهد دبي القضائي قد نظم - ضمن سلسلة الندوات والدراسات وحلقات النقاش التي عقدها العام الماضي - دورة بعنوان «دعاوى الحكومة للدوائر المحلية» في ٢٠٠٨/٥/١٤ بمقر المعهد.

وقد كنا أحد المحاضرين فيها، وقد كتبنا وتحاورنا متسائلين، إلي أين وجهة النظام القانوني لدعاوى الحكومة في إمارة دبي من القضاء الإداري؟ أيقصد المشرع وضع نواة قضاء إداري، ثم يترك للمحاكم في دبي تبنى سبل إنمائه؟واستطردنا نقول صحيح أنه لا يوجد قضاء إداري بالمعني الفني الدقيق في إمارة دبي. وصحيح أن عدد المنازعات الإدارية فيها قليل العدد وإن كان في تزايد مستمر. وصحيح أن طبيعة العلاقات الاجتماعية تسمح بأن يفضل أصحاب المظالم الحلول الودية في مقابلات غير رسمية ولقاءات أبويه . إلا أن التطور وما لازمه من تحديث تشريعي لإجراءات دعاوى الحكومة، وتطبيق المحاكم لهذا التحديث، يحمل دلالات غلبة الظن فيها الاعتراف بأفكار ومبادئ تتصل بطبيعة القضاء الإداري . وقد تابعنا وحللنا بما يفيد أن المشرع الدبوي يمهد الطريق إلي إقامة قضاء إداري.

واليوم يتأكد صحة حدسنا ، على مستوى أفكار أخرى تتصل بطبيعة القضاء الإداري، إذ نستقبل بلهفة وحفاوة القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مسئولية رؤساء ومدراء الجهات الحكومية التابعة لحكومة دبي والصادر في ٢٠٠٩/٣/١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد (٣٤٠) السنة (٤٣) ٥جمادى الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/٣ صـ٥.

ذلك القانون الذي يرمى ، في حقيقته ، إلي ترسم أحد أهم المبادئ السائدة في مجال مسئولية الإدارة. وهو مبدأ مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها والتابعين لها، وما يقتضيه ذلك من الأخذ بقاعدة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ، وما يترتب على هذه القاعدة من آثار.

وتعني هذه القاعدة - ببساطة شديدة ووضوح أشد - أن الأخطار التي يرتكبها الموظف تنقسم إلي نوعين :

الخطأ المرفقي :

وهو الخطأ الذي يكون متصلا بالوظيفة .وهذا الخطأ تكون الحكومة هي المسئولة عنه دون الموظف. ويقتصر حق المضرور على مقاضاة الحكومة وحدها. وهى التي تتحمل عبء التعويض كاملاً وبصفة نهائية. إذ ليس لها حق الرجوع على الموظف بما دفعته للمضرور من تعويض.

الخطأ الشخصي :

وهو الخطأ الذي لا يكون متصلا بالوظيفة. وهذا الخطأ يسأل عنه الموظف وحده. ويقاضيه المضرور بشأنه. وعليه يقع عبء التعويض بصفة نهائية يتحمله من ماله الخاص. وإن حدث في فروض معينة أن دفعت الحكومة التعويض للمضرور، فلها الحق في الرجوع على الموظف ، لتسترد ما دفعته من تعويض.

ومن المعلوم لدى رجال القانون أن فكرة التمييز بين الخطأ المرفقى والخطأ الشخصي هي إحدى الأفكار الأصيلة التي يختص بها القضاء الإداري في مجال مسئولية الإدارة. كما أنها في ذات الوقت أحد مظاهر التحول من مبدأ عدم المسئولية إلي مبدأ المسئولية الكاملة.

على أنه يجب أن نسارع إلي القول أن مبدأ مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها، التي تصدر عنهم في نطاق وظيفتهم وتسبب ضررا للغير، لم يقرره المشرع الدبوي كاملاً بعد.

فالمشرع الدبوي - وهو على حق - قد استحسن عدم التحول من مبدأ عدم المسئولية إلي مبدأ المسئولية الكاملة دفعة واحدة. فهو يتدرج في هذا السبيل. ولعل أوضح مثال على ذلك أنه اختص فئة (الموظفين ذوى المناصب الإدارية العليا) ،دون غيرهم من الموظفين ، بالأحكام الواردة في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ محل دراستنا ، وقرر بالنسبة لهم مسئولية الحكومة وحدها تجاه الغير عن أي فعل يصدر عنهم أو ترك يرتكبونه مادام يتعلق باختصاصاتهم الوظيفية أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية ، وذلك بحسبان أنهم - وكما سنوضح - الفئة المخولة سلطات واسعة. وهذه السلطات يجب استثمارها على نحو يدفعهم ويحفزهم نحو اختيار أفضل الحلول، لا الركون إلي حلول تقليدية مأمونة العواقب خشية خطأ يتحملون نتائجه في مواجهة الغير. الأمر الذي يحقق في النهاية مصلحة النهوض بالإمارة إلى مكانة أكثر تميزاً.

أما بالنسبة لغير هؤلاء الذين حددهم القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ فقد سكت عنهم النص. ومن ثم فيظلون خاضعين لأحكام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة الواردة في قانون المعاملات المدنية.

وهنا، ربما، تكون الفرصة سانحة، لأن نسجل ثلاثة توقعات :

التوقع الأول :

وهو أن الأمر -وكما أشرنا- يتعلق بتدرج في التحول من مبدأ عدم المسئولية إلي مبدأ المسئولية الكاملة. وأنه ، في القريب العاجل ، سيقرر المشرع مبدأ مسئولية الحكومة وحدها عن أعمال فئات أخرى من الموظفين، وذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، كما أنه سيتوسع في مفهوم الخطأ المرفقى ، إذ أنه - كما سنرى - يأخذ بالمعيار الضيق.

التوقع الثاني :

وهو أنه ولئن كانت منازعات الإدارة في إمارة دبي يفصل فيها القضاء العادي حيث لا يوجد نظام القضاء المزدوج، فإن إنشاء محاكم إدارية متخصصة قاب قوسين أو أدنى.

التوقع الثالث :

أن مصطلحات الخطأ المرفقي - والخطأ الشخصي - ومسئولية الحكومة بالكامل. هي مصطلحات ستتردد في أول الأحكام القضائية التي تصدر تطبيقا للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩تم تضطرد بعد ذلك في النظام القانوني لإمارة دبي.

وإذن فيبدو أننا بصدد تحول حقيقي تدريجي، إذ يأتي في حلقات متصلة في سلسلة واحدة كل منها يكمل الأخر، لتكون المحصلة النهائية صرحاً قضائيا إداريا ممتيزا في إمارة دبي .

بعد هذه المقدمة التي قدرنا أنه لابد منها سنعرض للموضوع تفصيلا على النحو الآتي:

٢) القواعد المستحدثة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩

في مجال مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها

نستطيع أن نقول - دون مغالاة - أن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مسئولية رؤساء ومدراء الجهات الحكومية التابعة لحكومة دبي الصادر في ٢٠٠٩/٣/١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٩/٤/٣ يمثل نقطة تحول في مجال مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، إذ أنه يجسد المبادئ الأصيلة في هذا المجال ، وخاصة فيما يتعلق بفكرة الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وما يترتب على ذلك من آثار. ومن ثم فإنه يمكن القول أنه منذ العمل بهذا القانون ستأخذ قاعدة مسئولية الإدارة سبيلها إلي نطاق عالم القانون في إمارة دبي.

ومن مظاهر ذلك أن مصطلحات الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي - والمسئولية الكاملة للحكومة - سوف تنتشر في صيغ الأحكام التي تصدر عن محاكم دبي. ونتوقع أن يكون ذلك في أول الأحكام التي تصدر عن القضاء وفقا لأحكام هذا القانون.

وبهدف العرض الواضح، وتوصلا للفهم الصحيح لهذا القانون سنعرض للأحكام التي تضمنها وفقا للترتيب الآتي:

أولا :- إقرار المشرع لمبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القيادات العليا.

ثانياً :- نطاق تطبيق القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩

ثالثاً :- معيار التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

رابعاً :- أثر التمييز بين الخطأين المرفقي والشخصي.

أولاً :- إقرار المشرع لمبدأ مسئولية الحكومة عن أعمال (القيادات العليا الوظيفية)

من المعلوم أن الحكومة ، كشخص معنوي عام ، تتصرف عن طريق موظفيها والتابعين لها، فهم وسيلتها في الإدارة والتنفيذ. فإذا صدر من أحدهم فعل أو نسب إليه ترك وأضر بالغير، فالتساؤل من المسئول عن تعويض المضرور؟

هذا التساؤل ينطوي على عدد من الأفكار القانونية :

بدءاً من شروط تحقق المسئولية، وأساسها، وعلى من ترفع دعوى المسئولية، وما هي الجهة المختصة، ومن يتحمل عبء التعويض بصفة نهائية؟

والحقيقة أن حسم هذه المسائل، يتم إما وفقا للقواعد المدنية بحيث تسري على الإدارة ذات القواعد التي تسري لفض منازعات سائر الأفراد فيما بينهم. وإما وفقا لقواعد مستمدة من القانون العام حيث تراعى فيها اعتبارات خاصة بالإدارة.

وحيث لا يوجد قضاء مزدوج في إمارة دبي، فلم تترد المحاكم وعلى رأسها محكمة التمييز أن تطبق

، على منازعات الإدارة في قضايا المسئولية ، القواعد الواردة في قانون المعاملات المدنية ، والتي تنظم علاقة المتبوع بالتابع. فالحكومة باعتبارها متبوعا والموظف تابعا لها، فإنه يرجع إلي هذه القواعد لتحديد مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها. ولذا فإن القضاء يردد باستمرار أن أساس هذه المسئولية هو المادة ٣١٣ معاملات مدنية. إذ تنص على أنه « ١- لا يسأل أحد عن فعل غيره ، ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبررا أن يلزم أيا من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر :

أ-.....

ب- من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأديته وظيفته أو بسببها.

٢- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفعه على المحكوم عليه به».

ولم يتغير هذا الوضع في التعديل اللاحق لقانون المعاملات المدنية، ولا في تعليمات ١٩٩٢ بشأن قضايا الحكومة، ولا في قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ المعدل بعد ذلك عدة مرات. ولا في القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء دائرة الشئون القانونية لحكومة دبي.

ويرجع استبقاء تطبيق القواعد المدنية على المنازعات المتعلقة بمسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها، وعدم العدول عنها إلي القواعد المستمدة من المبادئ الأساسية للقانون العام ، إلي عدة اعتبارات:

أولا : يلاحظ أن تدخل الحكومة عن طريق موظفيها في النشاطات التي تنطوي عادة على أعمال يمكن أن تسبب أضراراً للغير، كان تدخلا محدوداً، ومن ثم فقد كانت الدعاوى من هذا النوع محدودة بدورها.

ثانيا : فرضت العلاقات الاجتماعية والوضع الاجتماعي السائد اتجاها معينا في حل المنازعات، وهو تفضيل أصحاب المظالم في كثير من الأحيان اللجوء إلي الشكاوى غير الرسمية واللقاءات الأبوية.

وهذا يشبه إلي حد كبير ما كان سائداً في فرنسا لفترة طويلة من الزمن حيث كان تعويض الإدارة للأفراد المتضررين من أعمالها يتم على سبيل التسامح والتبرع.

ثالثا : لا يسمح المشرع بمقاضاة الإدارة، أيا كان نوع الدعوى، إلا بعد اتخاذ إجراءات التسوية الودية التي رسمها قانون الدعاوى الحكومية رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

غير أن بقاء الحال من المحال، فالتطور الطبيعي المصاحب لحركة الحياة يفرض تغييراً ملحوظا في كثير من المفاهيم على جميع المستويات. ومن ذلك التطور العمراني السريع والمتلاحق في إمارة دبي، مروراً بتحطيم الروتين الإداري، ووصولا إلي تدفق الاستثمارات في مشروعات عملاقة وازدياد تدخل الحكومة بدوائرها وهيئاتها ومؤسساتها وفي العديد من النشاطات عن طريق موظفيها وتابعيها ، فكانت المحصلة النهائية كثرة وتعقد المنازعات التي تنشأ بين الحكومة والأفراد ، ومنها المنازعات المتعلقة بمسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها التي تسبب أضراراً للغير.

هذا التطور فطن له المشرع الدبوي ورأى أنه قد آن الآوان لتشجيع القيادات العليا - أداة الحكومة في التغيير والتطوير ومن ثم الرقي بالإمارة- على أن يمارسوا مهامهم الوظيفية دون تخوف، فيتعودون الأقدام لا التقهقر، ولا يحبط لهم نشاط، ولا تتقوقع

لهم أفكار ، بل ينطلقون بأفكارهم وبإبداعاتهم إلي ما يحقق تميز بلدهم. فالوظيفة العامة تخولهم سلطات واسعة وامتيازات خطيرة، ويجب أن يستثمر هذا كله في سبيل الدفع بالإمارة إلي مكان الصدارة. الأمر الذي يعني الخروج من الروتين ومواجهة المشكلات العصرية بحلول جريئة دون تخوف من الوقوع في خطأ يرتب المسئولية نحو الغير. فما دامت أنها أخطاء ليست عمدية وليست جسيمة بل هي من مخاطر الوظيفة التي يمكن أن يتعرض لها كل قيادي يؤدي مهامه الوظيفية. فأنها تعد أخطاء مرفقية تسأل عنها الحكومة. ومن ثم يتحقق جو الاستقرار والطمأنينة ويؤدي المسئول مهمته على أحسن ما يكون الأداء.

من هنا كان الدافع لتدخل المشرع الدبوي، بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ وتقنينه لمبدأ مسئولية الحكومة وحدها ، عن أعمال القيادات العليا، على النحو الذي نوضحه لاحقا.

والواقع أن إقرار هذا المبدأ قد جاء صريحاً، إلا أنه لم يأت كاملاً كما أشرنا، إذ أن المشرع لم يود الانتقال فجأة ، وإنما يتدرج في هذا السبيل.

وبذلك يكون المشرع الدبوى قد استبعد القواعد المدنية جزئياً في مجال مسئولية الحكومة عن أعمال القيادات العليا. وهذا المسلك لا يجب إغفاله في مجال المسئولية الإدارية، لأنه يقتضي السير على القواعد التي استحدثها المشرع. ومن الأفكار الأساسية للمسئولية الإدارية التي استحدثها فعلا هي فكرة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، فهي فكرة أصيلة من أسس المسئولية الإدارية، بحيث يمكن القول أن القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ قد جاء مطبقا لها لا منشئاً لها. وسنعرض لهذه الفكرة وفقا لهذا القانون الشهير المشار إليه ، ولكن بعد أن نبين مجال تطبيق هذا القانون من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص.

ثانياً: نطاق تطبيق القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩

١-نطاق التطبيق من حيث الأشخاص

إن تحديد نطاق تطبيق القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ من حيث الأشخاص إنما يتم من خلال تحديد الفئات التي حددها النص . إذ جاء التحديد على سبيل الحصر .

ولقد أشرنا إلى أن المشرع لم يرد التحول فجأة من مبدأ عدم المسئولية إلى مبدأ المسئولية الكاملة . وإنما يفضل التدرج في هذا السبيل .

وقد بدأ المشرع بفئة (القيادات العليا) والواقع أن هذه الفئة هي الأولى برفع التخوف عنها إن اجتهدت، ولجأت بحكم موقعها القيادي إلى حلول أكثر جرأة معتقدة في سلامتها وتحقيقها للصالح العام فإذ هي تنطوي على إضرار بالغير ، وقد حصر المشرع أفراد هذه الفئة فيما يلي:-

١-رؤساء الجهات الحكومية التابعة لحكومة دبي.

٢-رؤساء أعضاء مجالس الإدارات والمكاتب ومجالس الأمناء التابعة لحكومة دبي .

٣-المدراء العامون للجهات الحكومية التابعة لحكومة دبي .

٤-المدراء التنفيذيون للجهات الحكومة التابعة لحكومة دبي .

والنتائج المترتبة على هذا الحصر هي ما يلي:-

١-لا يجوز إضافة أي فئات أخرى إلا بمقتضى نص قانوني .

٢-يخضع النص الذي حدد هذه الفئات، من حيث تفسيره لمبدأ التفسير الضيق، فلا ينبغي القياس

عليه ولا التوسع في تفسيره .

٣-يبقى جميع الموظفين في الحكومة وجميع التابعين لها من غير الموظفين، عدا ما ذكره النص، خاضعين في مسئوليتهم عما يصدر عنهم من أعمال أو ترك تسبب ضرراً للغير لأحكام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه الواردة في قانون المعاملات المدنية .

٢-نطاق تطبيق القانون من حيث الموضوع

مبدأ مسئولية الحكومة الذي قننه المشرع الدبوي يطبق على أعمال القيادات العليا. والواقع أن أعمال هؤلاء يمكن تقسيمها إلى نوعين :

١-الأعمال المادية : وهذا النوع من الأعمال يتخذ الخطأ فيه صورا متعددة كالإهمال ، أو التأخير ، أو عدم التبصر

وتشمل هذه الأعمال جميع الأعمال التي لا تندرج تحت مدلول القرارات الإدارية وفي هذا النوع تتجسد الفكرة التي تترتب على الأخذ بمبدأ مسئولية الحكومة، وهي فكرة التمييز بين الخطأ الذي تسأل عنه الحكومة أي الخطأ المرفقي والخطأ الذي يسأل عنه الموظف أي الخطأ الشخصي .

٢-الأعمال القانونية : وهذا النوع يشمل بدوره نوعين:

١-أعمال قانونية تصدر بالإرادة المنفردة وهي القرارات الإدارية بنوعيها القرارات الفردية والقرارات العامة (اللوائح) .

٢- أعمال قانونية تعاقدية فهي تصدر بالاتفاق بين الإدارة والأفراد وهي التي تسمى بالعقود

وبذلك يكون من المسلم به أن الحكومة أصبحت مسئولة مسئولية كاملة عما يصدر عن القيادات العليا من أعمال مادية أو قانونية أو تعاقديه وذلك في الحدود التي سنعرض لها لاحقا.

ثالثاً:- معيار التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

باستقراء المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ يتضح أن المشرع الدبوي قد اعتمد خلاصة المعايير التي قال بها الفقه والقضاء المقارن .

فهذه المادة تقرر عدم مسئولية (القيادات العليا، وفقا للتحديد السابق بيانه ، عن أي فعل يقومون به أو ترك يرتكبونه ، فيما يتعلق باختصاصاتهم الوظيفية أثناء تأدية مهامهم الوظيفية ، أى عن الخطأ المرفقى من أضيق صورة

ومن هذه القاعدة، التي تعتبر بمثابة معيار يميز بين الخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الحكومة وحدها وتتحمل التعويض عما يسببه من إضرار للغير ، والخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف ويتحمل وحده التعويض عنه ، يمكن استخلاص الأحكام التالية :-

١- الخطأ المرفقي هو الخطأ المرتبط بالوظيفة ارتباطا وثيقا

لا يمكن القول بأن تسأل الحكومة على وجه الإطلاق عن كل فعل أو ترك يرتكبه (أحد القيادات العليا) بل يجب أن توجد صلة وثيقة بين هذا الفعل أو الترك وبين الوظيفة .

وقد حدد المشرع الدبوي هذه الصلة في عبارات واضحة ، إذ يجب أن يكون العمل أو الترك الصادر عن الموظف «متعلقا بالاختصاصات الوظيفية وحال تأدية مهام الوظيفة .

فالمشرع قصد أن تكون مسئولية الحكومة مقصورة على عمل الشخص وهو يؤدي عملا داخلا في طبيعة وظيفته . وهو ما يعني ضرورة أن تكون الوظيفة عنصرا في تحقق الفعل الذي نتج عنه الإضرار بالغير، ويتحقق ذلك بأن يكون الفعل أو الترك الذي ينسب إلى الموظف

مرتبـــطا بالاختصـــاصـــات الوظيفية ، وحاصلا منه أثناء تأدية مهام الوظيفة. أي يجب أن يكون الفعل أو الترك متصلا بأعمال الدائرة أو الهيئة التي يعمل بها كما تكون داخلة ضمن سلطاته واختصاصاته ، فلا يكفي أن تكون متصلة بأعمال الدائرة ، بل يجب أن تكون أيضا داخله ضمن سلطته واختصاصاته.

ومن ذلك مثلا أن يكون الموظف قد أتى خطأ يتصل باختصاصاته الوظيفية ومسمي واجبات وظيفته التي خصها التخطيط وتنظيم وتنسيق العمل والإشراف اليومي التام على كافة الأعمال التي يقوم بها المقاولون المخالفون للتأكد من انجازها، ووضع الشروط المطلوبة لطرح المناقصات المتعلقة بالمشاريع وتحليل العطاءات وإرساء العقود.

والقضاء المقارن يمدنا بالعديد من التطبيقات القضائية لمسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها التي تقع أثناء أداء مهامهم الوظيفية وتكون متعلقة باختصاصاتهم .

والواقع أن اتجاه المشرع ، في تحديد هذا الارتباط الوثيق بين الوظيفة والفعل أو الترك الذي يترتب عليه ضرر بالغير يعني تخليه عن المفهوم الواسع لارتباط العمل بالوظيفة السائد في أحكام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه الواردة في قانون المعاملات المدنية كما سنرى ، وهو اتجاه يتفق من الناحية الموضوعية مع المفهوم القانوني للتبعية بوصفها الأساس الذي تقوم عليه فكرة الالتزام بالتعويض عن عمل الغير .

٢ تطبيقاً للمعيار السابق الذي تبناه المشرع الدبوي، والذي تجنب به التوسع في الربط بين الخطأ والوظيفة ، لا يعد خطأ مرفقيا، الخطأ المترتب على أفعال وقعت بسبب الوظيفة أو بمناسبتها، بل تعد هذه أخطاء شخصية

وكذلك من باب أولى لا يعد الخطأ الأجنبي عن الوظيفة خطأً مرفقياً بل خطأ شخصياً.

● والخطأ بسبب الوظيفة هو الخطأ الذي يقع من الموظف وهو يؤدي عملا لا يرتبط بتنفيذ المهام الوظيفية ولكن تربطه بالوظيفة علاقة سببية، بحيث تكون الوظيفة ضرورية لإمكان وقوعه ، ولولاها لما أمكن للموظف إتيان هذا العمل غير المشروع. أو ما كان الموظف ليفكر في اتيانه .

● أما الخطأ بمناسبة الوظيفة فهو الخطأ الذي تكون الوظيفة قد ساعدت على ارتكابه أو هيأت بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه .

وإذ يكون المشرع الدبوي قد حصر الخطأ المرفقي في نطاق أقل اتساعاً بكثير من النطاق الذي استقر عليه القضاء الدبوي في شأن مسئولية الحكومة ، وباعتبارها متبوعاً عن أخطاء موظفيها ، وباعتبارهم تابعين لها وفقا لأحكام المسئولية الواردة في قانون المعاملات المدنية ، فمسئولية المتبوع عن أفعال تابعه لا تقتصر على حالات وقوع التابع في خطأ أثناء تأدية

العمل، بل تشمل حالات وقوع التابع في خطأ بسبب الوظيفة أو بمناسبتها .

● فمحكمة تمييز دبي بشأن الخطأ بسبب الوظيفة تذهب إلى أنه من المقرر وفقا لما تقضى به المادة ٣١٣ من قانون المعاملات المدنية أنه متى أسند الفعل الضار إلى أحد التابعين أثناء قيامه لأداء وظيفته أو بسببها ، فإن المتبوع باعتبار أن له سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه يكون ملزما بتعويض الغير عما يكون قد لحق به من ضرر نتيجة الفعل الضار الذي أُسند إلى أحد تابعيه . (تمييز ٢٠٠٨/٨/٢٥)

فهذا الحكم يوضح بشكل واضح التمييز بين القواعد المدنية بشأن مسئولية الإدارة باعتبارها متبوعاً وفقا لأحكام المسئولية المدنية والأحكام التي أتى بها القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩.

وبشأن الخطأ بمناسبة الوظيفة قررت محكمة التمييز في حكمها الصادر في (١٩-٢-٢٠٠٨) بأن مسئولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، أو كلما استغل التابع وظيفته ، أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه .

وهذا الحكم يوضح بشكل ملموس، مرة ثانية وعلى مستوى آخر، التمييز بين القواعد المدنية والقواعد التى أتى بها القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩.

فالإدارة لا تسأل وفقا لهذا القانون إلا عن الأعمال التي تتصل اتصالا وثيقا بالوظيفة فلا يكفي لانعقاد مسئوليتها أن يقوم الدليل عن أن تكون الوظيفة قد هيأتها للموظف وسيلة ارتكاب الفعل الضار بالغير. فمثلا في حالة المدير العام الذي يستعمل سيارة العمل في أداء مهمة خاصة ، فيصيب أحد المارة، يكون الفعل الضار له علاقة بالوظيفة . لأن الوظيفة ساهمت وساعدت بأدواتها في إحداث الفعل . ولكن لا تسأل عنه الحكومة وفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ ، وإنما تسأل وفقا لأحكام مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة .

وعن الخطأ الأجنبي عن الوظيفة:فهو لا يعد مرفقياً ، ذلك أنه إذا كان الفعل الذي ارتكبه التابع بسبب الوظيفة ،أو بمناسبتها لا يكفي لقيام مسئولية الحكومة عن أفعال موظفيها شاغلي المناصب العليا، فإنه من باب أولى لا تقوم مسئولية الدولة عن الأفعال التي تكون منبتة الصلة بالوظيفة .

ومن ذلك الأخطاء التي ترتكب في إطار الحياة الخاصة ، فهي المثال النموذجي للخطأ الشخصي. كأن يخرج للتنزه بسيارته فيصيب أحد الأفراد بضرر.

٣:-الخطأ المرفقي - وفقا للمعيار الذي حدده المشرع- يتحول إلى خطأ شخصي في حالتين :-

الحالة الأولى : حالة ارتكاب الفعل عمداً

ويقصد بالخطأ العمدي تعمد الشخص إحداث الضرر بالغير. فالشخص يكون قد قصد الفعل وقصد النتيجة . ومن ذلك أن يرتكب الفعل بنية إلحاق الأذى بالغير ، أو للإفادة منه شخصيا أو إفادة شخص على حساب شخص آخر. كمحاباة أحد الأقارب أو الأصدقاء . ومن ذلك أن يستغل الموظف وظيفته للحصول على أعمال مقاولة من الباطن لصالح شركة يشارك فيها، سعيا لتحقيق منافع شخصية على حساب مصلحة الهيئة التي ينتمي إليها وهي المصلحة العامة . حيث ثبت بلا نزاع أنه شريك في شركة المقاولات. وهذا تهديد صارخ للمصلحة العامة .

(تمييز دبي ٢٠٠٩/٣/١ طعن. رقم ٢٠٠٨/٣٠٢ طعن مدني).

الحالة الثانية : حالة ارتكاب فعل ينطوي على خطأ جسيم

الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي يبلغ حداً من الجسامة بحيث لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية. ومن ذلك أن يأمر الموظف بهدم بناء مملوك لأحد الأفراد بدون وجه حق . وتقدير الجسامة أمر يستقل بتقديره قاضي الموضوع بشرط أن يكون استخلاصه سائغاً.

رابعاً:-أثر التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

١-مسئولية الحكومة عن الخطأ المرفقي

للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي أثران :-

الأثر الأول: وهو يتعلق بتوزيع الاختصاصات بين جهتي القضاء العادي والإداري. ومن البداية نسارع إلى القول أن هذا لا يثور عملا في إمارة دبي . لأنه يفترض وجود نظام قضائي مزدوج . وإمارة دبي تأخذ بنظام القضاء الموحد .وعليه فالعمل سيجري على أن المنازعة أيا كان الخطأ فيها ستنظر أمام جهة القضاء العادي، أو أمام المحكمة الإدارية المتخصصة في حالة نشأتها حسب توقعاتنا.

الأثر الثاني: وهو يتعلق بتحديد من يتحمل العبء النهائي للتعويض الذي يحكم به للمضرور. ولتوضيح هذا الأثر ، فإن الأمر يتطلب أن نميز بين الحالات الآتية :-

١-تحمل الحكومة التعويض كاملا في حالة الخطأ المرفقي:-

إذا كان الخطأ مرفقيا على النحو المتقدم بيانه، فالمسئولية تقع على عاتق الحكومة وحدها، وتتحمل هي وحدها عبء التعويض عن الأضرار المترتبة على هذا الخطأ . فهذا ما يقرره القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بوضوح لا لبس فيه و لا غموض .

فمسئولية الحكومة عن أفعال القيادات العليا مقررة لدفع التخوف عنهم أثناء تأدية مهامهم الوظيفية . وترتيبا على ذلك ، فالمضرور يرجع مباشرة على الحكومة . ومن ثم لا يجوز له رفع الدعوى على أحد هؤلاء وفقا للقواعد العامة في المسئولية عن الفعل الشخصي . هذا من ناحية أولى.

وكذلك لا يجوز للمضرور أن يختصم الموظف والحكومة وفقاً لأحكام مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة . وهذا من ناحية ثانية .

القانون إذن يستبعد القواعد المدنية في مجال مسئولية الحكومة عن أعمال القيادات العليا سواء تلك القواعد المنظمة للمسئولية عن الفعل الشخصي، أو القواعد المنظمة لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعة.

٢-حالات رجوع الحكومة بالتعويض على الموظف:-

تقدم أن المشرع قرر حكما مفاده أنه في حالة الفعل أو الترك المتعلق بالاختصاصات الوظيفية ، والحاصل أثناء تأدية المهام الوظيفية ، تكون الحكومة هي وحدها المسئولة عن التعويض . ثم عطف على ذلك قائلاً ، «ولا يخل ذلك بحق الحكومة في الرجوع عن المسئول عن ذلك الفعل أو الترك إذا ارتكب عمداً أو نتيجة لخطأ جسيم».

وهنا يبدو أن المشرع قدر أن الخطأ في حالتي العمد والخطأ الجسيم يقع على الحد الفاصل بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي .

فهو متعلق بالاختصاصات الوظيفية وحصل أثناء تأدية المهام الوظيفية . ولهذا الاعتبار ، فإن الحكومة تكون هي المسئولة في مواجهة المضرور . وليس لهذا الأخير أن يرجع على الموظف .وتبرير ذلك هو مجاهدة الحكومة على تحقيق ما يمكن أن يؤدي إلى استقرار الوظيفة القيادية ، أملا فيما هو

مرتقب من شاغليها.

إلا أن هذا الفعل أو الترك رغم كونه متعلقاً بالوظيفة وصدر أثناء تأديتها ، فهو يتسم بعدم المشروعية الواضحة والجسامة البشعة ، وما كان لمسؤول قيادي أن يأتي ذلك الفعل . بل أن الواجب عليه، والإحساس بالمسئولية وتقريرها ، يفرض عليه أن يتفادى هذه الأخطاء .

ولهذا الاعتبار قرر المشرع أن الذي يتحمل العبء النهائي بالتعويض عما يسببه من ضرر في هاتين الحالتين هو الموظف . وإذا حدث أن دفعت الحكومة التعويض، فهذا لا يخل بحقها في الرجوع عليه بما دفعته .

الخلاصة إذن أنه في حالة الخطأ المرفقي الذي تحول إلى خطأ شخصي لانطوائه على عمد أو خطأ جسيم فإن الحكومة تدفع للمضرور التعويض . وذلك استقراراً للوظيفة من ناحية و حماية للمضرور من ناحية أخرى ، فلا يواجه بعدم قدرة الموظف على الدفع . ثم ترجع الحكومة بعد ذلك على الموظف.

ونعتقد أن رجوع الحكومة على الموظف لن يكون بأسلوب القواعد المدنية بأن يشترط ممارسة الدعوى الشخصية ،أو دعوى الحلول . فهذا لا يتلاءم مع جهة الإدارة . وإنما يكون للإدارة أن تصدر أمراً بالدفع عن طريق التنفيذ المباشر .

٣-عدم مسؤولية الحكومة عن الخطأ الشخصي

ينحصر الخطأ الشخصي الذي لا تسأل الحكومة عنه وفقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩م في الخطأ الذي يقع بسبب الوظيفة، أو بمناسبتها، ومن باب أولى الخطأ المنبت الصلة بالوظيفة وذلك على النحو المشار إليه سلفا.

في هذه الحالات تسرى الأحكام المنظمة لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة والواردة في قانون المعاملات المدنية ، وهذه الأحكام تطبق على جميع التابعين للإدارة سواء كانوا موظفين أو غير موظفين ما دامت أن علاقة التبعية متوفرة بينهم وبين الإدارة، وهي أحكام لا جديد بشأنها ولذا سنعرض لها بإيجاز على النحو الآتي .

أ-الدعاوى التي يملكها المضرور في مواجهة التابع والمتبوع

١-للمضرور في مواجهة التابع دعوى تحت تصرفه

، وهذه الدعوى تقوم على أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي . وترتيبا على ذلك يراعى ما يلي:-

لا يجوز للتابع عندما يرفع المضرور الدعوى عليه وفقاً لأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي ، أن يطالب بإدخال المتبوع باعتباره متبوعا ضامنا له . فذلك أمر مقرر لمصلحة المضرور ، فهو الذي يحق له طلب هذا الإدخال وليس التابع

يجوز للتابع طلب إدخال المتبوع إذا كان المتبوع مساهما معه بخطئه في إحداث الضرر . والإدخال في هذا الموقف لا يكون باعتباره متبوعا و إنما باعتباره مسؤلا مع التابع عن الضرر، لوجود خطأ مشترك في إحداث الضرر . وللإدخال في هذه الحالة فائدة وهو تجنب التابع رفع دعوى على المتبوع طبقا للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الشخصي ، ليطالبه بدفع جزء من التعويض مقابل مساهمته في الخطأ الذي أحدث الضرر.

٢-للمضرور في مواجهة المتبوع دعوى تحت تصرفه

هذه الدعوى تقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة وهي مسؤولية تبعيه مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانوني ، وهي مسؤولية مباشرة ، بمعنى أن للمضرور الرجوع

مباشرة على المتبوع ، دون حاجة لإدخال التابع في الدعوى .فهو ليس ملزما. ولا المحكمة ملزمة بتنبيه المتبوع في إدخال التابع.

ولكن هذا لا يمنع من أن يطلب المتبوع إدخال تابعه في الدعوى وأن يطلب الحكم عليه بما قد يحكم به للمضرور. وهو له في ذلك مصلحة تتمثل فيما يلي:-

١-التابع قد يستطيع درء المسؤولية عن نفسه، فهو أقدر في الدفاع عن نفسه ، وبالتالي ترتفع مسئولية المتبوع.

٢-أن لم يستطع التابع درء المسؤولية وحكم بالتعويض على المتبوع ، فإن هذا الحكم يعد حجة على التابع فلا يمكنه أن يعود ويحاول نفى الخطأ عن نفسه عند رجوع المتبوع عليه بما أوفاه للمضرور من التعويض، وعندئذ يطلب المتبوع من المحكمة الحكم له بالرجوع على التابع بكل ما التزم بدفعه للمضرور.

وفي حالة عدم طلب المتبوع إدخال التابع فيحق له مباشرة حق الرجوع على التابع عن طريق دعوى يرفعها عليه أمام القضاء.

٣-رجوع المضرور على التابع والمتبوع معاً:-

للمضرور حق الرجوع على كل من التابع والمتبوع معاً، وذلك على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.

وتكون المسؤولية بينهما بالتضامن عما يقضي به من تعويض، و إذا كان يوجد أشخاص آخرون ساهموا بخطئهم في إحداث الضرر ، فإن للمضرور الرجوع عليهم جمعياً بالتضامن.

ب-حق المتبوع في الرجوع على التابع:-

للمتبوع حق الرجوع على التابع محدث الضرر بما أوفاه المتبوع من تعويض للمضرور كما يرجع الكفيل المتضامن . فالتابع باعتباره المخطئ يقع على عاتقه التعويض .

فمسؤولية المتبوع تقررت حماية للمضرور، ومتى تم تعويض المضرور، فإن هذا لا يمنع رجوع المتبوع على التابع بما دفعه.

فالقاعدة هى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة وأن المتبوع مسؤول عن التابع لا مسؤول معه.

على أنه يشترط لرجوع المتبوع على التابع أن يثبت المتبوع خطأ تابعه.

وهنا تبدو فائدة إدخال المتبوع للتابع في الدعوى التي يرفعها المضرور على المتبوع ، إذ يكون الحكم الصادر في الدعوى، حجة عليه، وبثبوت ارتكابه الخطأ.

هذه أفكار عريضة متواضعة قصدنا بها لفت الانتباه إلى معالم جديدة في النظام القانوني الدبوى

وعلى الله قصد السبيل

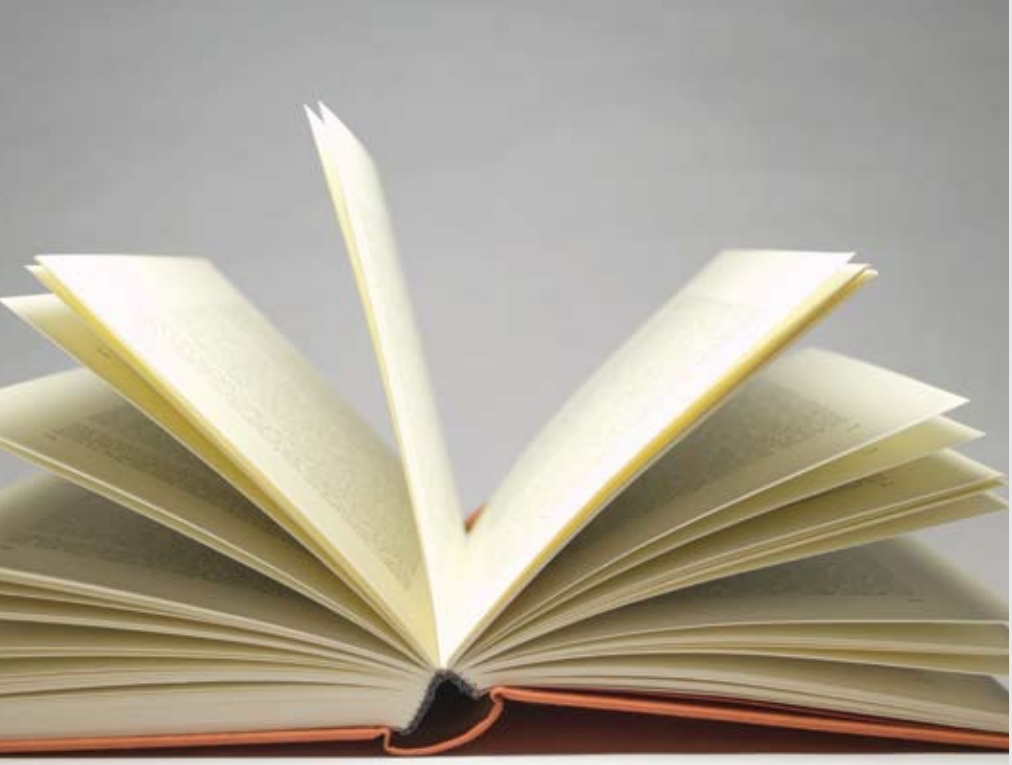

إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد محمد محمد أبو زيد
أستاذ القانون المدني بمعهد دبي القضائي

من البحوث القانونية للمتدربين القضائيين بالدفعة العاشرة

في إطار خطة معهد دبي القضائي بالاهتمام بمادة مناهج البحث العلمي بهدف رفع كفاءة المتدربين القضائيين، وتدعيم مهارة البحث العلمي لديهم وتحفيزهم على الاطلاع المستمر ، للوقوف دوماً على أحدث الأفكار القانونية، واستخلاص القواعد القانونية التي تتضمنها أحكام القضاء، ولا سيما تلك المرتبطة بطفرات التقدم التكنولوجي الذي لا يقف عند حد.

وانطلاقاً مما اتفق عليه العلماء المخلصون والفلاسفة الباحثون في منطق البحث العلمي من أن العلم ما انتكس إلا بسبب النقص في تطبيق المناهج العلمية أو في تحديدها،وما نما واذداد أصالة إلا بالدقة في تحديد مناهجه وتقرير مبادئة القويمة، يأتي الاهتمام بنشر ملخص أبحاث المتدربين القضائيين.

البحث الأول

١ - «مسائل خلافية بين المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي»

إعداد المتدربين

إبراهيم عبدالله غانم سيف الزعابي

صقر أحمد على محمد المرزوقي

«مسألة التعويض عن الضرر الأدبي المرتد»

من المسائل الخلافية بين المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي مسألة أحقية الشخص في الحصول على تعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحقه، والمتمثل في الحزن واللوعة التي يعانيهما نتيجة وفاة أو إصابة قريب له، وهو ما يسمى «بالضرر الأدبي المرتد».

وتوضيحاً لذلك نقول إنه قد يتعرض شخص لحادث، ويؤدي هذا الحادث إلى وفاته أو إلى إصابته بعجز جزئي أو كلي، وقد تكون الإصابة دائمة، وهذا ينعكس أثره بلاشك على أقاربه فيلحقهم ضرر يسمى بالضرر الأدبي، وهو الحسرة واللوعة والحزن لحالة الأم التي تعرض ولدها لحادث فيؤدي الحادث إلى وفاته ويحرمها منه، أو يؤدي الحادث لا إلى وفاته وإنما إلى إصابته بعجز دائم يشله عن الحركة مثلاً، أو يحرمها من أن ترى قرة عينها سليماً معافاً.

والتساؤل الذي يثور هنا هو عما إذا كان حق الأم متمثلاً في التعوض يجب أن يكون في حالة الوفاة فقط، أو أنه يكون في حالة الإصابة، أو في حالة الوفاة؟

يوجد بشأن هذا التساؤل اتجاهان:

الاتجاه الأول:

ويذهب إلى أن التعويض عن الضرر الأدبي المرتد الذي عنته المادة ٢/٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية هو التعويض الذي يستحقه أحد الزوجين أو الأقارب في حالة الوفاة فقط. وهذا الرأي- على ما يبدو- قد أخذ بظاهر الفقرة الثانية.

وهو اتجاه تبنته المحكمة الاتحادية العليا، إذ جاء في حكمها الصادر في ٢٠٠٢/٣/٢٤ مجموعة الأحكام، السنة ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ العدد الأول - طبعة٢٠٠٤ ص ٧٠١ - قاعدة ٩٢.« أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ٢٩٣ فقرات

٣،٢،١ من قانون المعاملات المدنية - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن المشرع بعد أن قرر مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بين من يحق له المطالبة به، وهو المضرور بطبيعة الحال، وكذا من يضار أدبياً بسبب موت المصاب من أزواج وأقارب، ومن ثم فإنه إذا ظل المصاب على قيد الحياة فإن هؤلاء لا يستحقون تعويضاً عن الضرر الأدبي بسبب إصابته.

وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالتعويض عن الضرر الأدبي عن إصابة ابنهما، فإنه يكون معيباً ويجب نقضه في هذا الخصوص، والتصدي للفصل في هذه الجزئية موضوعاً بإلغاء ما قضي به الحكم المطعون فيه من تعويض أدبي لوالدي الطفل وتأييد الحكم المستأنف في هذا الشأن».

الاتجاه الثاني:

ويذهب إلى أن التعويض عن الضرر الأدبي الذي عنته الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية هو التعويض الذي يستحقه أحد الزوجين أو الأقارب ليس في حالة الوفاة فقط وإنما كذلك في حالة الإصابة التي لم يحدث عنها وفاة.

وهذا الرأي تبنته محكمة تمييز دبي حيث جاء في حكمها الصادر في ١٣/١٠/١٩٩٨ حقوق ص ٧١٨ رقم ١١٣ (.. أن التزام شركة التأمين بالضمان قبل الغير يشمل إلى جانب الأضرار الجسدية الأضرار المادية والأضرار الأدبية - وأن مفاد نص المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع أجاز التعويض عن الضرر الأدبي دون تخصيص، ثم قيد هذا الحق من حيث مستحقيه فقصره في حالة الوفاة على الأزواج والأقارب من الأسرة وهو تحديد لأشخاص من يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي وليس تحديداً لحالات وأسباب استحقاقه وهو ما ينطبق بدوره ومن باب أولى على تحديد المستحقين للتعويض عن هذا الضرر في حالة الإصابة ولو لم تؤد إلى الوفاة. وتقدير التعويض في هذه الحالة هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى لكل من أولاد المطعون ضد الأول ولزوجته بالتعويض الأدبي عن الآلام التي لحقت نتيجة إصابته في الحادث فلا تثريب عليه).

وجاء في حكم آخر صدر في ٢٠٠٣/٣/١٦ طعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٢ ص ٣٠٧ رقم ٥١ يوضح هذا الرأي ويدعمه (أن النص في المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية على أنه «١-يتناول حق الضمان الضرر الأدبي. ٢- ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب» يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن الأصل أن الضرر الأدبي يستحق عنه التعويض دون تخصيص المستحقين له، إلا أن المشرع قيد هذا الحق في حالة وفاة المصاب، إذ قصر الحق في التعويض عن هذا الضرر على الأزواج والأقارب، والقصد منه هو تحديد الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي، وليس تحديداً لحالات وأسباب استحقاقه من وفاة أو إصابة، وهذا القيد ينطبق بدوره في شأن المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي في حالات الإصابة، وبالتالي فليس هناك ما يحول قانوناً دون القضاء لهؤلاء الأشخاص بالتعويض عما يلحقهم من ضرر أدبي نتيجة إصابة المصاب، ولو لم تؤد الإصابة إلى وفاته، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أحقية زوجة المصاب في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بها من جراء إصابته، لا يكون قد خالف القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

وعليه فالملاحظ على هذا الحكم أنه لم يتقيد

بحرفية نص المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية، بل امتد يفسر هذا النص، وذلك ليشمل التعويض عن الضرر الأدبي كذلك في حالة إصابة الشخص، وإن لم تؤد هذه الإصابة إلى الوفاة.

ونحن نرجح الرأي الثاني وهو أن التعويض عن الضرر الأدبي ليس حصراً فقط في حالة وفاة الشخص اعتماداً على ظاهر نص المادة ٢٩٣، بل يجب أن يمتد هذا التعويض ليشمل كذلك التعويض عن الضرر الذي يلحق الشخص في حالة الإصابة التي لم ينتج عنها وفاة.

فالحادث الذي لا تترتب عليه وفاة وإنما تنتج عنه إصابة تلحق بالشخص وتسبب له عجزاً واضحاً. كيف تكون الحالة النفسية لأقارب هذا الشخص، وبالأخص لو أخذنا في الاعتبار حالة والدته الذي ربته حتى أصبح شاباً يافعا، ومنَّت نفسها بأماني بأن يحمل عن كاهلها عناء السنين، وما هي حالة زوجته التي تنظر له كل يوم وهو عاجز لا يمد لها يداً ولا يحرك ساكناً وحرمت من جميع حقوقها المعنوية كزوجة؟ وما هو حال أطفاله وهم يشاهدون من في مثل عمرهم يلعبون مع أبائهم ويغدون ذهاباً وإياباً؟

ولكننا نرى أن التعويض عن الضرر الأدبي الذي يُحكم به للوالدين أو لأحد الزوجين أو للأقارب يجب أن لا يؤخذ على إطلاقه، بل لابد من أن توضع له حدود وقيود منها:

١- معيار الجسامة: فيجب التمييز بين الإصابات من حيث جسامتها، فإذا كانت الإصابة جسيمة - كما في حالة العجز الكلي أو الجزئي الدائم - فيجب التعويض عنها.

٢- تحديد نطاق الأقارب ، فلا يؤخذ به على إطلاقه .إذ يجب أن يقتصر التعويض على الزوج والوالدين والأولاد.

البحث الثاني
الشرط الجزائي في عقود البوت(B.O.T)

إعداد المتدربات القضائيات

أمينة منصور إبراهيم أهلي

حنان محمد السيد الهاشمي

ميثاء على مبارك علي

سنقتصر على عرض فكرة واحدة فقط من البحث وهي

«مفهوم عقد البوت B.O.T.»

مصطلح عقد البوت B.O.T هو اختصار لثلاث كلمات باللغة الإنجليزية

- البناء Build
- التشغيل Operate
- تحويل الملكية Transfer

ويعني باللغة العربية (عقد البناء والتشغيل والتحويل) فيعرف بأنه عقد بموجبه تعهد إحدى الدوائر الحكومية لإحدى جهات القطاع الخاص بأحد مشاريع البنية التحتية أو أحد المشاريع الإنشائية الأخرى، لتقوم بإنشائها وتشغيلها بهدف الاستثمار، وذلك خلال مدة معينة يتم بانتهائها تحويل المشروع للدائرة الحكومية المعنية.

ويقصد بالبنية التحتية، المرافق التي توفر خدمات أساسية للجمهور كإنشاء الطرق، والجسور، والأنفاق، والموانئ والمطارات، ومحطات توليد الكهرباء ونظم الاتصال المحلية والخارجية، ومحطات تحلية المياه، ومحطات معالجة مياه الصرف.

ومن خلال هذا التعريف تتضح عناصر عقد البوت وهي:

أولاً: أطراف العقد. وهما:

أ) إحدى الدوائر الحكومية، وهي الطرف الأول في العقد.

ب) إحدى جهات القطاع الخاص، وقد تكون هذه الجهة شخصاً أجنبياً، وقد تكون شخصاً وطنياً، وخاصة في الدول التي تتمتع بوفرة مالية.

ثانياً: محل العقد: وهو إنشاء وتشغيل مشروع من مشاريع البنية التحتية أو أية مشاريع أخرى على النحو المشار إليه سلفاً.

ثالثاً: مدة العقد: يجب أن يكون عقد البوت محدد المدة، فلا يجوز نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن يكون العقد مؤبداً أو لمدة غير محددة أو لمدة محددة ولكنها طويلة. ومن الأفضل ألا تزيد عن عشرين عاماً.

وترتيباً على ما سبق يتضح مايلي:

١- تقوم جهة القطاع الخاص المتعاقدة مع الدائرة الحكومية المعنية بتمويل المشروع، ويكون لها حق تشغيله على أسس تجارية، إذ الهدف من المشروع هو استثماره خلال فترة معينة، ثم بعد انتهاء هذه الفترة تحول أصول المرفق ومسؤولية إدارته إلى الدائرة الحكومية المعنية، ويتم التحويل والمشروع بحالة جيدة تسمح باستمرار تشغيله عند التحويل.

وهكذا يكون واضحاً أن التمويل يتم بعيداً عن إرهاق ميزانية الحكومة، كما أن تنفيذ المشروعات يتم وفقاً لأحدث التكنولوجيا وتكون الإدارة والتشغيل وفقاً لمعايير متميزة وبأمهر الكفاءات.

٢- تبقي ملكية المشروع للدائرة الحكومية المعنية طوال مدة التعاقد، ويكون المقصود بالتحويل تحويل حيازة المشروع إلى الدائرة وليس نقل الملكية، ولذا فإنه في هذه الحالة يستحسن استخدام تعبير عقود البناء والتشغيل والتحويل، وليس عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية.

أهم القواعد الواجب مراعاتها عند التعاقد:

١- وضع الإطار القانوني الذي يعمل المشروع في نطاقه متضمناً أحكام الإقامة والعمل، والإعفاءات الضريبية والجمركية.

٢- طرح المشروع للمناقصة أو للمارسة، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

٣- إبرام اتفاقية مع الجهة التي يتم إرساء العطاء عليها، توضح كافة الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف.

٤- وضع قواعد تكفل مواجهة ما يحتمل أن يقابل المشروع من هزات ومفاجآت غير متوقعة.

٥- تعد شركة المشروع المتعاقدة هي الطرف المسؤول عن تنفيذ المشروع مهما تعددت الكيانات والتكتلات أو التحالفات المكونة لشركة المشروع.

٦- تعيين ممثل للدائرة الحكومية المتعاقدة لمراقبة ومتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية، والتأكد من تنفيذ كافة الالتزامات.

هذة فكرة عامة عن مصطلح عقد البوت وقد جاءت ضمن إحدى الأفكار التي انطوى عليها البحث والمودع بمكتبة المعهد.

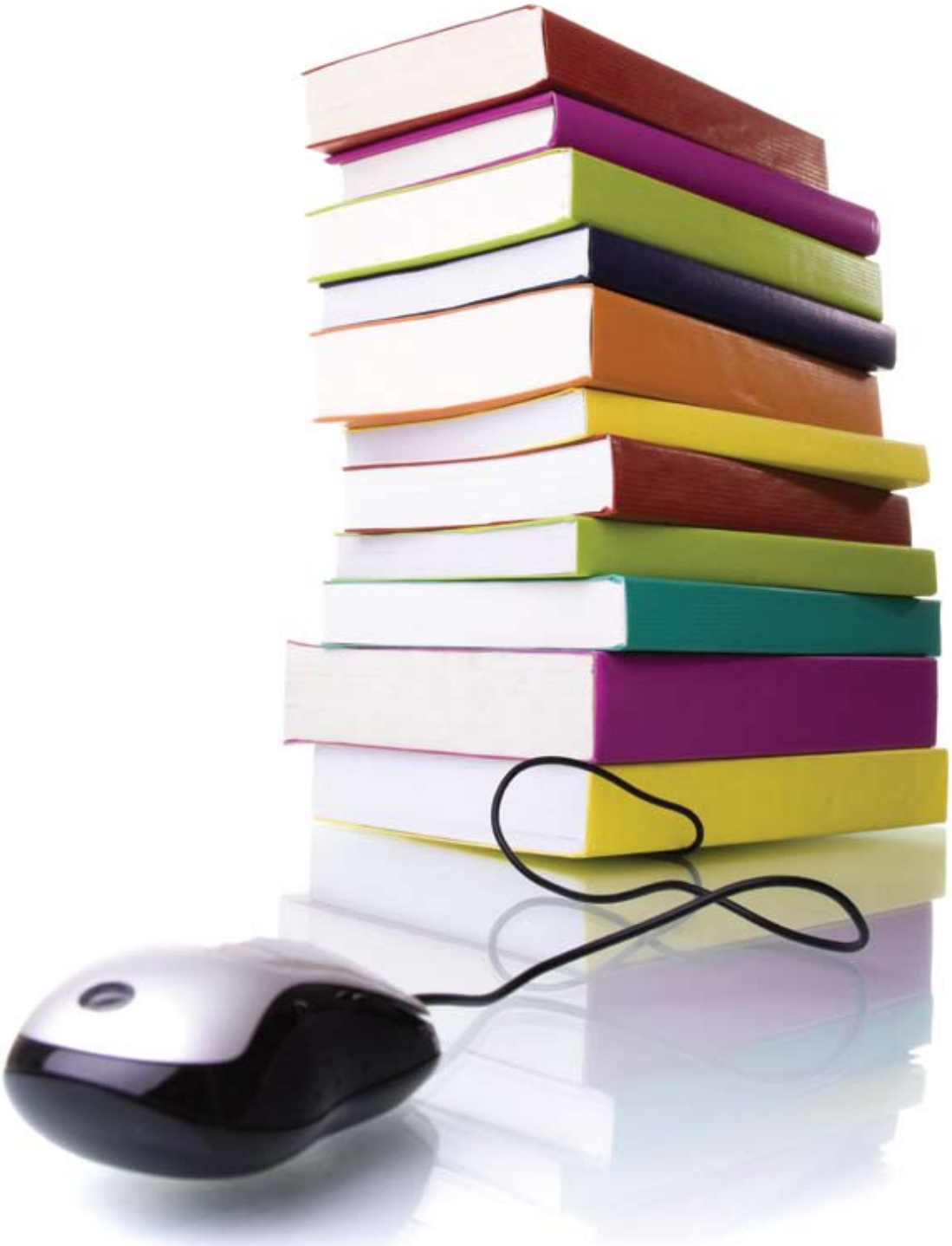

دكتورة / هدى حامد قشقوش

القتل بدافع الشفقة

تعريف الموضوع وأهميته :

خلق الله الحياة ، ورغم تطورات العلم المبهرة التي مكنت الإنسان من السيطرة على المادة لم يستطع السيطرة على الروح ، إحقاقًا لقوله تعالى « يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي» [١] ، فهل يملك الإنسان الحق في طلب الموت une demande de mort كما يتمتع بالحق في الحياة الذي تنص عليه الأديان والمواثيق الدولية والدساتير كافة ويحميه القانون ؟ هل يتصور إمكانية النص على الحق في طلب الموت إشفاقًا بمريض ميئوس من شفائه طبيًا لإنهاء آلامه ؟ هذا بالفعل ما نص عليه التشريع الهولندي في ديسمبر ١٩٩٣ [٢] ، وذلك بتقرير إعلان إنهاء حياة المريض طبيًا بناءً على طلبه ، والذي يُطلق عليه القتل بدافع الشفقة l`euthanasie . ويمكن تعريفه بأنه « إنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه طبيًا بفعل إيجابي أو سلبي ، وذلك للحد من آلامه المبرحة والمزمنة غير المحتملة ، وذلك بناءً على طلبه الصريح أو الضمني ، أو طلب من ينوب عنه وسواء قام بالتنفيذ الطبيب أو الغير » .

وللموضوع أهمية بالغة نظريًا وعمليًا ، فمن الناحية النظرية يثير مشكلات القصد الجنائي ، والباعث ، ومسؤولية الطبيب جنائيًا ، ودور رضاء المجني عليه . وعمليًا يثير بعض المشكلات أيضًا ،

---

١ - سورة الإسراء من الآية ٨٥ .

٢ - انظر : د/ هدى حامد قشقوش - القتل بدافع الشفقة ، بحث مطول منشور بدار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤ . de la loi sur les pompes funÈbres - la loi ١٠ L>art de ٢ Dec. ١٩٩٣ - Jou. Off. N ٦٨٨ .

أهمها مدى الخطأ في التشخيص ، وإمكانية علاج المريض من عدمه ، ومعيار الوفاة ، وإمكانية استقطاع الأعضاء البشرية.

تأصيل الموضوع من الناحية القانونية :

ولتأصيل الموضوع قانونًا فهو يقع بين رضاء المجني عليه والباعث على الجريمة . والقاعدة أن إرادة المجني عليه لا شأن لها في تجريم الفعل أو إباحته إلا بالنص استثناءً، أما الباعث فلا يعتبر عنصرًا في القصد الجنائي ، ولا أثر له في التجريم ، وإن كان يدخل في تقدير القاضي للعقوبة .

ولبحث الموضوع- وفقًا للتشريعات التي تجيزه – يجب تقسيمه إلى محورين أساسيين . المحور الأول : هو القتل بدافع الشفقة بناءً على طلب المريض الصريح أو الضمني ، وما يثيره من مدى توافر الرضاء الحر والمستنير للمريض ، وباعث الشفقة ، ومدى رفض المريض للعلاج حتى الموت ، وهو القتل بدافع الشفقة السلبي ، ومدى جواز طلب المريض بعدم إطالة حياته صناعيًا .

أما المحور الثاني : فهو القتل بدافع الشفقة بناءً على طلب الغير إنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه « قد يكون مُسِنًا أو قاصرًا أو مجنونًا ، وقد يكون الغير وكيلاً صدر له توكيل من المريض باتخاذ قرار إنهاء الحياة في حالة غيبوبته إذا ما تعرض لها لاحقًا ، وهل الغير قريب أم وارث صاحب مصلحة في الإرث ، وهنا تكمن خطورة القرار لمصلحة الوارث في إنهاء حياة مورثه[٣] .

موقف القوانين المقارنة والشريعة الإسلامية :

نص المشرع الإماراتي على تجريم القتل بدافع الشفقة – وهو محق في ذلك- فالمادة ٩ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٨تنص على أنه « لا يجوز إنهاء حياة المريض أياً كان السبب ولو بناء على طلبه أو طلب الولي أو الوصي عليه» وقد نصت المادة ٣٠ من ذات القانون على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن عشر سنوات كل من يخالف حكم المادة ٩ من هذا

٣-انظر :
. d'Arkansas ١٩٨٧ du ٧١٣ .de la loi N ١٤ L>art
Voir aussi : Rapport de l>academie Suisse des sc.
. ١٩٧٧ mÈd- l>euthanasie

القانون» ورغم أن المشرع المصري لم يورد نصًا يُجرم القتل بدافع الشفقة إلا أنه يعتبر قتلاً عمديًا ، إذ القاعدة هنا هي أن الرضاء ليس سببًا مبيحًا للفعل ، والباعث لا أثر له في التجريم . وبجانب القانون الهولندي الذي يبيح القتل بدافع الشفقة الإيجابي فأغلب الولايات الأمريكية تبيح القتل بدافع الشفقة السلبي - ويعني حق المريض في رفض العلاج حتى الموت - أما التشريع السويسري فقد أقر عقوبة مخففة ، على أساس أن الجريمة هي من نوع خاص، وأخذ بنفس المنطق المشرع الروسي والبرازيلي [٤].

أما الشريعة الإسلامية فقد حرّمت القتل بدافع الشفقة ، وفقًا لنص القرآن في قوله تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »[٥] – وقوله تعالى : « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله»[٦] وعلى ذلك استندت فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، وهو ما أكده شيخ الأزهر، ومفتي الجمهورية[٧] . وعلى ذلك يؤكد أيضًا الدين المسيحي .

والرأي الشخصي أقرر فيه أن هذه المسألة شائكة ومعقدة ، وتتنازعها اعتبارات عدة طبية ، وقانونية ، وإنسانية ، ودينية ، ولكن القوى الدينية هي الأقوى والأكثر تأثيرًا على النفس ، فمن الناحية الدينية أؤمن أن الحياة والموت من مطلقات الخالق – سبحانه وتعالى - بالنص القرآني ، ومن الناحية الإنسانية يصعب على الإنسان اتخاذ قرار إنهاء الحياة ، فإن كان لنفسه فالأمر شاق ، وإن كان لغيره فمدى عمق علاقته بالآخر هو الفيصل . ومن الناحية الطبية فالتزام الطبيب يجب أن يكون بالعلاج ومحاولة الشفاء للمريض ، وليس بإنهاء الحياة حيث إن الطب رسالة وأمانة . ومن الناحية القانونية فالرضاء ليس سبب إباحة، والباعث لا علاقة له بالتجريم وإن كان شريفًا ، كما أنه ليس عنصرًا في القصد الجنائي ، وإن كنت أرى – وهي نفس وجهة نظر التشريع عمومًا – أن شرف الباعث يؤثر في تقدير القاضي للعقوبة ، ومن هنا يمكن قبول العقوبة المخففة .

٤-انظر :
du code pÈnal ١٩٧٦ .Sep ٣٠ La loi de Californie
. Suisse

٥- سورة الإسراء من الآية ٣٣ .

٦- سورة الزمر من الآية ٥٣ .

٧- الفتوى الصادرة عن رئيس لجنة الفتوى الشيخ عطية صقر بتاريخ ١٩٨٩ في الخامس من يوليو .

انظر أيضًا :
الشيخ جاد الحق علي - بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ١٩٩٣ .
فتوى صادرة عن فضيلة مفتي الجمهورية في المؤتمر الطبي السادس عشر بكلية طب عين شمس .
رأي قداسة البابا شنودة عام ١٩٩٣ .

القاضي الدكتور جمال حسين السميطي
مدير عام معهد دبي القضائي

نظرة الميسرة

طالت الأزمة الاقتصادية العديد من القطاعات المختلفة ، بل آثارها كانت عديدة فطالت كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والرياضية. هذا هو الوقت المناسب للتعرف على معادن الأشخاص، سواء الطبيعيين أم المعنويين.

الفترة ما قبل الأزمة الاقتصادية تطاول العديد من التجار على العديد من المفاهيم والمبادئ الاجتماعية التي في حينها لو تم مراعاتها لكان وضع التجار أفضل من الآن. هذه صفحة وانطوت ويجب أن ننظر إلى الأمام، فكلنا خطاؤون ولعل هذه الأزمة قدمت دروساً بالمجان للتجار، ولعل أهمها أن حرية التجارة لا تتعارض مع الالتزامات الاجتماعية على التجار حيال المجتمع الذي كان سببا رئيساً في تحقيق الأرباح الكثيرة.

بلا شك فإن الأزمة الاقتصادية كان لها أثارٌ سلبية كثيرة على تنفيذ العديد من الالتزامات المختلفة

في كافة القطاعات العقارية و ا لصنا عية وغيرها. فأي دائن يحوز في يده سنداً تنفيذياً بموجب حكم قضائي ، فإن هذا السند لا يتجاوز آخر سطر في ورقة الحكم إذا كان المدين معسراً، لأنه لن يستطيع أن يقتضي حقه بسبب حالة المدين الاقتصادية. ستشهد الساحة القضائية خلال الفترة المقبلة ازدحاماً شديداً في تطبيق نصوص المادتين ٣٥٩ و ٤٣٠ من قانون المعاملات المدنية وبصورة موسعة بسبب إعسار المدينين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية. تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥٩ على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية إذا لم يمنعه نص في القانون أن ينظر المدين الى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك، ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم. كما تنص المادة ٤٣٠ على أنه إذا تبين من التصرف أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة حدد القاضي أجل الوفاء، مراعيا موارد المدين الحالية والمستقبلة ومقتضيا منه عناية الحريص على الوفاء بالتزامه.

قد يجادل البعض أن مجال إعمال مبدأ نظرة الميسرة هو المعاملات المدنية دون التجارية، على اعتبار أن البيئة التجارية تحكمها نظم وقوانين متشددة، على اعتبار أن البيئة التجارية أشبه بقطع الدومينو ، فإذا سقط التزام تساقطت معه العديد من الالتزامات، ولكن إذا ثبت أن التاجر قد لحقه ضرر في أشغاله التجارية وأنه بحالة المضايقة، فإن القاضي يجب أن يتحرك لحمايته ، إن تقدير اعسار المدين مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع، ولا تتدخل محكمة التمييز بشأنها طالما كان تقدير محكمة الموضوع سائغا، كما أن منح المدين المتأخر أجلاً للوفاء رخصة من إطلاقات قاضي الموضوع.

وحيث إن تقدير نظرة الميسرة من إطلاقات قاضي الموضوع، فإنه بلا شك سيقوم بدراسة كافة أوراق الدعوى ومستنداتها، وسوف يسترشد بسلوك المدين مع الدائن خلال فترة تعامله معه، كما أنه يستحضر معه النصوص القانونية الأخرى المتمثلة في مدى تقابل الالتزامات، حيث إن مفاد نص المادة ٢٤٧ من قانون المعاملات المدنية أنه في العقود الملزمة للجانبين يكون تنفيذ الالتزامات المتقابلة مرتبطاً على وجه التبادل، فيجوز لأي من المتعاقدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه المقابل والمرتبط به ، وتقدير تقابل الالتزامات الملزمة للجانبين وتوافر المبرر لامتناع المتعاقد عن تنفيذ التزامه المقابل يعد من مسائل الواقع التي يستقل بها

قاضي الموضوع. كما أنه وفقاً لما تقضى به المواد ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ من قانون المعاملات المدنية . أن الالتزام يكون معلقا على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل غير محقق الوقوع ، وإذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط ، أما قبل تحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ القهري أو التنفيذ الاختياري . وإذ تحقق الشرط، أستند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام ، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو طبيعة العقد أن وجود الالتزام إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط، ويلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان. وقد قضت محكمة التمييز بدبي في أحد أحكامها «ان الشركة الطاعنة عرضت إيجابا من جانها في الرسالة ... على الشركة المطعون ضدها، وقد تلاقى هذا الإيجاب بقبول ضمني من جانب الشركة الأخيرة وذلك بقيامها بتنفيذ الأعمال الواردة بهذه الرسالة، ومن ثم يكون العقد قد انعقد بين الطرفين متضمنا الشرط الوارد بالعقد المبرم بين الشركة الطاعنة والمقاول الرئيسي والذي ورد به أن الدفع بنظام التبادل ظهرا بظهر (Back to Back) حسبما تستلم الشركة الطاعنة من المقاول الرئيسي، مما مفاده أن الشركة الطاعنة كمقاول أصلي قد اشترطت على الشركة المطعون ضدها كمقاول من الباطن عدم سداد مستحقات الشركة الأخيرة إلا بعد تحقق الواقعة المشروطة، وهي استلام المقاول الأصلي تلك المستحقات من صاحب العمل، فأضحى التزامها معلقاً على شرط واقف من شأنه أن يوقف نفاذ هذا الالتزام إلى أن تتحقق الواقعة المشروطة، ولا يكون من حق الشركة المطعون ضدها أن تطالب بباقي مستحقاتها طالما لم يتحقق هذا الشرط.»

فالقاضي يتحقق قبل أن يطبق مبدأ نظرة الميسرة من حالة المدين من أنه مماطل من عدمه، يقول مصطفى دسوقي، خبير المعاملات الإسلامية : إن من الممكن للبنك التعرف على أن هذا العميل متعسر أو يمر بضائقة مالية أو مماطل عن سداد ما عليه من حقوق للبنك، من خلال متابعته والتعرف عليه، وهناك بعض الدلائل، منها أن يتكرر عدم وفائه بالتزاماته للبنك أو الغير في تواريخ استحقاقها، أو يعتاد على جدولة ديونه أو تأجيل سدادها أو يتكرر رجوع شيكاته. وإذا تبين للقاضي أن المدين لم يكن مماطلا وإنما يمر بظروف اقتصادية جعلته غير قادر على تنفيذ التزاماته بصورة مؤقتة، فحينها لن يتردد القاضي من تطبيق نظرة الميسرة ، ونحن نطالب من الدائن أن يصبر على اقتضاء حقه وألا يستغل ظروف المدين السيئة ، وعليه أن ينتظره حتى ينتهي هذا التعثر لقوله تعالى «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة».

مقال

بقلم: القاضي الدكتور / عبد الله سيف الشامسي
قاضي بالمحكمة الجزائية بمحاكم دبي

الاتجار في البشر

للغابة تقاليد تحافظ عليها الحيوانات بالسليقة ، وللغابة خطوط حمراء لا تمس تحفظ لها وجودها وكيانها وحياتها ، لكن في عالم البشر تتوارى التقاليد وتغيب الضمائر وتموت القلوب ، فتفاجأ بالبشر يتاجرون بالبشر إما من أجل نزوة أو هوس بالمال ، أو رغبة في النصر في ميدان القتال .

فتجارة البشر صارت عالما متعدد التخصصات بين تجارة الأطفال والنساء أو الحروب أو سوق الأعمال الشاقة ، وبين التجارة في أجزاء من الإنسان يتم تسويقها حسب الطلب. حيث تدار هذه التجارة من قبل شبكات عالمية منظمة تنظيما دقيقا تستخدم أحدث ما في العصر من تكنولوجيا -كالانترنت- وتحميها قوى أقوى من الدول ، تحصد في النهاية مليارات الدولارات هي في الحقيقة أنهار من دماء البشر ولكنها تحولت في عالم التجارة إلى أطنان من الذهب تفوق تلك الأطنان التي تدرها تجارة المخدرات.

وبالرغم من أن دول العالم الغنية تشهد موجة متصاعدة من هذا النوع من الاتجار المنظم معظمهم من النساء والأطفال الذين يجبرون على ممارسة الرذيلة ، إلا أن هذه الدول لم تتمكن أو تتسع لوقف العصابات المنظمة المسئولة عن تجارة البشر في العصر الحديث .

حيث تقدر وزارة الخارجية الأمريكية أنه يجري تهريب أكثر من مليون شخص في مختلف أنحاء العالم ، إلا أن بعض الخبراء يقولون إن الرقم الحقيقي قد يكون ضعف ذلك ، وأغلبهم يوجهون للرذيلة في حين يوجه آخرون للخدمة في البيوت والمصانع والحقول .

كما يلاحظ أن العصابات الإجرامية المنظمة –على مستوى العالم- تخطف النساء والفتيات بنسب أكبر وذلك من الجمهوريات السوفيتية السابقة وأجزاء كبيرة من آسيا والأمريكيتين-الوسطى والجنوبية- لتوجيههن للعمل في الرذيلة، حيث أن أغلب الضحايا عادة ما يكن من الراغبات في الهروب من الفقر في بلادهن فيقبلن عرضا خادعاً للعمل في الخارج في رعاية الأطفال أو في مطعم ، ثم يجبرون على العمل في الرذيلة في بلد غريب لا يتحدثن لغته ، وفي ظروف مزرية لدفع دين من آلاف الدولارات مستحق عليهن مقابل تهريبهن ، فيتم نقل النساء والفتيات اللائي يصادر المهربون جوازات سفرهن وأوراق إثبات هويتهن من ماخور إلى آخر ولا تتم إعادة كثيرات منهن إلى بلادهن إلا بعد إصابتهن بأمراض خطيرة مثل وباء الإيدز والذي أصبح يهدد المجتمع العالمي بأسره .

وتجدر الإشارة إلى أن قمع تجارة المخدرات على مدى العشرين عاما الماضية دفع بعصابات الجريمة المنظمة إلى التحول للبحث عن سلعة جديدة ألا وهي التجارة المنظمة في البشر .

فبينما تتميز قوانين كثيرة في بعض الدول بالصرامة فعلا – كقوانين مكافحة المخدرات- بحيث نجد أن جهات تنفيذ القوانين تستخدم القسوة في اعتقال ومحاكمة تجار المخدرات إلا أن القوانين المتعلقة بتجارة النساء والأطفال إما غير موجودة أصلا أو ضعيفة للغاية أو لا تنفذ بصرامة .

وتسعى الأمم المتحدة – التي لا تمتلك تقديرات عن عدد الذين يهربون للعمل في الرذيلة في العالم- لمعالجة هذه المشكلة الدولية والعابرة للحدود والتي تقودها شبكات إجرامية منظمة .

كما يعمل مفاوضون من أكثر من مائة دولة في فيينا على وضع بروتوكول يعتبر تهريب البشر جزءاً من معاهدة الأمم المتحدة ضد الجريمة الدولية المنظمة . ويتضمن مطالبة الدول بسن قوانين محلية – كما هو الحال في دولة الإمارات - لمكافحة الإتجار في البشر والتعاون مع بعضها البعض للقبض على القوادين والعصابات الإجرامية المنظمة التي تقوم بذلك ، ومساعدة الضحايا والسماح لهم بالعودة لبلادهم .

الدكتور مصطفى البنداري
مستشار قانوني أول - دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

دور شركات الإشراف البحري في تقدير وتصنيف السفن

على أثر غرق السفينة تيتانك عام ١٩١٢، اهتمت الدول البحرية بفرض الرقابة على سفنها البحرية، ومحاولة إلزام ملاكها بمراعاة الشروط التي تكفل سلامتها وصلاحيتها للملاحة البحرية، حفاظًا على الأرواح والممتلكات . ومن هذا المنطلق، كانت أولى المعاهدات الدولية – في هذا المجال – معاهدة سلامة الأرواح في البحار سنة ١٩١٤، وغيرها من المعاهدات المتعلقة بذات الموضوع.

ولئن كانت السفن البحرية تختلف – فيما بينها - من حيث متانتها وطريقة بنائها؛ لذا فمن الأهمية بمكان تقويم السفن وتصنيفها، توطئة لمنحها درجة معينة، ومن ثم يمكن تقسيم السفن تبعا لقيمتها الاقتصادية إلى: سفينة من الدرجة الأولى، الثانية، الثالثة،،، وإذا كان ذلك كذلك، فإن التساؤل يثور حول: أهمية درجة السفينة وعلى أي أساس تمنح، ومن ذا الذي يمنح السفينة درجتها، وما مدى مسؤولية الجهة المانحة إذا نتج عن الخطأ في التقدير إلحاق الضرر بالأنفس والأموال، وما هو موقف الدول العربية من هذه التساؤلات إجمالا ؟.

أولا : أساس وأهمية درجة السفينة :

حتى تمنح السفينة درجة معينة، فإنه يؤخذ في الاعتبار مجموعة من الاعتبارات منها : كيفية بناء السفينة، العمر الملاحي، قدرة السفينة على مواجهة الأنواء والمخاطر البحرية، ومدى استيفائها لشروط السلامة البحرية بوجه عام.

ولا ريب أن لدرجة السفينة أهمية لا تنكر من جوانب متعددة منها على سبيل المثال وليس الحصر :

١-تمثل درجة السفينة إحدى عناصر الحالة المدنية للسفينة، حيث يقرب المشرع البحري بين السفينة وبين الشخص الطبيعي من بعض الجوانب، كالاسم والموطن والجنسية والذمة المالية، وهذا ما يعرف بهوية أو ذاتية السفينة.

٢-تؤثر درجة السفينة على قيمتها النقدية مما ينعكس على

جميع التصرفات التي ترد على السفينة، لا سيما فيما يتعلق بعقود الاستثمار البحري، كعقد النقل البحري بمقتضي سند شحن بين الناقل والشاحن، وعقد تأجير السفينة بمقتضي مشارطة إيجار بين المالك المؤجر والمستأجر، وعقد التأمين البحري بين المؤمن (شركات التأمين) والمستأمن، حيث تؤثر درجة السفينة على تقدير قيمة القسط، وأخيرا لا تقل درجة السفينة أهمية بالنسبة لأطراف عقد بيع السفينة (البائع والمشتري) مقارنة بالعقود سالفة الذكر.

ثانيا: الجهة المانحة لدرجة السفينة:

يتولى تقدير درجة السفينة، والرقابة عليها طوال حياتها الملاحية منذ تمام بنائها إلى أن تصبح غير صالحة للملاحة، هيئات خاصة تسمى شركات الإشراف البحري أو هيئات التصنيف والتقدير، وهذه الهيئات ليست حكومية وإنما شركات خاصة اكتسبت شهرة عالمية في الأوساط البحرية. والجدير بالذكر، أن لهذه الهيئات العديد من الخبراء والمفتشين البحريين الذين يعملون في المكاتب المنتشرة في الموانئ والمدن المختلفة عبر العالم.

ولقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن اختصاصات إدارة التفتيش البحري بوزارة المواصلات (استنادا إلى نص المادة ٢/٢٣ من القانون التجاري البحري الإماراتي)، حيث نصت المادة الثانية منه على اعتماد الشهادات الصادرة عن بعض شركات الإشراف البحري فيما يتعلق بالقياس والتصنيف والتفتيش الخاص بتقرير صلاحية السفن البحرية، وتحديد خطوط الشحن والحمولة، ومن الشركات التي تعتمد شهاداتها في دولة الإمارات العربية المتحدة: شركة اللويدز ريجستر أوف شيبنج Lioyds Register of Shipping ، بيرو فيرتاس Bureau Veritas of Shipping، أميركان بيرو أوف شيبنج American Bureau of Shipping، جيرمانشر لويد Germanshire Lioyds، نورسك فيرتاس Norske Veritas، ينبون كايجي كيوكاى Nipon Kaige Kuikai ، تشينيز ريجستر Chinese Register.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن شركات الإشراف البحري تقوم بإصدار نشرات سنوية بأسماء السفن التي قامت بتقدير درجتها، ودرجة كل سفينة، فضلا عن قيامها بفحص السفينة بصفة دورية، ومن ثم تسليم مالك السفينة – أو من له مصلحة – شهادة معتمدة بذلك. ومن المعلوم، أن الشهادة التي تحصل عليها السفينة تعد قرينة على صلاحيتها للملاحة البحرية، بيد أن هذه القرينة بسيطة يجوز دحضها بالدليل العكسي.

ثالثا: مدى مسؤولية شركات الإشراف البحري:

على الرغم من احتكار شركات الإشراف البحري عمليات تصنيف السفن والرقابة عليها، وبقدر حرص هذه الشركات على دقة البيانات والتقارير التي تصدر عنها معبرة بذلك عن حالة السفينة، إلا أنه من المتصور أن يكون ثمة خطأ من جانب خبراء الشركة في هذا المجال؛ لذا يثور التساؤل عن مدى ونطاق مسؤولية الشركة عن الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص أو الممتلكات.

يميز في هذا الصدد بين علاقة الشركة والمتعامل معها، وبين علاقتها بالغير:

١-العلاقة بين شركة الإشراف والمتعاقد معها، كمالك السفينة أو المجهز أو شركة التأمين: تسأل الشركة عن كل خطأ يقع منها في الإشراف على السفينة أو معاينتها أو تقدير درجتها، وهذه المسؤولية تعاقدية أساسها العقد المبرم بين الشركة والمضرور.

ولقد جرت عادة شركات الإشراف على تضمين العقود التي ترتبط بها ما يسمى بشروط الإعفاء من المسؤولية عن أخطائها وأخطاء تابعيها، ومثل هذه الشروط صحيحة متى كانت في حدود الخطأ اليسير، لكنها – أي الشروط –

باطلة بطلانا مطلقا في حالتي الغش والخطأ الجسيم.

٢-العلاقة بين شركة الإشراف والغير: ويقصد بالغير هنا، كل من لم يرتبط بالشركة بأي رابطة عقدية، كالمشتري الذي اعتمد في شرائه للسفينة على الدرجة الواردة في سجلات الشركة، وكذلك المؤمن البحري. وإذا كانت الشركة مسئولة عما يصيب الغير من ضرر جراء الاعتماد على ما ورد بسجلاتها، إلا أن هذه المسئولية تقصيرية، يتعين على المضرور إثبات الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر، وبطبيعة الحال، لا يحتج بشروط الإعفاء من المسؤولية تجاه الغير، لتعلق أحكام المسؤولية التقصيرية بالنظام العام، ولأن واجب هذه الشركات يتطلب منها الاحتياط والدقة لئلا يصيب الغير ضرر من جراء تقصيرها في مهمتها.

رابعا: موقف الدول العربية من هيئات الإشراف البحري:

لقد اتخذ مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية الخامسة، المنعقدة في بغداد يومي ٢١، ٢٢ أكتوبر ١٩٨٩ قراراً برقم (٦٦) بشأن دراسة إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن، وتمت الموافقة - من حيث المبدأ – على إنشاء هذه الهيئة في إطار مجلس وزراء النقل العرب بتمويل ذاتي.

وبالفعل تم إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن، في نطاق جامعة الدول العربية، كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، ويكون الهدف الأساسي لها هو مد الأعضاء بخدمات فنية متميزة، وليست ذات صبغة تجارية، وتعمل الهيئة على الحفاظ على مصالح المنتفعين بصفتها جهة رقابة فنية.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الهيئة العربية لتصنيف السفن، تهدف إلى العمل على تدعيم وتعزيز الدور العربي في مجال النقل البحري، وعلى الأخص :

١-تأمين المصالح العربية من خلال الإشراف العربي على بناء وإصلاح السفن العربية بالترسانات المحلية والأجنبية.

٢-تخفيض تكاليف التصنيف والمعاينة وتجديد الشهادات للسفن العربية مما يعود بالوفر على الشركات الملاحية.

٣-الدعم الفني للصناعات الأساسية والمغذية لصناعة السفن بالدول العربية.

٤-فتح مجالات جديدة للأبحاث والتطور في صناعة السفن وأعمال النقل البحري.

٥-الاستفادة من الخبرات والكفاءات العربية المتوفرة في مجال التصنيف والمعاينات والبحوث والتطوير.

٦-توحيد المواصفات الفنية التي تفرضها التطبيقات البحرية على منتجي الأجهزة والمعدات المستخدمة في صناعة بناء السفن.

ونحن نتطلع إلى أن تعمل الدول العربية على تفعيل دور الهيئة حتى تكون قادرة على الوقوف على قدم المساواة اقتصاديا مع الشركات العالمية في مجال تقدير درجة السفن البحرية وتصنيفها والرقابة الفنية عليها، فضلا عن إعداد الكوادر الفنية والخبراء من أبنائها حتى يأتي اليوم الذي تعتمد فيه هذه الدول على ذاتها في كافة ما يتعلق بمسائل الرقابة والإشراف والتصنيف البحري على غرار غيرها من الدول الأجنبية التي أصبح لها هيئات خاصة بها، على الرغم من أن الأولى لا تقل عن الثانية فيما تمتلكه من ثروة بشرية ومادية.

الدكتور شريف غنام

تذكرة السفر الإلكترونية

E-Ticket

١- التنظيم القانوني لتذكرة السفر:

لم يهتم قانون الطيران المدني لدولة الإمارات رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ ذاته بمسألة مستندات أو وثائق النقل الجوي، سواء في نقل الأشخاص أو نقل البضائع، أما قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣، فنجد أن به نوعين من النصوص؛ النوع الأول نصوص خاصة بالنقل الجوي، وقد جاءت خالية من إية إشارة إلى تذكرة السفر، أما النوع الثاني فهي نصوص عامة تنطبق على نقل الأشخاص أيًا كانت وسيلة النقل ومنها النقل الجوي،وهي تتضمن نص المادة ٣٣٠ التي تنص على أن « يجوز التنازل عن تذكرة النقل قبل بدء تنفيذه ما لم تكن التذكرة باسم الراكب أو أعطيت له لاعتبارات خاصة»

أما اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ التي تنظم الآن النقل الجوي الدولي والتي صدقت عليها الدولة، فقد اهتمت اهتمامًا بالغًا بمستندات النقل الجوي في الفصل الثاني منها المعنون «المستندات وواجبات الأطراف فيما يتعلق بنقل الركاب والأمتعة والبضائع »، وذلك في المواد من ٣ إلى ١١ والتي تحدد البيانات الواجب توافرها في هذه المستندات، وحجيتها في الإثبات، وكذلك أثر تخلفها أو انتظامها، والمسئولية عن البيانات الواردة في هذه المستندات، وتعبر الاتفاقية عن تذكرة السفر بمصطلح « مستند نقل فردي أو جماعي». وإلى جانب ذلك هناك الشروط العامة للإياتا التي تتحدث عن تذكرة السفر في المادة ١٧ منها.

٢- البيانات الواردة في تذكرة السفر:

تسليم تذكرة سفر للراكب التزام أساسي على عاتق شركة الطيران، ولا يعتبر محض اختيار وحرية له؛ فالاتفاقية تستخدم لفظ «يتعين «. ويجب على الشركة أن تسلم التذكرة إلى المسافر نفسه أو من ينيب عنه، وذلك في وقت مناسب قبل إقلاع الطائرة؛ حتى يترك له فرصة الاطلاع على مضمون البنود أو الشروط الواردة في التذكرة. ولا تفرض الاتفاقية الدولية شكلاً معينًا أو نموذجًا معينًا يجب أن يتخذه مستند النقل « التذكرة»، أو بطاقة تعريف الأمتعة، ومن ثم يجوز لشركات الطيران أن تصدر تذكرة السفر في أي شكل، وتكون صحيحة في

إثبات العلاقة بينها وبين المسافر حتى ولو كانت ورقة عادية، أو إلكترونية على نحو ما سنتحدث.

أما بخصوص البيانات الواجب توافرها في التذكرة، فنجد أن قانون المعاملات التجارية الاتحادي لم يتضمن تحديدًا لهذه البيانات، غير أن المادة ٣ من اتفاقية مونتريال قد حصرت هذه البيانات فيما أسمته «مستند النقل الفردي والجماعي» في:

أ- نقطتا المغادرة والمقصد النهائي: ويفيد هذا البيان في تحديد صفة النقل إذا ما كان داخليًا يخضع لأحكام القانون الداخلي أم دوليًا يخضع لأحكام الاتفاقية. وقد اقتصرت اللائحة الداخلية لقانون الطيران على هذا البيان بمفرده، أما اتفاقية مونتريال فقد تطلبت بيانًا آخر يتمثل في:

ب- بيان نقطة واحدة على الأقل من نقاط التوقف إذا كانت نقطتا المغادرة والمقصد النهائي واقعتين في إقليم دولة طرف واحدة وذلك إذا كانت هناك نقطة توقف متفق عليها: ويؤكد هذا البيان أن العبرة بتحديد صفة الدولية في حالة وجود نقطة توقف بما اتفق عليه الطرفان حتى ولو لم يحدث التوقف بالفعل، فوجود هذه النقاط في التذكرة يحول النقل الداخلي إلى دولي، خاصة إذا كانت هذه المحطات في دولة أخرى بخلاف دولة المغادرة والمقصد النهائي.

ج- إشعار كتابي يُعطَى للراكب يفيد بأنه في الحالات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، فإنها تحكم النقل وقد تحد من مسئولية الناقلين عن الوفاة أو الإصابة، وعن تلف الأمتعة أو ضياعها أو تعيبها، وعن التأخير: وتبرز أهمية هذا البيان في تنبيه الراكب إلى أن النقل يخضع لأحكام الاتفاقية الدولية، وهي تضع حدًا أقصى لمسئولية الناقل.

٣- بديل التذكرة الورقية (البيان المطبوع):

استجابة للتطورات السريعة في عالم الطيران، وتمشيًا مع تكنولوجيا الاتصالات الحالية، واستخدام الكمبيوتر في معظم أنشطة الحياة، حرص المشرع الدولي أن يُضَمن نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية حكمًا مفاده أنه يجوز الاستعاضة عن تسليم مستند النقل المشار إليه ببيان يصدر من الناقل متضمنًا نقطتي المغادرة والوصول على غرار المستند الأصلي.

وإذا استخدمت شركات الطيران هذه الوسيلة البديلة لمستند النقل، فعليها أن تعرض على الراكب أن تسلمه بيانًا كتابيًا A written statement بالمعلومات المسجلة بهذه الوسيلة، ليكون بديلاً للتذكرة. ويقصد بهذا البيان ورقة مطبوعة من كمبيوتر الشركة بها بيانات المسافر ورحلة السفر.

٤- التذكرة الإلكترونية:

على الرغم من تطور نظام التذكرة الورقية من تذكرة كاملة بها عدة صفحات مما يكلف شركات الطيران نفقات كثيرة إلى مجرد بيان مطبوع من الكمبيوتر يتكون من صفحة واحدة، فإن هناك تطورًا آخر أكثر تقدمًا شهدته تذاكر الطيران يعد ثورة في مجال النقل الجوي، دعمه التطور الواضح في تكنولوجيا الاتصالات ليحل هذا النظام الجديد الذي يسمى تذكرة السفر الإلكترونية محل التذكرة الورقية بأنواعها، والذي ساد منذ عام ١٩٤٥. ويتم حجز التذكرة الإلكترونية عن طريق الإنترنت من موقع شركة الطيران التي تفضلها بعد بيان الأسعار ومواعيد السفر، ثم يملأ المسافر البيانات الموجودة على الشاشة، فتظهر له رسالة أنه تم الحجز وضرورة الدفع ببطاقة الدفع الخاصة به، وتأتي رسالة أخرى بعد الدفع بأنه تم الدفع وتأكيد الحجز، ويمكن للمسافر طبع الإيصال الظاهر على الشاشة ليكون دليل الحجز والدفع. وفي حالة فقد إيصال الدفع ، فسوف ترسل شركة

الطيران إلي المسافر على الإميل الخاص به تأكيداً آخر للحجز، فيمكنه طباعته ليكون بديلاً آخر للحجز والدفع، وهو بديل معترف به لدى شركات الطيران. ويمكن للمسافر استرداد قيمة التذكرة كذلك إذا أراد العدول عن السفر، مع خصم قيمة معينة تحددها شركات الطيران من خلال صفحة خاصة على الموقع تسمى استرداد قيمة التذكرة. ونلاحظ أنه في بعض مواقع شركات الطيران، توضح الشركة أسماء الدول التي من الممكن حجز السفر إليها عن طريق التذاكر الإلكترونية بنجمة أو أية إشارة أخرى، بحيث لا يكون الحجز الإكتروني متاحًا إلى الدول التي ليس بجانبها هذه الإشارة.

وقد ظهرت التذكرة الإلكترونية لأول مرة في ١١ ديسمبر عام ١٩٩٥ نتيجة جهود قامت بها شركة الطيران البريطانية British Midland وشركة Seta السويسرية المتخصصة في الخدمات المعلوماتية المتعلقة بالنقل الجوي، و كانت الرحلة التي تم حجز التذكرة عليها على متن هذه الشركة من باريس إلى لندن. وتتصدر الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا لائحة المناطق التي يتم حجز تذاكر السفر فيها إلكترونيًا، حيث يتم حجز نسبة ٥٠٪ من التذاكر فيها إلكترونيًا في مقابل ٣٩٪ في أفريقيا، و ١١٪ في أسيا الشمالية، و٢٪ في الشرق الأوسط.

وقد أعلنت اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي للنقل الجوي الإكو Aaco أن شركات الطيران العربية ستبدأ بتطبيق التذكرة الإلكترونية تدريجيًا اعتبار من منتصف عام ٢٠٠٤، بحيث تصبح جميع تذاكر الطيران إلكترونية في نهاية عام ٢٠٠٧ وهو الموعد الذي حدده الاتحاد الدولي للنقل الجوي لسحب التذاكر الورقية من سوق السفر، وتطبيق التذاكر الإلكترونية.

أما فيما يتعلق بطيران الإمارات، فقد بدأ تطبيق نظام التذكرة الإلكترونية منذ منتصف عام ٢٠٠٤، و أصبح منذ ذلك التاريخ في إمكان الراكب أن يحجز تذكرته من موقع الشركة www.emirates.com أو عبر مراكز الاتصال التابعة لطيران الإمارات.

وتقدم التذكرة الإلكترونية مزايا عديدة منها:

١- توفر التذكرة الإلكترونية مليارات الدولارات على شركات الطيران في طباعة التذاكر الورقية.

٢- توفر وقت المسافرين؛ إذ أن المسافر غير ملزم بالذهاب إلى مكتب السفر لحجز تذاكره.

٣- تقلل من استخدام النقود؛ لأن نظام حجز التذكرة الإلكترونية لا يتم إلا عن طريق الفيزا كارد على خلاف التذاكر الورقية التي قد تتم نقدًا.

غير أنه رغم هذه المزايا العديدة، فالواقع أن التذكرة الإلكترونية محفوفة ببعض المخاطر مثلها في ذلك مثل باقي الخدمات التي تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة. ومن هذه المخاطر، سرقة أرقام بطاقات الدفع أثناء دفع قيمة التذكرة، بحيث يفاجأ المسافر بسحب مبالغ كبيرة من حسابه بعد الدفع نتيجة سرقة أرقام البطاقة، ومن ثم يتوجب على الشركات أن تؤمن خدمة الدفع عن طريق الانضمام إلى مقدمي خدمة تأمين الدفع عبر الشبكة. ومن المخاطر كذلك، سهولة دفع قيمة التذاكر ببطاقات مسروقة من أصحابها؛ لأن مواقع شركات الطيران لا تتطلب سوى رقم البطاقة بخلاف الحال فيما لو استخدم السارق البطاقة في الدفع في جهاز الشركة أمام ، الموظف حيث يتأكد الموظف من الاسم المدون على البطاقة.

وفي جميع الأحوال يجب القول بأنه من المحتم علينا الاستفادة من وسائل التقدم المتاحة؛ حتى لا نتأخر أكثر عن الدول المتقدمة، خاصة في خدمة دولية تربط أجزاء العالم ببعضه مثل خدمة النقل الجوي، وأن نتغلب على كل ما يعرقل الاستفادة من هذا التقدم.

محمد حسين الحمادي
رئيس نيابة بدبي

السّرية الإجرائية

كانت الإجراءات الجزائية في العصور الوسطى تتميز بسرية الإجراءات الجزائية في قوانينها ، و لم تكن هذه السرية خارجية فقط ، أي تسري على الجمهور ، و لكنها كانت سريه داخليه أيضاً بالنسبة للخصوم و أهمهم المتهم ، فحق المتهم في الدفاع لم يكن مكفولاً و بالتالي لم يكن له الحق في حضور الإجراءات أو في الإطلاع على المستندات أو حضور المدافع عنه معه في أثناء الاستجواب و المواجهة ، ثم تطور الفكر القانوني إلى الفصل بين مرحلة الاستدلال و التحقيق من ناحية و مرحلة المحاكمة من الناحية الأخرى ، ففي المرحلة الأولى أصبحت الإجراءات سرية و أصبحت علنية في المرحلة الثانية ، و تنبعث سرية المرحلة الأولى من الرغبة في تحقيق مصالح مشروعة للمتهم بالإضافة إلى تحقيق مصالح عامة ، و قد تبنى المشرع الإماراتي مبدأ سرية الاستدلالات و التحقيقات و مبدأ علانية الجلسات أو المحاكمة و بالتالي فإن على القائم بالتحقيق أصلاً أو الذي كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه ، المحافظة قدر الإمكان على السرية بما هو مستطاع ، ضمن ما استلزمه القانون الإماراتي و اشترطه دون أن يحصل بهذه السرية

إضرار بحقوق الدفاع .

و هذا ما نصت عليه المادة (٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م و تعديلاته على أنه ((تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها و النتائج التي تسفر عنها من الأسرار و يجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب و الخبراء و غيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها و يعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة بجريمة إفشاء الأسرار) .

و بناء على نص المادة المذكورة فإن أعضاء النيابة العامة ملزمون باحترام سرية التحقيقات التي يعملون بها بصفتهم هذه ، ذلك لأن من اطلع على صلاحيات النيابة العامة في الاطلاع على إجراءات التحقيق و ملفه ، وجد أنها صاحبة اليد الطولى في معرفة ما يدور حول المتهم بدءاً بتحريك الدعوى الجزائية و طلب التحقيق وانتهاءً بآخر إجراء في الدعوى الجزائية .

إلا أنه يقصد بالسرية هنا السرية الخارجية أي بالنسبة للجمهور ، فالإجراءات لا ينبغي أن تكون سرية بالنسبة للخصوم إلا في حالات استثنائية بالنسبة لإجراءات التحقيق الابتدائي ، فالسرية الداخلية أي بالنسبة للخصوم أمر يتنافى مع حقوق المتهم بل مع مبادئ الدعوى العادلة – التي تحترم فيها الضمانات الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية – لذلك كان من اللازم أن تنحصر مخالفة حقوق الخصوم و بخاصة المتهم في الإطلاع على الإجراءات في أضيق الحدود .

و تكمن أهمية السرية الإجرائية في أمرين الأول مراعاة المصلحة الخاصة بالمتهم فهي تحفظ المتهم من شيوع الأخبار الماسة بكرامته و شرفه و عدم التشهير به ، و الثاني يتعلق بالمصلحة العامة فهي تكفل عدم إعاقة أعمال التحقيق حتى نهايتها و حتى لا يعمد الفاعل الحقيقي إلى الهرب وإلى طمس الأدلة ، أما لو تم غير هذا بأن نشرت الإجراءات – بأي وسيلة – فإنها قد تفسد على المحقق إجراءات البحث و استقصاء الحقيقة .

ويدخل ضمن السرية الإجرائية جميع القرارات و التدابير التي تتخذها سلطة التحقيق و كذلك يعتبر من أسرار التحقيق جميع المعلومات التي ذكرت في التحقيق من أقوال المتهم و المجني عليه و الشهود بالإضافة إلى ما اتخذ من إجراءات رسمية كالتقارير الفنية والنتائج التي أسفرت عنها .

و على عضو النيابة مراعاة عدم دخول أي شخص مكتبه عند إجراء التحقيقات و عدم ترك مكتبه مفتوحاً يرتاده العام و الخاص و كذلك عليه أن يتجنب حضور الغير مهما كان نوعه و لو كان من رجال السلطة العامة بالإضافة إلى أنه ينبغي أن لا يعرض نفسه لرجال الصحافة و أخيراً عليه أن يتجنب الكلام في القضايا المثيرة و ذات الرأي العام أو التي تستدعي الاستفسار أو الحيرة ذلك لان طرحها لا يترك الجمهور مرتاح البال إلا إذا حصل على معلومات تفيد تصرف الجهة القضائية نحو المتهم .

وبهذا أدعوا أخواني أعضاء النيابة العامة خاصة و الأشخاص الذين ذكرتهم المادة سالفة البيان عامه إلى المحافظة على السرية الإجرائية و عدم التساهل في ذلك بإفشاء سر من أسرار التحقيق حتى ولو أذيع بين الجمهور أو نشرت الصحافة عنه شيئاً لأن تدخله يضفي على الخبر الشائع صفة التأكيد و طابع الرسمية لما يتمتع به من صفة وظيفية ، فضلاً عن أن إفشاء الأسرار يعتبر مخالفة قانونية يعاقب عليها جزائياً وأيضاً مخالفة شرعية في نفس الوقت بارتكابه أثماً لكونه مؤتمناً على هذه الأسرار.

حمد سالم السويدي
باحث قانوني أول هيئة الطرق والمواصلات

الوكـــالـــة

الوكالة هي الإنابة، والإنابة قد تكون إنابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية، فأما الإنابة القانونية فإنها تتحقق بإنابة الولي الشرعي عن ابنه القاصر، وأما القضائية فإنها تتحقق بحكم القاضي لمن ينوب عن القاصر كالوصي ولمن ينوب عن المحجور عليه كالقيم ومن في حكمهم، أما الإنابة الاتفاقية فإنها تتحقق باتفاق أطرافها وبشرط جواز تصرفاتهم لترتيب أثرها القانوني ومشروعيتها بما يتفق مع القانون والنظام العام والآداب المجتمعية .

إذاً فالوكالة التي نقصدها خلال طرحنا المستساغ هنا قانونا هي الوكالة أو الإنابة الاتفاقية دون الإنابات السالفة الذكر، بسبب انحصار شروط تحققها ضمن نصوص قانونية وأحكام قضائية لا تقبل الاجتهاد لوضوحها ووحدة موضوعاتها، ناهيكم عن تلك الإنابة الاتفاقية التي تختلف باختلاف أطرافها وأنواعها وموضوعاتها والتي نظم المشرع توثيقها حسب إجراءات قانون الكاتب العدل .

وينقسم أطراف الوكالة إلى قسمين هما الموكل والوكيل أو المنيب والنائب، ويتمثل دور الموكل في إنابة الوكيل للقيام مقامه في أداء بعض الالتزامات أو استيفاء بعض الحقوق والتي ينيبه بها في سند الوكالة أو الإنابة، وقد تكون الأعمال التي يقوم بها الوكيل عن موكله بمقابل مادي أو مشروط بهذا المقابل في سند الوكالة عند تحقيق نتيجة بعض الأعمال المناب بهاوبالنسبة لأهلية طرفي الوكالة، فإنه لا يشترط أن يتوافر في الوكيل الأهلية الإدارية اللازمة لإبرام

التصرف موضوع النيابة، لأن آثار هذا التصرف لم تضف إليه، ولهذا يكفي أن تتوافر فيه أهلية التمييز، أما الأصيل فيجب أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة للتصرف موضوع النيابة. ويشترط أن لا يكون هناك مانعٌ قانونيٌ يمنعهما من القيام بصفتيهما في الوكالة، كما في حالة الموكل الذي ينفذ حكما بالسجن أو كان مصابا بعاهتين، فهنا تُستدعى الإنابة القضائية بإنابة قيم أو كما في حالة الموكل المتصرف فيما لا يملك، حيث لا تُجدي الوكالة أصلا بسبب انتقاص شروطها .

كما أن هذه الوكالات لا تقتصر على نوع معين منها فهي تختلف باختلاف موضوعاتها، ومنها ما تقتصر على توقيع سندها من قبل طرف واحد فقط، ومنها ما تقتضي توقيع الطرفين لتحقيق أثرها القانوني، فمن هذه الوكالات التي تقتصر على توقيع سندها من قبل طرف واحد ألا وهو الموكل، ورغم أنه لا يضير باشتراك الوكيل في توقيعه شيئا إلا أنه يُكتفى بالأول، لما في شأن الوكالة من مصلحة ينشدها فتعود عليه أو تعود على من يأذن له بها بالمنفعة أو اكتساب الحقوق و إن كان وكيله الذي أناب ، كالوكالات العامة والوكالات الخاصة، فكلها وكالات تصح بكل قول يدل على الإذن في الإنابة والتوكيل، وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط، ويكون فيها التوكيل في شيء يملك الموكل التصرف فيه بنفسه ، ويحق فيها لكل شخص التوكيل بلا تقييد ما دام في حالته المعتبرة قانونا، ولكنها فقط قد تكون عامة شاملة لكل مصالح الموكل بتحديد أو دون تحديد أسمائها، أو تكون خاصة تتحدد بها بعض المصالح بأسمائها أما الوكالات التي تقتضي توقيع طرفيها لضمان اتفاقهما فهي الوكالات التجارية كوكالات العقود والوكالات بالعمولة والتمثيل التجاري التي اتخذت شكلا قانونيا معينا لتضمن طرفيها في مصلحتهما المشتركة، فهي وكالات في طبيعتها تتخذ في إطارها شكل العقود كاتفاقية الوكيل الحصري، أو عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها، حسب نص المادة (٢٢٧) من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة في حكم وكالات العقود .

قال الخبير

أستاذ دكتور جابر فهمي الفيومي

المتفجرات والتفجيرات
Explosives & Explosions

تعتبر المتفجرات من العلوم الهامة والضرورية في العصر الحديث، وذلك لما لها من آثار تدميرية ضارة، قد تؤدي إلى تأثيرات سيئة على أمن الدول واستقرارها.

يعتبر مسحوق البارود Gun Powder أول مخلوط متفجر تم استخدامه عملياً، وهو عبارة عن مخلوط مكون من ملح البارود (نترات البوتاسيوم) والفحم والكبريت، وقد تم تحسين خواص المخلوط الانفجارية، وذلك باستخدام المخلوط بنسبة ٧٥٪ : ١٥٪ : ١٠٪.

وقد استخدم في القرن الثالث عشر كمادة دافعة للمقذوفات في البنادق، ومن هذا التاريخ حتى القرن التاسع عشر ظل يستخدم في البنادق وعمليات التعدين.

يحترق مسحوق البارود بسرعة شديدة عند تعرضه لشرارة ليولد كمية كبيرة من الغازات الساخنة، وعندما تكون في حيز محدود، فإن معدل الاحتراق يزداد وبذلك يزداد الضغط داخل الحيز المحدود، وأخيراً يؤدي إلى انفجار.

وفي سنة ١٨٦٧م، توصل العالم السويدي الفريد نوبل، إلى تحضير مركب النيتروجلسرين، ليستخدم كمصدر للطاقة في أغراض التدمير والتعدين والأغراض السلمية.

وقد قام العلماء بتطوير النيتروجلسرين، وذلك بإضافة مواد أخرى، وأيضاً توصل العلماء إلى أنواع أخرى كثيرة من المتفجرات والمواد المتفجرة.

وتستخدم المتفجرات حالياً بصورها المختلفة في الحروب، كما تستخدم أنواع منها بصورة آمنة في الأعمال المدنية.

١. تعريف المتفجرات:

المادة المتفجرة عبارة عن مادة صلبة أو سائلة أو خليط من مواد، والتي تكون قادرة بذاتها على توليد الغاز من خلال التفاعل الكيميائي الذي يؤدي إلى زيادة الضغط، حتى تنفجر وتحدث أضراراً بالأشياء المحيطة بها.

المادة المتفجرة، هي مركبات غير ثابتة التركيب، لها القدرة على أن تتحول بمؤثر خارجي مثل (الطرق، الحرارة، اللهب) إلى كمية ضخمة من الغازات، وهذه الغازات عندما توجد في حيز محدود ذات ضغط كبير، ثم يحدث لها انطلاق مفاجئ، وهذا الانطلاق عادة يصاحبه صوت وضوء وضوضاء ولهب وانبعاث حرارة، وأيضاً كمية كبيرة من الغازات.

أ- المتفجرات البطيئة Low Explosives:

هي المتفجرات التي تعتمد على الاحتراق والحبس لإحداث الانفجار، وعند احتراقها تتحول تدريجياً وببطء نسبي مما يكسب الغازات الناتجة عنها ضغطاً منتظماً له خاصية الدفع بسرعة متزايدة، ولذلك فهي تستخدم في تعبئة خراطيش المقذوفات، ومن أمثلتها الكورداييت والبارود الأسود والألعاب النارية.

١) **البارود الأسود** Black Powder:

وقد يسمى Smoke Powder، ويتكون من خليط من نيترات البوتاسيوم والكبريت والفحم بنسبة ٧٥٪ : ١٠٪ : ١٥٪، وهذا الخليط يحترق عند تعرضه إلى شرارة لينتج كمية كبيرة من الغازات الساخنة، وعندما تكون في حيز مقفول مثل الطلقة النارية، فإن معدل الاحتراق يزداد ويتولد ضغط، وكلما ازداد الاحتراق ازداد الضغط حتى يتولد الانفجار.

نيترات البوتاسيوم، مادة مؤكسدة، فهي تمد الوقود بالأوكسجين اللازم للاحتراق، وأما الكبريت والفحم فهما الوقود الذي ينجم عنه الغازات.

٢) **الكورداييت** Smokeless Powder:

يتكون من خليط من كلورات البوتاسيوم والكبريت والنيتروسليلوز، ويستخدم كما في حالة البارود الأسود.

٣) **الألعاب النارية** Fire Works:

نظام يحتوي على كل من مادة مؤكسدة ووقود

يؤدي إلى التفجير والاحتراق، لتوليد أضواء ملونة ودخان وضوضاء للتسلية.

تتكون الألعاب النارية من مادة مؤكسدة ووقود ومادة ملونة وفتيل بادئ للاشتعال.

الوقود قد يكون بطيء الاحتراق، كما في حالة الفحم، أو قد يكون سريع الاشتعال، كما في حالة مسحوق الألمنيوم والماغنسيوم.

الخليط داخل الألعاب النارية، يكون بكميات تتراوح بين جزء من الجرام إلى بضع جرامات، حتى لا يكون لها ضرر على الأنفس والممتلكات.

ب-المتفجرات السريعة High Explosives:

وتشمل المتفجرات شديدة الانفجار، كل أنواع المتفجرات التي تتحول تحت تأثير المؤثر الخارجي إلى انفجار بسرعة كبيرة، ويتولد عنها غازات ذات ضغط كبير، ولها قوة تدميرية هائلة.

يتم تحولها إلى غازات بسرعة كبيرة، قد تصل إلى ٣٠٠٠ – ٨٥٠٠ متر/ ثانية، وعادة ما تكون مصحوبة بحرارة وصوت وضوء ولهب، ومنها الديناميت والنيتروجلسرين و RDX، TNT.

١)الديناميت:

النيتروجلسرين، أول مادة متفجرة تنتج على نطاق واسع، وهو يستخدم في إنتاج الديناميت. يختص النيتروجلسرين في بعض المواد مثل الطين clay أو keisulguhr، وذلك للحصول على ديناميت آمن، وعند إضافة نسبة بسيطة من النيتروسليلوز، فإنه يصبح مثل الجيلاتين، ويسمى جليجنايت glegnite، وهذه الإضافة تمنع انفصال مكونات الديناميت بعضها عن بعض في حالة التخزين، تخزن البراميل المحتوية على مخلوط الديناميت مقلوبة، ويجب أن تقلب البراميل كل حين أثناء التخزين.

يستخدم الديناميت في عمليات مدنية كثيرة، منها إنشاء الطرق والتعدين وعمليات البناء وغيرها.

٢)TNT تراي نيترو تولوين:

تراي نيترو تولوين، ثابت عند التخزين، ويوجد في صورة مخلوط مع مواد متفجرة أخرى، لا يتأثر بالرطوبة وماء البحر، يحترق عند تعرضه إلى لهب مباشر.

٣)RDX:

أثناء الحرب العالمية الثانية، تم اكتشاف المتفجرات البلاستيكية، وهو ما يسمى RDX، HMX، وهذه المواد لها قوة انفجارية كبيرة وقوة تدميرية هائلة، وتستخدم في الأغراض العسكرية.

فيما يلي بعض الخواص لكل من الانفجارات البطيئة والسريعة:

	الانفجارات البطيئة	الانفجارات السريعة
وقت التفاعل	ملي ثانية	ميكرو ثانية
سرعة موجة الانفجار	حتى ٣٠٠م/ ثانية	٥٠٠-٧٠٠٠م/ ثانية
ضغط الانفجار	حتى ٥٠,٠٠٠ رطل/ بوصة مربعة	٤,٠٠٠,٠٠٠-٥٠,٠٠٠ رطل/ بوصة مربعة
الانفجار في البندقية	جيد للمقذوف	يدمر البندقية
الاستخدامات	المقذوف والاحتراق	الانفجار والاحتراق

ج-السرعة الانفجارية:

هي سرعة انتقال موجة الانفجار داخل جزيئات المادة المتفجرة، ففي حالة المتفجرات البطيئة تكون سرعة الاحتراق بين جزيئات المادة من صفر حتى ٤٠٠ متر/ ثانية. وفي حالة المتفجرات السريعة، تكون سرعة التحول إلى انفجار بين ٣٠٠٠ حتى ٨٥٠٠ متر/ ثانية.

د-قوة الانفجار:

هي كمية الغازات الناتجة عن كمية معينة من مادة متفجرة، أي أنها تتوقف مباشرة على حجم الغازات الناتجة عن الانفجار.

٢. أنواع الانفجارات الأساسية:

١)الانفجار الذري Atomic Explosion:

تعتبر النواة الذرية مصدر أساسي ومكثف من حالات الطاقة وتحت ظروف محددة، جزء من هذه الطاقة يمكن أن يتولد، وإذا لم يتم التحكم في هذه الطاقة، فإنها تؤدي إلى التفجير الذري، كما في حالة الانشطار النووي والاندماج النووي، مثل هذا الانفجار يختص بكمية هائلة من الطاقة المتولدة، وتحدث خراباً هائلاً، كما في حالة قنبلة نجازاكي وهيروشيما.

٢)الانفجارات الميكانيكية
Mechanical Explosion:

تتواجد عندما يكون هناك نظام معين يحدث له تصدعات، وذلك عندما يكون الضغط الناتج ميكانيكياً أكبر من أن يتحمله النظام.

٣)الانفجار الكيميائي
Chemical Explosion:

يحدث الانفجار الكيميائي عندما تحدث تفاعلات كيميائية ينتج عنها طاقة وغاز أكبر وأسرع من أن تتحملها العبوة، فإنها تتبدد نتيجة التفاعل الكيميائي لمادة كيميائية أو مخلوط كيميائي يؤدي إلى إعادة ترتيب المادة أو المخلوط ليؤدي إلى ناتج يختلف عن المواد الأصلية.

التفاعلات الكيميائية، إما أن تكون سريعة جداً أو بطيئة، بعضها ينتج عنه حرارة والبعض الآخر ينتج غازات أو الاثنين معاً حرارة وغازات.

الانفجارات تحدث نتيجة التفاعلات الكيميائية السريعة جداً والتي تنتج حرارة وغازات.

٤)الانفجارات الكهربائية
Electrical Explosives:

الكهرباء تمثل خطراً كبيراً للمتفجرات، عند حدوث شرارة كهربائية يمكن أن تؤدي إلى انفجار للعبوات الناسفة أو المواد الكيميائية القابلة للانفجار.

٣. المكونات المختلفة للمتفجرات:

١)مواد قاذفة:

تستخدم في تعبئة خراطيش المقذوفات، ولها خاصية الدفع مثل البارود الأسود والكورديت.

٢)مواد بادئة:

وهي مواد حساسة جداً للمؤثر الخارجي، مثل الصدم أو اللهب أو الشرر، وتستعمل بكميات قليلة جداً وبكثافة عالية، وتستخدم في صناعة الصواعق والكبسولات والفتائل وغيرها.

أ)مواد بادئة احتراق: وهذه عند إثارتها تعطي لهباً، كما في حالة مسحوق البارود الذي يمكن اشتعاله بواسطة شرارة أو لهب ناتج من عملية الصدم للكبسولة في البندقية.

ب)مواد بادئة انفجارية: وهي عند إثارتها تعطي موجة انفجارية، وهذه تشمل الصواعق التي تستخدم

في حالة المتفجرات السريعة كبادئ للانفجار، والصاعق يتكون من مادة شريعة الانفجار مثل فوليمنات الزئبق وآزيد الرصاص lead azide Mercury fulminate، وهذه تؤدي عند انفجارها إلى موجة تصادمية تتخلل الديناميت أو المادة المتفجرة، مثل PETN RDX HMX بسرعة أسرع من الصوت، مما يؤدي إلى تكسير المادة المتفجرة (النيتروجلسرين) وينتج عنه ضغط عالي جداً، يؤدي إلى الانفجار، وهذه الظاهرة من خواص المتفجرات سريعة الانفجار.

٣)مواد شديدة الانفجار:

وهذه المواد تستخدم غالباً في الأغراض العسكرية، وقد تستخدم في الأغراض المدنية، ومنها تراي نيترو تولوين TNT، RDX نيتروجلسرين.

٤)مواد مشكلة:

وهي مركبات لإنتاج الدخان والمركبات الحرارية، وتشمل المركبات المضيئة والإشارة والحارقة والكاشفة، التي تستخدم في الأغراض العسكرية والألعاب النارية وإشارات الاستغاثة.

٤. أنواع المفرقعات:

١)المفرقعات والعبوات المدنية
Civil Explosives and Devices:

من المتفجرات التي تستخدم في الأغراض السلمية والمدنية، مادة تراي نيترو تولوين والديناميت والجليجنايت، وهذه المتفجرات تستخدم في مناجم الفحم التي تكثر بها الغازات القابلة للاشتعال، مثل غاز الميثان وأول أكسيد الكربون، وذلك للتخلص من هذه الغازات.

٢)المفرقعات والعبوات العسكرية
Military Explosives and Devices:

وتشمل حمض بكريك، ومن عيوبه أنه ينفجر تلقائياً عندما يكون جاف أو عند ملامسته لعنصر الرصاص أو أملاح الرصاص.

ومادة تراي نيترو تولين TNT، وهي ثابتة عند التخزين، وقد تستخدم في مخاليط متفجرة، وهي أوسع المتفجرات العسكرية انتشاراً ولا تتأثر بالرطوبة أو ماء البحر، وعند تعرضها إلى لهب مباشر فإنها تحترق.

وفي أثناء الحرب العالمية الثانية، تم اكتشاف المتفجرات البلاستيكية وهي: HMX، RDX، وهذه المواد لها قوة انفجارية مدمرة، ويعتبر مخلوط SEMTEX من أفضل المواد المستخدمة في المتفجرات البلاستيكية العسكرية.

٣)المفرقعات والعبوات المستحدثة Improvised Explosives and Devices:

تشمل عبوات مفرقعة أو حارقة أو سامة مصنعة محلياً، وهي عبارة عن مخاليط أو تركيبات تدميرية غير تقليدية، يتم تصنيعها محلياً بغرض استخدامها بطريقة غير مشروعة، كبدائل للمفرقعات النمطية الصريحة وذلك بخلط مادة مؤكسدة قوية، مثل (الكلورات والبيركلورات، النيترات، البيرمنجنات، البيروكسيدات) مع مساحيق أي معادن أو مواد وقودية مثل (الفحم النباتي، الكبريت، نشارة خشب، المواد السكرية، المشتقات البترولية المتنوعة)، وغيرها من مساحيق المواد الوقودية القابلة للاشتعال مثل الألمنيوم.

توجد عبوات مشكلة محلياً من العناصر أو الخامات المتاحة التي لا يشترط أن تكون من المواد الجاري تصنيعها في حكم المفرقعات، وذلك بقصد استخدامها في ارتكاب الجرائم التخريبية والتي قد تكون موجهة ضد النظام أو الأفراد أو المرافق أو الممتلكات العامة والشخصية.

٥. مساعدات التفجير Explosion Accessories:

وتشمل الفتائل والصواعق والدوائر الكهربائية والتفجير عن بعد.

- الفتائل: تستخدم في بداية الانفجار في المتفجرات البطيئة، وأيضاً تقوم بعملية الاحتراق بكل الأجزاء المكونة للعبوات التي تستخدم في الألعاب النارية، والفتائل تنقسم إلى قسمين:

- فتائل اشتعالية (فتيل أمان)، وهو عبارة عن فتيل معبأ بالبارود الأسود.
- فتائل مائية وسريعة الاشتعال.

- الصواعق: تستخدم كبادئ للانفجار في المتفجرات السريعة، ويتكون من مادة غير قابلة للاحتراق، وليس لها لهب ولكنها تنتج موجة تصادمية تؤدي إلى تفجير العبوات الناسفة، وتنقسم الصواعق إلى:

- الصاعق الطرقي، ويستخدم في حالة المقذوفات في البنادق.
- الصاعق الكهربائي، ويستخدم معه أسلاك توصيل الكهرباء وبطارية التفجير الكهربائي، وقد يكون الانفجار لحظياً أو ذا توقيت.

٦. المواد الكيميائية والمخاليط التي تعتبر في حكم المفرقعات:

بعض المواد التي لم تكن قابلة للتفجير بذاتها، ولكنها قد تدخل في تركيب المتفجرات، ومنها:

نيترات الأمونيوم: فحم، كبريت، سكر، نشارة خشب، ديزل، أعواد ثقاب.

نيترات الأمونيوم، تعتبر أهم أنواع الأسمدة التي تستخدم في الزراعة، وهو مكون أساسي في المتفجرات التجارية، حيث تستخدم كمادة مؤكسدة، وقد تستخدم نترات الأمونيوم كمادة متفجرة أو في مخلوط مع الفحم، النفتالين، TNT، حمض بكريك، النيتروجلسرين أو النيتروسليلوز، وقد يضاف إلى المخلوط مسحوق الألمنيوم لتحسين خواصه الانفجارية، وعند الانفجار تنطلق كمية هائلة من الغازات ويتحول الكربون إلى ثاني أكسيد الكربون والهيدروجين إلى ماء.

تعتبر مادة نيترات الأمونيوم النقية (٧٩٪) مادة مؤكسدة ووقوداً في نفس الوقت، عند الانفجار يتحول شق الأمونيوم المحتوي على الهيدروجين إلى ماء مع انطلاق كمية كبيرة من الحرارة، ويكون الناتج كمية كبيرة من الغازات.

يمكن استخدام نيترات الأمونيوم في الكبسولات بعد خلطها مع مادة النيتروجلسرين، وعندما تكون نسبة النيتروجلسرين ١٠٪ في الخليط، فإنه يكون بطيء التفجير، وعند زيادة نسبة النيتروجلسرين إلى ٥٠٪ فإن الخليط يكون سريع التفجير.

الغالبية العظمى للمواد غير العضوية المؤكسدة (الكلورات، البيركلورات والنيترات)، ليست لها بالفعل أي خواص مفرقعة، عندما تكون في حالتها النقية، أما إذا وجدت مختلطة بنسبة ولو بسيطة من أي من المواد الوقودية المتنوعة، مثل الكبريت أو الفحم أو السكر، فإنها تكون في حكم المفرقعات، ويلاحظ أن كلا من المادة المؤكسدة المواد الوقودية على حدة، ليس لأي منها خواص مفرقعة، ولكنها عندما توجد في صورة مخلوط فإنها تكتسب خواصاً مفرقعة.

الأنفو ANFO:

يتكون من نيترات الأمونيوم مع الديزل، ويستخدم في انطلاق الصواريخ وفي الطلقات النارية، ويذوب بسهولة في الماء وهو مفجر شديد.

عندما يتكون خليط من الوقود والأوكسجين بنسب صحيحة، وعند تعرضهما إلى شرارة، فإن تفاعلا سريعاً يحدث بينهما، ويؤدي إلى توليد كمية كبيرة

من الطاقة، ولكن يحدث الانفجار لخليط من الغاز والهواء، فيجب أن يكّون نسب الخليط ضمن ما يسمى حدود الانفجار Explosion Limits، وهذه الحدود لها حد أقصى Higher Limits، وحد أدنى Lower Limits، وخارج هذين الحدين لا يحدث احتراق أو انفجار للمخلوط.

- بعض المواد الكيميائية المستخدمة عموماً يمكن أن تصبح متفجرة تحت ظروف معينة:

- بعض المواد العضوية تتحول إلى بيروكسيدات من خلال التعرض للضوء والهواء.

- حامض البكريك عندما يصبح جافاً أو عندما يلامس المعادن.

بعض مركبات البيركلورات الثابتة، تتحول إلى عدم الثبات عند الحرارة.

بعض المركبات يمكن أن تولد غازات نتيجة تحللها التلقائي فيزداد الضغط داخل العبوة حتى تنفجر.

توجد بعض المواد الكيميائية الخطرة لأنها يمكن أن تنفجر إذا ما تعرضت إلى الحرارة أو الضوء أو الاحتكاك أو الصدم.

٧. الألعاب النارية Fireworks:

عبارة عن مواد مفرقعة بطيئة الانفجار، في صورة مخاليط تتواجد في الألعاب النارية بكميات صغيرة من الجرامات، وذلك وفق الاتفاق الدولي للتصنيع والنقل (DOT Department of Transportation).

تصنع الألعاب النارية من كميات محدودة من المفرقعات، وبهذا لا يكون هناك ضرر منها على الأنفس والممتلكات.

استخدمت الألعاب النارية في شكل أنبوب ورقي مملوء بمسحوق الفحم والكبريت، وعند احتراقه يؤدي إلى وميض من النار والدخان ولا يصاحبه انفجار.

تنقسم المتفجرات إلى ثلاثة أقسام:

قسم أ: وهو عبارة عن قطرة مثل الديناميت وتي. إن.تي.

قسم ب: وهو يحتوي على الألعاب النارية للمحترفين.

قسم ج: يحتوي على الألعاب النارية للترفيه، وهي تكون صغيرة الحجم، ويجب ألا تحتوي على أكثر من ٥٠ مليجرام من المواد المفرقعة، كما في حالة الشلق.

توجد أشكال مختلفة للألعاب النارية، قد تكون على شكل قلم أو أنبوب أو مثلث والشموع الرومانية، وقد تكون كرات دخان أو على شكل صاروخ.

ويستخدم البارود الأسود في الألعاب النارية، وهو يتكون من مادة مؤكسدة ووقود.

المادة المؤكسدة قد تكون في صورة تيترات أو نيتريت أو كلورات أو بيركلورات.

الوقود قد يكون بطيء الاحتراق، مثل الفحم والكبريت، وقد يكون سريع الاحتراق، مثل مسحوق الألمنيوم والماغنسيوم والتيتانيوم، وقد يستخدم السكر كوقود لإنتاج الدخان.

وتضاف المواد الملونة إلى الألعاب النارية، لتعطي ألواناً مختلفة، منها على سبيل المثال، يضاف التيتانيوم ليعطي لون أبيض، ويضاف الحديد ليعطي لوناً برتقالياً، وتضاف أملاح الصوديوم لتعطي لوناً أصفر وأملاح النحاس لتعطي لوناً أزرق، والاسترنشيوم ليعطي لوناً أحمر، أما الباريوم فيعطي لوناً أخضر.

تحترق المواد داخل الألعاب النارية مولدة طاقة حرارية وغازات، وإن تم حبسها داخل العبوة الورقية، فإنها تنفجر مكونة صوتاً وضوضاء وغازات ودخاناً وشرراً.

يتم تصنيفها كيميائياً، على أنها متفجرات منخفضة الانفجار.

يمكن تحضير عبوات مماثلة لعبوات الألعاب النارية من أعواد الثقاب دون إجراء أي تحضيرات أو فصل مواد.

توجد مادة كلورات البوتاسيوم ضمن مكونات

رؤوس أعواد الثقاب، ويمكن فصلها بالإذابة في الماء، ثم استخلاصها بالتبخير، فهي بذلك لا تنفجر ولا تحترق إلاّ عند خلطها بمادة وقودية، كالفحم أو الكبريت أو السكر.

يوجد فتيل بالألعاب النارية، وتحتوي على البارود الأسود، وعند اشتعال الفتيل ينتقل الاشتعال إلى مكونات الألعاب النارية.

يمكن التخلص من الألعاب النارية بغمسها في الماء لمدة حتى تذوب المادة المؤكسدة، وبذلك لا يحدث لها انفجار، ويمنع منعاً باتاً التخلص منها بحرقها فإنها تنفجر بشدة.

٨.قواعد الأمان والسلامة عند التعامل مع المتفجرات:

يجب الأخذ في الاعتبار أن أماكن الانفجار قد تحتوي على بقايا مواد لم تنفجر بعد، وبذلك يجب الحذر والانتظار حتى يكون المكان آمناً.

يشتمل قانون التشريعات الخاصة بالمتفجرات والعبوات الناسفة الخطوات العملية التي تتخذ في حالة المخاطر المصاحبة للمواد المتفجرة وكيفية التعامل معها.

ويجب على رجال الجمارك والعاملين في أماكن المخاطر المصاحبة للمواد المتفجرة أن يكونوا على دراية بالقواعد والخطوات اللازم اتباعها والعمل بها.

يجب أن تكون هناك دورات تدريبية وورش عمل للعاملين في هذا المجال، حتى يمكنهم تجنب المخاطر الناتجة عن المتفجرات والمواد المتفجرة، وذلك للمحافظة على صحة وسلامة العاملين.

بعض المواد المتفجرة والمواد الكيميائية لها تأثير سيء على صحة الإنسان.

١-الاحتياطات العامة لتخزين المواد الخطرة:

- يجب الاحتفاظ بالمتفجرات الكيميائية والعبوات الناسفة بعيداً عن كل مصادر الحريق، كما في حالة اللهب والأسطح الساخنة، أو أي مصدر شراري أو أشعة الشمس المباشرة.
- يجب أن يكون هناك فحص دوري للكيماويات القابلة للانفجار.
- يجب وضع لوحة الكهرباء خارج المخزن أو المبنى.
- يجب أن لا توجد كهرباء استاتيكية مصاحبة للعاملين.
- يجب أن لا يكون هناك تيار من الهواء الساخن داخل المخزن.
- يجب أن تفتح الأبواب الخاصة بالمخزن أوتوماتيكياً عند اللمس.
- يجب أن يكون العمل داخل المخزن يدوياً لتجنب الآلات الميكانيكية وما قد يحدث من وجود شرر أثناء العمل.

٢-الاحتياطات العامة عند نقل المواد الخطرة:

- يجب نقل المتفجرات والمواد المتفجرة في صناديق من الصلب، وتكون في مأمن من الصدم أو الحرارة.
- يجب أن يكون هناك حشو من الورق أو القطن بين الصناديق.
- يجب تجنب صدم الصناديق بعضها ببعض أثناء النقل.

٣-كيفية الكشف عن المتفجرات:

توجد أجهزة علمية للكشف عن المتفجرات، مثل:

- Ion mobility Spectrometer.
- X-Ray Equipment.
- Firearms and Explosive detector.

كما يمكن التعرف على مدى خطورة وكيفية التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة من صحيفة بيانات سلامة المواد MSCS.

٤-بعض الظواهر التي تدل على احتمال وجود مواد خطرة:

- وجود شيء غير متوقع وجوده بالمكتب.
- وجود بعض الفتحات بالطرود التي قد تكون نتيجة احتوائها على أسلاك.
- طرد بريدي من خارج الدولة خاص بشخص معين.
- وجود بعض العلامات المحددة مثل شخصي أو خاص.
- العنوان البريدي بخط اليد.
- العنوان أو الاسم به خطأ.
- الكلمات غير واضحة المعالم.
- عدم وجود عنوان الراسل.
- وجود روائح غريبة.
- الوزن غير الطبيعي بالنسبة إلى حجمه.

في مثل هذه الحالات، يجب اتباع الآتي:

- لا تحرك المشتبه به من مكانه.
- إعلان حالة الطوارئ في المكان وإخلائه من العاملين.
- إطفاء جميع الموبايلات والتليفونات اللاسلكية.
- استدعاء خبير المتفجرات.

٩. القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات:

صدر القانون سنة ١٩٧٦، ولم يحدث له تحديث حتى الآن، وتوجد به بعض الملاحظات التالية:

- لم يذكر القانون أسماء كافة المواد المفرقعة أو المواد الواجب اعتبارها في حكم المفرقعات، وعدم تضمنه للعديد من المواد والتركيبات المصنعة والمسجلة عالمياً تحت تقسيم المفرقعات.
- يجب توضيح المرادفات من المسميات العلمية والفنية والاصطلاحية المعروفة لكل المواد المفرقعة، حتى لا يكون هناك تحايل قانوني حول نص القرار.
- يجب أن يكون هناك تصنيف للمواد المتفجرة عما إذا كانت ضعيفة الانفجار أو شديدة الانفجار.
- يجب توضيح المواد الكيميائية التي ليست لها خواص انفجارية، ولكنها تدخل في صناعة المتفجرات.
- الأمر يحتاج إلى إصدار قانون معاصر يتميز بالدقة والشمول بالقدر الكافي، حتى يمكن الاستناد إلى نصوصه لتحديد قرار الاتهام الصحيح في القضايا والحوادث المرتبطة بالمتفجرات والعبوات الناسفة.

مقال

بقلم: القاضي عمر جمعة المهيري
محاكم مركز دبي المالي العالمي

البيئة القانونية في مركز دبي المالي العالمي وتأثيرها على نجاحه.

لابد لنا أولا من التطرق إلى بداية نشأة النظام القانوني للمركز، إذ كانت أولى الخطوات التشريعية على المستوى الاتحادي هي إجراء تعديل دستوري لتنظيم إنشاء المناطق الحرة المالية، ولتحديد نطاق استثنائها من أحكام التشريعات الاتحادية.

ومهد هذا التعديل الدستوري لإصدار قانون المناطق الحرة المالية الذي حدد النشاطات التي يمكن مزاولتها في هذه المناطق مستثنيًا بذلك المناطق، من أحكام التشريعات الاتحادية المدنية والتجارية. وهذا الاستثناء هو الذي مكّن المركز من إصدار التشريعات المنظمة لعمليات المؤسسات العاملة فيه.

ثم كانت الخطوة الأخيرة في سلسلة الإجراءات الاتحادية وهي صدور المرسوم الاتحادي رقم ٣٥ الذي أنشأ مركز دبي المالي العالمي كمنطقة حرة مالية، هي الأولى من نوعها،ليس في دولة الإمارات فحسب ، بل وعلى مستوى المنطقة بأكملها.

ومن ثم صدر قانون إمارة دبي المتعلق بالمركز ليكتمل الإطار العام لمركز دبي المالي العالمي. فقد نص القانون بوضوح على هيئات المركز، وهي سلطة المركز المسؤولة عن تطوير البنية التحتية والترويج للمركز وعن النواحي الإدارية له، وسلطة المركز للخدمات المالية، وهي الجهة المختصة بإصدار التصاريح لمزاولة الأنشطة المالية، وأخيرًا السلطة القضائية للمركز وهي الجهة المسؤولة حصرياً عن فض المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن عمليات المركز. ونص القانون أيضًا على استقلال كل من سلطة الخدمات المالية والسلطة القضائية عن سلطة المركز إداريًا وماليًا. وتعد هذه أول مرة يتم فيها إنشاء سلطة تنظيمية مستقلة تكون هي المسؤولة حصريًا عن ترخيص المؤسسات المالية التي تعمل في المنطقة الحرة، وتنظيم أنشطتها، والرقابة عليها، واتخاذ أية إجراءات ضدها.

وقد تلى بعد ذلك صدور قوانين المركز، وأذكر منها على سبيل المثال ، قانون الشركات، قانون تطبيق القوانين المدنية والتجارية، قانون تطبيق قوانين مركز دبي المالي العالمي، قانون الشراكة ذات المسؤولية المحدودة، قانون العقود، قانون الإفلاس، قانون التحكيم، قانون حماية المعلومات، قانون الشراكة العامة، قانون الأسواق، قانون تنظيم الأعمال المالية الإسلامية ، قانون العمل، قانون الملكية، قانون الضمانات، قانون الأموال غير المنقولة، قانون الالتزامات، قانون الضرر والتعويض.

فقد بنيت هذه التشريعات على النهج الإنجلوساكسوني بعد أن أصبح النمط السائد في المنطقة كلها يتمثل في القوانين المعتمدة على النظام اللاتيني الفرنسي، إذ أن القانون الأنجلوساكسوني هو النهج الذي تتبناه قوانين المراكز المالية العالمية بأكملها بدءًا من نيويورك ولندن وانتهاءً بهونج كونج وسنغافورة.

ولا يوجد في العالم مركز مالي واحد يعتمد النظام القانوني اللاتيني. وحتماً فإن هذا الأمر ليس مصادفة. وبالتالي فإن تبني هذا النهج عن التشريع من قبل مركز دبي المالي العالمي من شأنه أن يضع المركز، من حيث البنية التشريعية، على قدم المساواة مع مراكز المال العالمية.

ومن جانب آخر فإن إصدار قوانين تعتمد على القانون الإنجلوساكسوني يسير من عمل المؤسسات والشركات المالية العالمية التي ترغب في العمل في المركز.

إذ أن البنية التشريعية التي اعتمدها مركز دبي المالي العالمي تضاهي البنية التشريعية الموجودة في مراكز المال العالمية، مما يجعل من قوانين المركز مألوفة لدى الشركات والمؤسسات المالية العالمية، ولديها القدرة على فهمها والتعامل معها.

ومنذ تأسيسه كان الإطار القانوني لمركز دبي المالي العالمي،الذي يتضمن أفضل الممارسات من مختلف مناطق التخصص القضائي حول العالم، يخضع لتطوير وتحديث مستمرين، بحيث يضمن توفير أعلى درجات الأمان والحماية، ويسهّل عمل الشركات.

وخلاصة القول أن النظام القانوني في المنطقة أمام تحد ، إذ أن وجود نظام قانوني مختلف لأول مرة في المنطقة، ونجاح هذا النظام في استقطاب المؤسسات المالية العالمية، وتعامل هذه المؤسسات مع هذه القوانين بنجاح من شأنه أن يحفز على التطور القانوني خارج المركز، وأن يدفع بعملية القوانين إلى الاستهداء بالقوانين العالمية، والبحث عن أفضل التجارب العالمية في مجال التشريع، الأمر الذي من شأنه أن يطور البنية التشريعية ليس في الإمارات وحدها وإنما في المنطقة بأكملها.

دكتور / محمد عبد الرحمن الضويني

التأصيل الشرعي للتدريب والتطوير

الحمد لله الذي أعلى من شأن العلم وأهله ، فقال تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط» ، ورفع درجاتهم فقال : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ، أرشد أمته إلى فضيلة العلم والفقه وحُسن الفهم ، فقال : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ويلهمه رشده » (رواه الطبراني) .
اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فإن الإسلام دين حياة ، حيث تصلح آخرة الإنسان بما يصلح حاله في الدنيا ، فحرص على أن يكون الإنسان في حياته على أتم حال من السعادة والنعيم ، والاستفادة بما أودعه الله في الأرض من خزائن نعمه لإسعاد البشر ، وهي أشياء لا يحسن الإنسان استغلالها إلا بالعلم النافع ، على أن العلم النافع ، هو ما يميط جهل الإنسان ، وما يظهر أثره في حياة الإنسانية ، فهو إذن علم وعمل ، فلكل شيء غاية ، وغاية العلم العمل ، فمن رزقهما فقد فاز وغنم ، ومن حرمهما فالخير كله حرم .

وفي هذا المقال فإننا نتناول التدريب والتطوير باعتباره من أهم وسائل تطبيق العلم وإظهار أثر العلم النافع ، الذي به يتحقق صلاح المجتمع ، فنبين ماهيته وأهميته ، وكيف أن الإسلام دعا إليه ، وارتقى به إلى درجة الفرضية ، ثم ندلف إلى أهمية التدريب والتطوير بالنسبة لمهنة من أشرف المهن وأجلها ، مهنة القضاء التي يتحقق بها عدل الله في الأرض .

فنقول وبالله التوفيق .

مفهوم التدريب :

عرفه مجمع اللغة العربية بأنه « تزويد العاملين بالدراسات العلمية والعملية التي تؤدي إلى رفع درجة المهارة في أداء الواجبات الوظيفية .

كما عرفه المتخصصون بأنه ذلك النشاط الإنساني المستمر لتزويد الفرد بالمهارات والخبرات والاتجاهات التي تجعله قادرًا على مزاولة عمل ما ، بهدف زيادة الإنتاجية له ، وللجهة التي يعمل بها .

أو : نقل معارف ومهارات وسلوكيات جديدة لتطوير كفاءة الفرد لأداء مهام محددة في الجهة التي يعمل بها .

أما مفهوم التعليم : فهو عملية تنمية معرفية للفرد لا تحتاج إلى هدف وظيفي محدد ، ومن خلالها يتم تنمية القدرات الفكرية والتطبيقية بشكل عام .

فالتدريب عملية مستقبلية تهدف إلى إحداث تغييرات في جوانب مختارة لدى المتدربين ، كما أن التدريب هو الوسيلة الأهم التي تؤدي إلى تنمية وتحسين الكفاية الإنتاجية للمؤسسات ، فهو من أفضل مجالات الاستثمار في الإنسان .

العلاقة بين التعليم والتدريب :

فعلى الرغم من التشابه الكبير بين التعليم والتدريب من حيث إن كلاً منهما يعد طريقًا لإكساب المعارف، إلا أنه يمكن الفصل بينهما ، فالتدريب يبدأ من حيث ينتهي التعليم الذي يعتمد كثيرًا على النظر، مع ضرورة التنسيق بين المرحلتين ، واعتبار أن كلاً منهما يكمل الآخر ، فالتدريب هو تعليم ، ولكنه تعليم مستمر ، فهما يختلفان من حيث الأهداف ، والمحتوى ، والأسلوب ، والمكاسب ، فمن حيث الأهداف نجد أن التعليم تتلاءم أهدافه مع حاجة الفرد والمجتمع بصفة عامة ، بينما الهدف من التدريب يتجسد في كونه سلوكية محددة لتجعل العاملين أكثر كفاءة وفاعلية في وظائفهم ، أما من حيث المحتوى ، فبينما نجد أن المحتوى في التعليم عام، فإنه في البرنامج التدريبي محدد تبعًا لحاجة العمل الفعلية ، كما يعتمد التعليم على أسلوب التلقي للمعارف ، بينما يعتمد التدريب على أسلوب الأداء والمشاركة ، وكذلك فإن مكاسب التعليم هي عبارة عن معارف ومعلومات ، بينما التدريب مكاسبه عبارة عن معلومات ومهارات.

أهمية التدريب :

التدريب له أهمية كبيرة في العصر الذي نعيش فيه، ذلك أن التطور التكنولوجي والعلمي بات سريعًا، بحيث إننا باستمرار بحاجة لتعلم مهارات وعلوم جديدة ، ولعل أبرز مثال على ذلك التطور السريع لأنظمة الحاسب ، حتى أننا أصبحنا نحتاج لنتعلم الجديد في هذا المجال ربما كل أسبوع ، كذلك التطور في العلوم الإدارية وتأثير العولمة على مفاهيم الإدارة ، كذلك التطور في الأدوات القانونية ، من حيث كثرة التشريعات وتعاقبها ، والسعي الحثيث للأداء العدلي المتميز ، من خلال إعداد عضو نيابة مؤهل ، أو قاض ذي بصيرة وإلمام بمعارف القانون ، ومقتضيات العصر.

فالتدريب هو أداة التنمية ووسيلتها في عالم المجتمعات والمؤسسات المعاصرة ، كما أنه الأداة التي إذا أُحسن استثمارها وتوظيفها تمكنت من تحقيق الكفاءة والكفاية في الأداء والإنتاج .

وعن طريق التدريب يستمر الإعداد للمهنة مادام أن متطلباتها متغيرة بتأثر عوامل عدة ، كالانفجار المعرفي المتمثل في التقدم التقني في جميع مجالات الحياة . وأن التدريب أثناء الخدمة هو الأساس الذي يحقق تنمية العاملين بصفة مستمرة بشكل يضمن القيام بمهامهم ومسؤولياتهم وواجباتهم بالشكل الذي يتناسب مع مستجدات أعمالهم ، والتي لم تكن موجودة حين الإعداد قبل الخدمة ، فالتدريب يقدم معرفة جديدة ، ويضيف معلومات متنوعة ، ويعطي مهارات وقدرات ، ويؤثر على الاتجاهات ، ويعدل الأفكار ، ويغير السلوك ، ويطور العادات والأساليب .

وإذا كان للتدريب هذه الأهمية الكبيرة لصلاح حياة الناس وتحقيق مصالحهم فإن الإسلام قد اعتنى به ونبه إليه باعتباره وسيلة تنمية الأداء ،

وذلك من خلفية أن الإسلام دين إنما جاء لمصلحة البشر ، وتحقيق تقدم الأمة وريادتها ، وسنورد بعض النصوص من القرآن والسنّة التي يتضح من خلالها حرص الإسلام على مداومة الاستزادة من طلب العلم وإنمائه وتطويره بما يجاوز مجرد المعرفة إلى المهارة في الأداء ، وتطوير الأفراد ، بما يعود على الفرد والمجتمع والأمة الإسلامية دينًا ودنيا ، فالإسلام قد حدد هدف العلم وغايته في تحقيق النفع والمصلحة ، فإذا انتفت تلك الغاية كان علمًا مذمومًا ووبالاً على صاحبه ومجتمعه .

بعض نصوص القرآن الكريم التي تحث على الاستزادة من العلوم وتطوير المهارات :-

تلك الأغراض وتلك القيم والأهداف السامية التي يرمي إليها التدريب والتأهيل قد أكدتها نصوص كثيرة من القرآن الكريم ، منها :

١-قول الله تعالى : « وقل رب زدني علمًا» (سورة طه من الآية ١١٤).

فالله تعالى يرشد رسوله – والأمة من بعده – إلى الدعاء إلى الله بزيادة علم إلى ما علمه الإنسان أو بحسن الفهم ، كما قال القرطبي ، وهو لا يكون إلا بطلب العلم ذاته وسعي الإنسان في تحصيله ، وذلك لكونه نافعًا للفرد ، وللمجتمع ، فالطلب ليس لمجرد العلم ، بل لما يتحقق به التمكين العلمي ورسوخ القدم.

يقول ابن عيينة : ولم يزل (صلى الله عليه وسلم) في زيادة من العلم حتى توفاه الله عز وجل ، لذا يروي أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول « اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني ، وزدني علمًا ، والحمد لله على كل حال » (رواه ابن ماجه).

فرسول الله-ﷺ- كان يطلب الاستزادة من العلم النافع ، وهو العلم القابل للتطبيق الذي يحمل بين طياته الرشد لأحوال الناس وأحوال الأمة ، ومسلك رسول الله هو مسلك أمته من بعده ، فهو القدوة لهم . وهذه الآية فيها دليل على طلب فهم

القضاة وهذه الآية فيها دليل على طلب فهم القضاة للتشريعات وحُسن تطبيقها ، إذ يقول الحسن «نزلت هذه الآية في رجل لطم وجه امرأته ، فجاءت إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) تطلب القصاص ، فجعل النبي(صلى الله عليه وسلم) لها القصاص ، فنزل قوله تعالى: « الرجال قوامون على النساء» ولهذا قال : «وقل رب زدني علمًا » أي فهمًا، لأنه عليه السلام حكم بالقصاص وأبى الله ذلك » .

فالعبد لا يستغني عن طلب العلم مدة حياته ، فقد كان نبينا أعلم الخلق على الإطلاق، ومع ذلك ليزال في حاجة إلى التعلم إلى ساعة وفاته ، إذ أن في كل يوم جديد يحتاج إلى المطالعة والفهم والاستنباط .

٢-قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام : « هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدًا » (سورة الكهف الآية ٦٦).

فهذه الآية تدل على طلب العلم النافع من مصادره الأصلية ، يقول ابن السعدي : «أي هل أتبعك على أن تعلمني مما علمك الله ما به أسترشد وأهتدي وأعرف به الحق في تلك القضايا « وهذا هو العلم الراشد الذي يتحقق به نفع الناس .

فهذا موسى نبي الله ورسوله ، لديه من العلم ما منّ الله عليه به ، وأنزل عليه التوراة، ومع ذلك لازال في حاجة إلى المزيد منه ، حتى يتحقق له الرشد ، وموسى وإن كان ذي علم وفضل إلا أنه طلب العلم ممن قد يزيد عليه في ناحية معينة .

يقول القرطبي « في هذه الآية دليل على أن المتعلم تبع للعالم وإن تفاوتت المراتب ، ولا يظن أن في تعلم موسى من الخضر ما يدل على أن الخضر كان أفضل منه ، فقد يشذ عن الفاضل ما يعلمه المفضول والفضل لمن فضله الله ، فالخضر وإن كان وليًا فموسى أفضل منه ، لأنه نبي ، والنبي أفضل من الولي ، وإن كان نبيًا

فموسى فضله بالرسالة » .

بل قد تحمل موسى عليه السلام الشدائد والصعاب في سبيل طلب هذا العلم ، فترك الأهل وتجشم عناء السفر ، وخاض لجج البحار في سبيل التعليم ، وكان لديه العزم والإصرار على طلب العلم ولو استغرق ذلك عشرات السنين ، رغم أنه قد بلغ سنًا كبيرة ، وبعد أن أصبح رسولاً وقبلة للمتعلمين . يقول تعالى على لسان موسى عليه السلام « وإذ قال موسى لفتاه

لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبًا « . (سورة الكهف الآية ٦٠).

٣-قوله تعالى في سورة الكهف في قصة ذي القرنين : « حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قومًا لا يكادون يفقهون قولاً ، قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض ، فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدًا ، قال ما مكنّى فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما ، آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله نارًا قال آتوني أفرغ عليه قطرا ...» (سورة الكهف الآيات ٩٣-٩٦).

فهذه الآيات تدل على أهمية التطبيق العلمي والتقني للعلوم الكونية والشرعية ، وهنا يتضح أثر العلم ، ودور الخبير العلمي والممكن بالعلم والأخلاق في قيادة الناس نحو التعلم وتطبيق العلم بروح إيجابية من الجميع .

فذو القرنين كان بوسعه أن يقوم ببناء السد لعزل يأجوج ومأجوج عن القوم ، ولكنه أبى إلا أن يشتركوا معه في البناء بعمالهم وأنفسهم ، بعد أن يقوم هو بتدريبهم على ما منّ الله به عليه من فهم وعلم ، حتى كمل البناء بأيديهم ، فتمكنت لديهم الخبرة والقدرة على القيام على مصالحهم .

ولم يقبل منهم ذو القرنين مالاً مقابل القيام بالعمل ، بل طلب منهم القيام بالعمل ليعطي بذلك درسًا تدريبيًا نحو إرادة التقدم التقني ، فتدرب الإنسان على التقنية ومعطيات العصر ، أفضل وأمكن للأمة من مجرد استئجار من يقوم بها . لتصبح هذه الآيات درسًا قرآنيًا بليغًا للتدريب والتأهيل الفني من ذوي الخبرة والرسوخ ، ومن يتابع آيات سورة الكهف يجد فيها ، ما يدل على استمرار البحث والتزود من العلم النافع بما لا يتسع المقام لذكره .

هذا غيض من فيض من آيات القرآن التي يستشهد بها في مجال التدريب ، لننتقل إلى دلالة السنة المطهرة لا على طلب العلم فحسب ، بل على المداومة عليه والتمكن فيه .

بعض نصوص السنة المطهرة ودلالتها على الاستزادة من العلم وتطوير المهارات:

١-ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول : « اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني وزدني علما ، والحمد لله على كل حال « (رواه ابن ماجه).

فهذا الحديث يدل على هدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في طلب العلم النافع للدنيا والآخرة ، وأن الاستزادة والتمكن فيه مستحبة ، فهذه سنته التي يجب أن لا تحيد عنها أمته . ولاشك أن التدريب والتأهيل إنما هو من باب تحصيل ما ينفع ، ويحقق المصلحة ، لأنه تعليم لا ترجى منه المعرفة فحسب ، بل يرجى منه التطبيق وتحقيق نفع الأمة ، ومن ثم فهو أولى بالتحصيل والحرص عليه .

٢-ما أخرجه الحاكم في المستدرك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « منهومان لا يشبع طالبهما طالب علم وطالب دنيا» .

ففي هذا الحديث دليل على أن طالب العلم لا يقنع بما حصل ، بل يستمر في طلبه والتزود منه بلا نهاية، غايته التمكن والنفع بما يحصله ، حتى يعمل بما علم، ويعلم غيره ما تصلح به حاله في الدنيا والآخرة.

ففي هذا الحديث ما يرشد إلى التعليم المستمر ، والتدريب الجاد المؤهل لأداء مصالح العباد ، حيث إن ذلك هو ثمرة العلم النافع ، الذي كان يحرص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الدعاء بالاستزادة منه ، فكان يقول : « اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا طيبًا وعملاً متقبلاً » وكان في المقابل يستعيذ من كل علم لا

يتحقق نفعه للأمة ، فلم يتدرب الإنسان على تفعيله وتحقيقه في نهضة الأمة ، فكان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع » (رواه مسلم).

جـ : ما رواه أبو داود والدارقطني بسنديهما عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخبر بذلك، فقال : «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » .

والعي : هو الجهل .

فالحديث يدل على أنه كان يجب على المرافقين لهذا الرجل أن يسألوا مادام أنهم لم يعلموا حكم ما سأل عنه ، فلا يكتفون بما لديهم من علم ، وهو دال على أن مداومة طلب العلم والاستزادة منه

والتدريب على الاستفادة منه ما يشفي جراح هذه الأمة ويخرجها من جهلها ، وأن القعود عن ذلك والكسل عن طلب العلم وتطوير النفس مفسدة ، إذ يظل الإنسان جاهلاً يتحرك بجهله ، وهو ما يرفضه الإسلام .

د- إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد درّب أصحابه على الاجتهاد وفنون الاستدلال واختبرهم في ذلك نظريًا وعمليًا ، حتى يطمئن على أن الصحابة لم يقفوا بما علموه عند حد العلم ، وإنما ظهر أثر علمهم في تطبيقهم وفي أعمالهم ، حتى إذا ما انتقل الصحابة إلى الأمصار المختلفة استطاعوا أن يأثروا فيها ، وأن يستوعبوا ما فيها من وقائع ، يتعاملون مع أسس علمية ، قابلة للتطور والملاحقة لكل جديد في سائر العصور المختلفة .

ومن قبيل هذا الاختبار النظري من الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه ، ما رواه أبو داود أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن ، قال

: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ، قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا في كتاب الله، قال : أجتهد رأيي ولا ألو ، فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » .

وكان من قبيل الاختبار العملي من الرسول لأصحابه ما ثبت من تحكيمه (صلى الله عليه وسلم) لسعد بن معاذ في يهود بني قريظة ، فلم حكم سعد قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » .

فما سبق من أحاديث - وغيرها كثير- يدل على أن طلب العلم في الإسلام ليس لذات العلم وإنما لما له من أثر في تقدم الأمم وتنوير الشعوب ، ومن ثم فلا يقف الطلب على حد المعرفة ، بل يتجاوز ذلك إلى طلب التمرين وتفعيله في المجتمع ، ومداومة الاستزادة والاطلاع على كل جديد ، إذ لا يقف العلم عند حد ، ولا يقف طلبه أيضًا على حد ، وهو واجب على الأمة بأثرها ، وجوبًا كفائيًا مصداقًا لقوله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » . (سورة التوبة من الآية ١٢٢) .

الحكم الشرعي للتدريب :

من المستقر عليه فقهًا أن طلب العلم الخاص بالمهن والوظائف الدنيوية من فروض الكفايات الذي إذا فعله البعض سقط به الإثم عن الباقين ، وطلب العلم هنا لا يكون في مجال واحد فقط ، بل يجب على الأمة أن توجد في كل علم أو فن من يطلبه ويبرع فيه ، وفق الضوابط الشرعية والعملية لكل تخصص ، حتى يكون هناك الطبيب والصيدلاني والفلكي ، والنباتي والسياسي والتربوي والزارع والصانع والتاجر والقاضي ، كل يعمل بنية تعمير الكون بنواميس الله في الخلق . وبذلك يتحقق قول الله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » (سورة النحل من الآية ٤٣) وأهل الذكر هنا هم أهل العلم في كل فن من فنون الحياة .

هذا عن طلب العلم في كل فن عمومًا . أما إذا تخصص الفرد في فن معين وأصبح ذا وظيفة فيه ، ومنوطًا به القيام بمصالح الجماعة في مجال تخصصه ، فإن التدريب والتأهيل ، وتطوير النفس يصبح فرض عين عليه ، إذ هو مطالب شرعًا بحسن العمل ، والعمل الحسن أي المتقن الذي يحبه الله ورسوله ، يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه «(رواه الطبراني والبيهقي) . والعمل هنا شامل لأعمال الدنيا وعمارتها والشعائر والصدقات وغيرها من كل عمل نافع ، وذلك يعني أن التدريب والتأهيل والتطوير يجب وجوبًا عينيًا على كل من اضطلع بعمل أو مصلحة يناط به تحقيقها للأمة ، ولا يجوز له أن يغتر بعلمه ، فيدعي أنه قد وصل فيه حد الكفاية ، و بلغ فيه النهاية ، وهذا ما كان عليه السلف الصالح من هذه الأمة ، فيقول ابن جبير : « لا يزال الرجل عالمًا ما تعلم ، فإذا ترك كان أجهل ما يكون « . وفي رواية أخرى عنه : « لا يزال الرجل عالمًا ما تعلم ، فإذا ترك التعلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده ، فهو أجهل ما يكون».

ويقول عمرو بن ضرار : « والذي لا إله غيره ما عمل عامل قط على جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح».

وسُئل سفيان بن عيينة : « من أحوج الناس إلى طلب العلم ، قال : أعلمهم لأن الخطأ منه أقبح» .

ويقول الشافعي :

كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي
وإذا ما ازددت علمًا زادني علمًا بجهلي

فهي دعوة جادة لتصحيح المسار الذي نسلكه ، والأمة الآن مطالبة بأن تشمر عن ساعد الجد ، وتسعى سعيًا حثيثًا لأن تستعيد أمجادها ، فتراجع أحوالها وسبل تنفيذ سياساتها، وتنفض الغبار عن قراراتها العتيقة ، وتعمل جادة على إقامة مراكز للدراسات والبحوث النظرية منها والتطبيقية ، ومعاهد أخرى للتدريب والاستشارات في كافة التخصصات .

التدريب والتأهيل في القطاع العدلي :

إن من أهم المجالات التي لابد فيها من التدريب والتأهيل المستمر ، هو مجال العدل وتوقيع الأحكام وإقامة الحق ، وإنصاف المظلوم ، ذلك أن هذا المجال لا يكفي فيه مجرد العلم ، بل لابد من الإحاطة الشاملة والكاملة بكل التشريعات والقوانين وفهم مرامي الشرع والمشرع منها ، والإلمام بمختلف الثقافات المحيطة التي بها يستطيع عضو النيابة أو القاضي فهم الواقعة .

فالعدل هو رسالة السماء ، به جاء الأنبياء ، وأمر الله به في قرآنه فخاطب أولياء الأمر به ، فقال تعالى: « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (سورة النساء الآية ٥٨) . وقوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » . (سورة النحل من الآية ٧٦) .

ولكي تتحقق العدالة فلابد من وجود أركانها ، على أن أهم ركن فيها ، هو القاضي الموقع للحكم ، ومن قبله عضو النيابة الساهر على تحقيق مصلحة الجماعة، وهذا يعني أنه لابد من مواصلة التعلم والتدرب والاستزادة من شتى المعارف والفنون ، والاطلاع على كل جديد يفرزه التقدم والتطور في أساليب الحياة المعاصرة .

ولقد اشترط الفقهاء في القاضي أن يكون مجتهدًا، أو يكون لديه القدرة على فهم نصوص القانون واستنباط الأحكام منها ، والاجتهاد في فهم المراد منها، متى كانت ألفاظها ظنية الدلالة .

على أن بلوغ القاضي لدرجة الاجتهاد، ولو كان المقصود الاجتهاد في إطار نص قانوني ، إنما يقوم على مواصلة الدراسة والاطلاع والسؤال عن كل جديد ، والتدريب وتطوير النفس . لذا كان تعريف الاجتهاد : بأنه بذل الجهد واستفراغ الوسع في سبيل الوصول إلى الحق . فاستفراغ الوسع مما يحتوي مواصلة التعلم والفهم لا للقانون فحسب ، بل لمختلف الثقافات المحيطة المؤثرة في فهمه للوقائع المعروضة عليه ، فالقاضي فقيه ، والفقيه في عُرف الاصطلاح الشرعي هو من كان الفقه له ملكة وسجية ، أي طبيعة ، وهو لا يكون كذلك إلا بمواصلة التعليم ، والبحث عن كل ما يرفع به كفاءته للأداء والتميز .

ولقد عرف الفقهاء المسلمون للتدريب والتأهيل والتعلم المستمر أهميته ، فنبهوا عليه في كثير من كتاباتهم . ومن ذلك ما قاله الإمام الشاطبي في الموافقات :

« إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين ، فهم مقاصد الشريعة على كمالها، الثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها » .

ويقول الغزالي في المستصفي : « وللمجتهد شرطان أحدهما أن يكون محيطًا بمدارك الشرع متمكنًا من استثارة الظن فيها ، الثاني : أن يكون عدلاً . وهذا الشرط لجواز الاعتماد على فتواه » . أقول : وما يطلب للإفتاء يطلب مثله في القضاء .

ويقول ابن القيم فيمن يقوم على رسالة تحقيق العدل بين الناس : « فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدَّ له عدته ،وأن يتأهل له أهبته ، وأن يعلم قدر

المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به ، فإن الله ناصره وهاديه ...» .

ويقول أيضًا عن خطر تولي القضاء ، « ولهذا جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتى كما رواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة (رضي الله عنها) أنها ذكر عندها القضاة ، فقالت : سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول «يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط » .

وقد روي بريدة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة . رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار » . (رواه الأربعة وصححه الحاكم).

فمعرفة الحق والقضاء به هو سبيل النجاة الوحيد للقاضي وتحقيقه للعدل ، وطريق ذلك هـو مواصلة تحصيل العلوم وتطوير الذات مع مقتضيات العصر.

وكذلك من يقرأ رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وهو يومئذ قد تولى القضاء يجد فيها بوضوح ما يجسد مبدأ التدريب والإرشاد والتأهيل، فقد أوجز له ما يقوم به الحق ، وما به يتحقق العدل ، فقد نبه عمر بن الخطاب إلى جزئيات في العلم والمعرفة صارت مبادئ للقضاة من بعده .

ومن جانبنا فإننا نرى أن عمل القاضي وتحقيقه للعدل إنما يقوم على إحسانه لإدراك أمور ثلاثة، كلها تعتمد على العلم والمعرفة وتطوير الذات والاطلاع على كل جديد .

الأول : إدراك الواقعة محل التقاضي . أي فهمها والتحقق من أقوال الخصوم وشهادات الشهود واستنطاق الوقائع والدلالات .

الثاني : إدراك القوانين والأحكام القانونية ، وهذا يعني إحاطته بسائر القوانين والتشريعات وملاحقته لكل جديد منها ، وفهمها ، وفهم كيفية استنباط الأحكام منها . ومتى يكون له أن يجتهد فيها .

الثالث : إدراك الحكم المناسب للواقعة المنظورة أمامه، فيعطي الواقعة التكييف القانوني المناسب لها ، وذلك بناء على فهمه لعناصر الواقعة وتحليلها ، ثم يقوم بتطبيق الحكم القانوني الملائم لها .

وهذه الأمور جميعها إنما يعتمد على إحسان القاضي لها على الاطلاع والاستمرار في طلب المعرفة ، وحضوره للدورات التدريبية والحلقات النقاشية التي يراد منها تأصيل الفهم أو المعرفة لقانون ما ، أو موضوع ما .

ويقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) « أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس » . (رواه الحاكم) .

إعداد: فيصل القرعان

مفاهيم وتطبيقات إدارية في المنظمات الحكومية

مارس الأفراد الإدارة منذ أقدم العصور، فعرفوا التخطيط والتنظيم والقيادة، إلا أنها لم تنتظم كحقل معرفي أو كعلم منفصل إلا في بدايات القرن العشرين مع توسع الإنتاج الصناعي والتجاري، فأصبح لها مداخلها ونظرياتها وممارساتها الخاصة بها.

أصبحت أحد أهم التخصصات الأكاديمية التي تدرس في المعاهد والجامعات. ولو أخذنا المصنع والشركة والوزارة والمستشفى والمعمل والمنزل أحياناً، لوجدنا أنها جميعها تعبر عن أشكال مختلفة ومتنوعة من المنظمات، وجميعها يمتلك مكونات متشابهة تتمحور في الأفراد والأموال والمعدات والأفكار.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما الذي يميز هذه المنظمات عن بعضها البعض ويجعل البعض منها يتوقف والآخر يحقق العديد من النجاحات؟ لا بد أن الإجابة الأولى التي قد تتبادر إلى الذهن هي الإدارة التي تعبر عن حسن استخدام تلك المكونات وتجعل منها نسيجاً متناغماً متكاملاً يصل إلى حالات جيدة من الاستخدام الأمثل سواء للأفراد أو للمكونات الأخرى.

دور ومهمة الإدارة

قد يكون الدور الأساسي الذي تلعبه الإدارة هو توجيه المنظمات نحو تحقيق أهدافها، فجميعها تنشأ من أجل غرض ما أو هدف معين، ويقع على عاتق أفرادها ومدرائها مسؤولية تجميع واستغلال مواردها

الإنتاجية للوصول إلى الغايات.

والإدارة تقوم بتوجيه المنظمات نحو الأهداف المرسومة من خلال تحديد المهام والنشاطات التي على الأفراد إنجازها للوصول للهدف، وكلما تمت عملية تصميم تلك المهام والنشاطات بدقة وبموائمة مع الواقع والمتطلبات، فإن إنتاجية الأفراد سترتفع وصولاً إلى تحقيق الغايات.

إن دور الإدارة يمكن تصوره على أنه الرابط بين الأفراد والنشاطات اللازمة للوصول للهدف، ولابد لهذه الإدارة من موجه يتمتع بخصائص غير اعتيادية تمكننا من تحقيق الرؤى والغايات الخاصة بالمنظمة. وهنا يأتي دور القيادة الإدارية والاستراتيجية، كأساس تنطلق منه المنظمات في بناء رؤيتها واستراتيجياتها ومواردها، بشكل متجدد ومتطور.

تعريف الإدارة

عرف العديد من الأفراد الإدارة، حيث حاولت جميع التعريفات أن تبين حدود الإدارة ونشاطاتها. فقد عرفها ميز ودوجلاس (Maiss and Douglas) على أنها العملية التي تقوم بموجبها مجموعة متعاونة بتوجيه أعمال آخرين نحو أهداف عامة.

وأما سسك (Sisk) فقد عرفها على أنها تنسيق جميع الموارد من خلال عمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة من أجل تحقيق أهداف محددة.

وعرفها مصطفى نجيب شاويش على أنها عملية الوصول إلى الأهداف التنظيمية من خلال العمل مع ومن خلال الأفراد والمصادر التنظيمية الأخرى.

من خلال هذه التعريفات نستطيع استخلاص صفات أساسية ثلاث هي :

١.أنها عملية أو سلسلة من النشاطات المستمرة.

٢.أنها تشمل وتركز على الوصول إلى الأهداف التنظيمية.

٣.أنها تصل إلى الأهداف من خلال العمل مع ومن خلال الأفراد.

وبشكل عام يمكن القول أن الإدارة هي الفن والعلم في استخدام جميع النشاطات الممكنة (تخطيط وتنظيم وتوظيف وتوجيه ورقابة واتصال وتنسيق وقرارات وتقارير...) لاستغلال موارد المنظمة (بشرية، مالية، ومادية، ومعلومات وتكنولوجيا، وتشريعات...) لتحقيق أهدافها (سلع أو أرباح أو خدمات) بأقصى درجات الكفاءة والفاعلية.

الإدارة في المنظمات الحكومية

تسعى المنظمات إلى التميز وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، والحفاظ على تطورها واستدامة نشاطاتها، وتتعدد أنواع المنظمات، فهنالك البنك والشركة والجامعة والجمعية والوزارة والدائرة وغيرها الكثير، وتصنف جميع أنواع تلك المنظمات في قطاعات ثلاث أساسية هي :

القطاع العام / الحكومي.

القطاع الخاص.

القطاع غير الحكومي / المدني.

يوجد للإدارة قواعد أساسية لا تختلف من قطاع إلى آخر، أو منظمة لأخرى، ولكن الاختلافات في حجم العمل وطبيعة النشاطات والأهداف والفئات المستهدفة، تحدث فرقا في الممارسات الإدارية الخاصة بكل من تلك القطاعات، في هذه المادة التدريبية نستهدف الحديث عن الإدارة كمفهوم وعمليات ومهارات في قطاع المنظمات الحكومية.

وسنتعرض أولا إلى واقع العمل وحال الإدارة في المنظمات الحكومية، ثم نحاول تصور أهمية الإدارة لتلك المنظمات.

مصادر المشكلات	المشكلات
الجوانب المالية	- لا يوجد رأس مال ثابت يتم الاعتماد عليه. - التمويل أحيانا ضعيف ويعتمد على استمرارية النجاح. - مصادر التمويل متعددة وحجم التمويل قليل. - حجم التمويل مقارنة بواقع احتياجات الأفراد قليل. - التمويل يتم على شكل برامج ومشاريع مما يؤثر في إمكانية إيجاد مصادر تمويل لتعزيز الجوانب الإدارية.
الجوانب التنظيمية	- حجم المنظمات كبير. - عدم ثبات الهياكل التنظيمية والأوصاف للإجراءات والمهام والوظائف. - أهداف العمل متغيرة حسب التوجهات العامة واحتياجات أفراد المجتمع، مما ينعكس على ثبات النشاطات. - عمليات متابعة وتقييم نشاطات العمل ومخرجاته ليست مترابطة دائماً ولا تعتمد التوثيق والجدولة الزمنية في أغلب الأحيان.
الجوانب البشرية	- عدد الأفراد العاملين قليل غالباً مقارنة بمتطلبات العمل. - صعوبة تحديد مهام الأفراد بشكل ثابت لتغير المشاريع والنشاطات. - متغيرات نسبة ثبات العاملين (الدوران الوظيفي). - مدى كفاءة الموارد المتوفرة لتطوير وتدريب الموارد البشرية.
الموارد المادية	- الآلات والمعدات والمكاتب قليلة مقارنة بحاجة العمل أحيانا. - مستلزمات العمل المادية (قرطاسية، تنقلات، صيانة، تكنولوجيا) متعددة وتستهلك الموارد لتغطيتها.
المعلومات والتشريعات والعلاقات	- يوجد تعدد في مصادر المعلومات وغياب للشفافية أحيانا. - توفير المعلومات يتطلب البحث والزيارات الميدانية وهذا مكلف ماليا. - المعلومات متغيرة بشكل سريع. - التشريعات تعتبر أحد معيقات العمل أحياناً. - العلاقة مع الأجهزة الحكومية الأخرى يشوبها الروتين وضعف التنسيق. - العلاقة مع المنظمات غير الحكومية ضعيفة ولا يوجد شبكات فاعلة. - الشراكة مع المنظمات غير الحكومية في بداياتها وتحتاج جهوداً إضافية. - دعم القطاع الخاص قليل ومشاركته محدودة.

عند استعراض واقع تلك المشكلات المذكورة أعلاه، وفي سبيل البحث عن حلول عملية، فإننا نجد أن أحد الحلول الممكنة هو اعتماد أساليب إدارة فاعلة، وعلى المنظمات الحكومية محاولة التفكير في إمكانات تطوير الأساليب والممارسات الإدارية لديها للوصول إلى نتائج أفضل، وبنظرة فاحصة يجد العامل في تلك المنظمات أن وجود الإدارة الفاعلة يعزز جوانب القوة التالية :

- تحديد دقيق للأهداف مقارنة بالواقع والإمكانات. توظيف طاقات الموارد البشرية بشكل أفضل مرتبط بالنشاطات.
- تحديد النشاطات والممارسات الأفضل لتحقيق النتائج.
- حصر فاعل لكل من الموارد المطلوبة والمتاحة.
- استثمار الموارد بالطرق الأقل كلفة ووقتاً وجهداً.
- تأطير عمليات المتابعة والتقييم بشكل مستمر ومرتبط بالنشاطات والأهداف.
- تعزيز صورة المنظمة وإمكانات حصولها على الدعم والتمويل.
- الحفاظ على استمرارية المنظمة وبالتالي استمرارية خدماتها ومشاريعها.

إن تصور الإدارة في المنظمات كنظام متكامل يساعد على فهم الصورة الكلية لها ومتطلباتها، لذا في الأجزاء التالية سنحاول التعرف على العديد من الأمور المرتبطة بالمفاهيم والممارسات الإدارية.

أهمية ودور الإدارة في المنظمات الحكومية

تسعى الإدارة بشكل عام إلى إيجاد قواعد ووسائل وأساليب تسهل عمليات الوصول إلى الأهداف وتحقيقها بدرجة عالية، وإلى استثمار الموارد المتاحة بأفضل الطرق، إضافة إلى تمكين الموارد البشرية من أداء أدوارها بطرق جماعية تعزز استخراج الأفضل من هذه الموارد.

الإدارة تحاول وضع الأطر العامة للعمل لتوجيه المنظمة بجميع مواردها نحو تحقيق الغايات حيث إن هذه الأطر العامة توضح المهام والنشاطات الواجب أداؤها. وتعتبر الإدارة حلقة الوصول بين أفراد المنظمة ومواردها

وفي قطاع المنظمات الحكومية فأننا نتحدث عن أفراد ذوي اختصاصات متعددة ومتنوعة وغالباً يكون جزءاً من عملهم، وعليه فلا بد من توضيح قواعد العمل لهم بطرق منظمة تتميز بالخصوصية والمرونة بذات الوقت، حتى يتمكنوا من تطوير قدراتهم لتوائم متطلبات العمل.

ولعل ما يميز المنظمات في القطاع الحكومي عن غيرها هو ندرة الموارد وانعدامها أحياناً، وبالتالي فالاهتمام لا بد أن ينصب على أساليب الإدارة وممارساتها الفاعلة، كعنصر أساسي لا بد من تفعيلة والوصول

به إلى أفضل الممارسات الإيجابية التي تمكننا من استغلال الموارد القليلة المتاحة.

معنى المنظمة

المنظمة كيان اجتماعي هادف ينشأ من قبل (فرد أو أفراد) لتحقيق غاية معينة، وهذا الكيان الاجتماعي في تفاعل مستمر مع محيطه ومجتمعه، ولعل هذا ما يميز منظمات القطاع الحكومي عن غيرها، إذ أنها توجد أساساً لتحقيق أهداف تنشأ وترتبط بذلك المحيط، والمقارنة التالية توضح بعضاً من الفروق بين المنظمات في القطاعات الثلاث.

عنصر المقارنة	منظمات القطاع الخاص	منظمات القطاع العام	منظمات القطاع غير الحكومي
مصدر التمويل	ملكية خاصة لفرد أو أفراد يمتلكون رأس المال.	تحدده وتوفرة الدولة.	يتم تحصيله عن طريق التمويل أو التبرعات والهبات.
الهدف	تحقيق الأرباح المالية	تقديم الخدمات للمواطنين بشكل يتوافق مع التوجهات السياسية والتنموية والاقتصادية للدولة.	تمكين الأفراد في المجتمع المحلي، وحسب حاجتهم الفعلية وبما يناسب واقعهم.
الخدمات	تتحدد بناء على هدف المنظمة وسعيها للربح والقدرة الشرائية للأفراد	تحددها الدولة وتحدد أماكن وجودها وأسعارها وطرق الوصول إليها.	يحددها حاجة الأفراد في المجتمع، ورغباتهم ويتم تكوين هذه الخدمات بمشاركتهم.
الإنجاز	يقاس بمقدار الربح والعائد على الأعمال	تحدده الدولة وقد لا يعكس نسبة إنجاز حقيقي إذا لم تؤخذ أراء المواطنين بمستوى الخدمات المقدمة وسهولة وصولهم إليها.	يقاس بمعايير مثل مقدار وصول الخدمات للأفراد في المجتمع، ومقدار تمكينهم، والاستدامة والاستمرارية للعمل ونشاطاته.
أسلوب الإدارة	أهداف محددة بدقة، وهياكل رسمية، تعتمد إنجاز الموظف وتحقيقه للأهداف، وقواعد العمل ثابتة.	أهداف عامة محددة وهياكل رسمية، وإجراءات موثقة، وخدمات يتم تحديدها شكلا وكلفة.	توجد مرونة في الإدارة والعمل غالباً جماعي ويؤدي الأفراد أكثر من نشاط بنفس الوقت.

العملية الإدارية

ذكرنا سابقا أن هنالك قواعد أساسية ثابتة في الإدارة، إلا أنها تختلف أحيانا، وذلك حسب حجم المنظمة وطبيعة نشاطاتها، وأهم القواعد الإدارية التي على الإداريين معرفتها هو ما نسميه العملية الإدارية التي تكون نظاماً متكاملاً يسمى «نظام الإدارة المفتوح». والذي يأتي موضحا في الشكل التالي

العملية الإدارية وخصوصية المنظمات الحكومية

إن تطبيقات العملية الإدارية ونظام الإدارة المفتوح واحدة في جميع القطاعات الثلاث «الحكومية والخاصة وغير الحكومية» إلا إن ما يميز المنظمات في القطاع الحكومي أنها تطبق هذه العمليات بمجال حرية أكبر، وذلك لأن أهدافها ليست ربحية، بل إنها خدمية تنموية، تسعى في غايتها الكلية إلى استدامة تلك الخدمات. وبشكل عام نستطيع تمييز المنظمات الحكومية على النحو التالي :

- أهدافها خدمية وتوعوية تسعى لتحقيق تنمية للإنسان والمجتمع.
- لديها هامش حرية أكبر في مجال تحقيق الأهداف حيث إنها لا تقاس بمقدار الربحية، وإنما نوعية الخدمات والوصول للمواطنين في الفئات المستهدفة، ونهاية إلى الاستدامة والاستمرارية.
- مواردها محدودة وغير ثابتة تعتمد في تحصيلها على التمويل الحكومي، وبالتالي لا يتاح لها الوقت والمال والبشر اللازمون لتصميم وتنفيذ ومتابعة

الإدارة كنظام مفتوح

العمليات الإدارية بشكل مؤسسي مرن.

- تعتمد في كثير من أعمالها على أفراد متعددين، يصعب تقييدهم في أنظمة إدارية محددة.
- أساس عملها هو النشاطات كالمشاريع والبرامج وهي إما دورية ثابتة، أو غير دورية بل مؤقتة ومتغيرة، وبالتالي يصعب على الإدارة تصميم أنظمة موحدة ومتابعتها بشكل مستمر، لذا فالمرونة أحد أهم شروط نجاح المنظمات الحكومية.
- تعتمد حديثا في جزء لا بأس به من أعمالها على ممولين ومانحين يوجد لهم أنظمة عمل خاصة، وبالتالي على المنظمات الحكومية عند العمل معهم أن تتكيف مع شروطهم وأساليب عملهم.

عند مراجعة النقاط السابقة يتبين لنا كعاملين في المنظمات الحكومية، أن هنالك مجموعة من الخصائص التي تميز العمل في هذه المنظمات عن غيرها في القطاعات الأخرى، كما أن هنالك بعض المعوقات أيضا، وعليه فأن تطبيق العملية الإدارية كمنهج ومدخل للمهارات الإدارية اللازمة لادارة العمل، لابد أن يتمتع بالمرونة، والتكيف، وبالتالي تختلف التطبيقات الإدارية من حيث عدة عناصر أهمها:

- وجود أنظمة إدارية مكتوبة وموثقة تتصف بالمرونة، وسهولة التطوير والتغيير.
- وجود أنظمة إدارية متعددة، تعتمد عند تصميمها على أن هناك نشاطات متعددة كالمشاريع والبرامج، وأن لكل منها خصوصيته.
- النظر إلى عناصر العملية الإدارية بشكل مرن، على أن لكل منها مجموعة من المهارات الواجب امتلاكها من قبل الإداريين في المنظمات الحكومية، والابتعاد عن تناولها على أنها معطيات يجب تطبيقها كما هي.

خلاصة القول إن الإدارة أحد أهم العلوم المتطورة، المعتمدة على واقع الممارسات الفعلية للعاملين وللمؤسسات، وكلما زادت درجة البحث والتدقيق لتحديد شكل الممارسات الإدارية الأفضل، وسبل تطبيقها في مجال العمل، كلما ارتفعت نسب النجاح والتميز على صعيد المنظمة أو على صعيد الأفراد.

إن الإدارة في المنظمات الحكومية تواجه العديد من التحديات التي نستطيع مواجهتها باكتساب الممارسات الإدارية الأفضل، المؤدية إلى أفضل فرص الاستثمار الممكن للموارد المتاحة، بما يقدم أفضل مستوى من الخدمات.

RTA

وتستمر مسيرة الإنجاز والتميز

تمكنت هيئة الطرق والمواصلات بفضل الرعاية والدعم المتواصل لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي ـ رعاه الله ـ والمتابعة الدائمة لسمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، وسمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي نائب رئيس المجلس التنفيذي، من تحقيق العديد من الإنجازات خلال السنوات الثلاث الماضية من مسيرتها.

وحرصت الهيئة منذ تأسيسها على الارتقاء بمستوى الأداء، ومواكبة التطورات المتلاحقة في شتى المجالات ،وتدعيم قدرتها على تطبيق المفاهيم الإدارية الحديثة والمطورة وتركيزها على خدمة المتعاملين، وتحقيق رضائهم، وتنمية الموارد، وتبسيط الإجراءات، وتشجيع روح الإبداع، وإطلاق الملكات والقدرات للموظفين ، وتحقيق التميز في الإدارة الحكومية .

وتمكنت الهيئة من تحقيق الكثير من الإنجازات والمشاريع التي كان لها الكثير من النتائج الإيجابية، مشيرا إلى أن الهيئة عملت على وضع حلول للتحديات التي تواجه نظام النقل في إمارة دبي، أهمها الازدحام المروري الذي يكلف الإمارة خسائر سنوية تقدر بنحو ٤,٦ مليار درهم نتيجة للوقت الضائع في الازدحام، وكذلك السلامة المرورية، حيث يبلغ معدل الوفيات ١٧ حالة وفاة لكل ١٠٠ ألف من السكان، مقارنة مع ٥ إلى ٦ حالات في دول مثل بريطانيا والسويد، ويقدر الفاقد الاقتصادي بأكثر من ٨٠٠ مليون درهم سنوياً، ومن التحديات أيضاً محدودية استخدام وسائل النقل الجماعية التي لا تزيد عن ٦٪ في حين تتراوح هذه النسبة في الدول المتقدمة بين ٤٠ إلى ٨٠٪، إلى جانب تلبيه متطلبات النهضة العمرانية والاقتصادية السريعة لإمارة

دبي، حيث تبلغ نسبة الزيادة في حجم الحركة المرورية ١٣٪ سنويا بالمقارنة مع المدن الأوروبية، والتي تتراوح فيها هذه النسبة بين ٢ إلى ٣٪ ، كما أن الزيادة السنوية في عدد سكان دبي فاقت ٦٪ سنويا، علما بأن النسبة المماثلة لا تزيد عن ٢٪ في أغلب المدن الأوروبية، ونسبة الزيادة في عدد المركبات المسجلة في دبي بلغت حوالي ١٧٪ سنويا، بينما لا تتجاوز هذه النسبة ٤٪ في المدن الأوروبية وحوالي ٨٪ في السعودية.

وأشار سعادة مطر الطاير إلى أن المشاريع والمبادرات التي نفذتها الهيئة في الأعوام الثلاث الماضية ساهمت في تحقيق نتائج إيجابية شملت نواحي التخطيط الاستراتيجي لأنظمة الطرق والنقل وحجز المحرمات المطلوبة لها، وتطوير شبكة الطرق ونظام النقل الجماعي، والمشاة، والسلامة المرورية وسياسات المرور والنقل.

حل مشكلة الازدحام

تعتمد إستراتيجية هيئة الطرق والمواصلات في حل مشكلة الازدحام على توفير نظام طرق ونقل جماعي متكامل، ولا تعتمد على نظام واحد فقط، وتشتمل الخطة على ستة محاور رئيسة هي:

- برنامج شامل لتطوير وتحسين شبكة الطرق والتقاطعات الإستراتيجية، وتتضمن إنشاء طرق جديدة بطول ٥٠٠ كم مع ٩٦ تقاطع طبقي وطرق دائرية حول مراكز النشاط السكاني والتجاري، وإدخال تحسينات على الطرق القائمة، مثل توسعة شارعي الشيخ زايد والإمارات، وتحويل العديد من الدوارات إلى تقاطعات محكومة بإشارات ضوئية، وإنشاء أربعة معابر جديدة على خور دبي، حيث ارتفع عدد المسارات من ١٩ مسار عند تأسيس الهيئة إلى ٤٨ بنسبة زيادة تبلغ ١٥٣٪، وقد ساهم ذلك في زيادة معدل السرعات على هذه المعابر بنسب تتراوح من ٢٠-٤٠٪.، كما ارتفعت عدد المسارب (Basic No. of lanes) على محاور الحركة الرئيسية (الشيخ زايد، الاتحاد، الإمارات، العابر، الهباب، الرباط) من ٣٦ إلى ٦٦ بنسبة زيادة تعادل ٨٣٪، وشهد عدد من محاور الطرق الرئيسية شاملة شارع الإمارات وشارع الاتحاد وطريق دبي العابر تحسناً في انسيابية حركة السير بنسبة تقدر بحوالي ٣٠٪.

- برنامج شامل لتطوير النقل الجماعي، يشمل تطوير نظام المترو وفق أحدث وأفضل المعايير العالمية بطول ٣١٨ كم (يكتمل على مراحل أولها الخط الأحمر بطول ٥٢ كم في سبتمبر ٢٠٠٩ وثانيها الخط الأخضر بطول ٢٣ كم ويكتمل في مارس ٢٠١٠)، وتطوير جذري وشامل في نظام حافلات المواصلات العامة ،حيث سيرتفع عدد الحافلات ليصل إلى ٢٥٠٠ حافلة في نهاية عام ٢٠١٠، كما تتضمن الخطة تطويراً شاملاً لقطاع النقل البحري للركاب عبر إدخال وسائل نقل بحرية جديدة، مثل الباص المائي، والتاكسي المائي، وفيري دبي، إضافة إلى تطوير شبكة للترام بطول

٢٧٠ كم، أولها خط «ترام الصفوح» بطول حوالي ١٥ كم بتكلفة تصل لحوالي ٤ مليار درهم، وسيتم استخدام أحدث ترام متوفر في العالم.

- برنامج شامل لتطوير سياسات وتشريعات النقل، مع مراعاة توفير بدائل للمركبات، ويشمل تعرفة استخدام الطرق، وتطبيق إجراءات "إدارة التنقل" Mobility Management، وتتضمن مبادرات مثل نقل الموظفين بوسائل النقل الجماعي، وتشجيع المشاركة في الرحلات، وغيرها من السياسات التي تحد من الاعتماد على استخدام المركبات الخاصة، مثل تحديد مسارات خاصة للحافلات، وتحويل بعض المناطق المزدحمة إلى مناطق مشاة فقط.

- برنامج شامل لتطوير مرافق المشاة والدراجات الهوائية،لتشجيع المشي واستخدام الدراجات، ويشمل ذلك تحديث معايير وممارسات تصميم الطرق بحيث يتم التركيز أكثر على توفير متطلبات المشاة ،وكذلك فقد قامت الهيئة باعداد مخطط شامل لتوفير مسارات الدراجات الهوائية في دبي، وبدأت بتنفيذه على مراحل حيث يجري حاليا تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية منه.

-التوسع في استخدام تقنيات النقل الحديثة مثل نظام الملاحة الديناميكي (دليلي)، والأنظمة المرورية الذكية وتشمل الإشارات المتغيرة Variable Message Signs، ونظام التحكم في الإشارات الضوئية، ونظام التحكم في المواقف، ودراجات التدخل السريع لقطر المركبات المعطلة والمركبات المشتركة في حوادث البسيطة.

- برنامج شامل للتوعية والتثقيف المروري، يتضمن إطلاق

العديد من حملات التوعية مثل حملة النقاط المرورية، وحملة «حاسب» التي تندرج تحت مظلتها حملات لتوعية المشاة ومستخدمي الدراجات الهوائية، والسرعة الزائدة، وحملة العودة للمدارس، إضافة إلى حملة حزام الأمان والإشارة الحمراء، وحملة الشاحنات.

مشـــاريـع الطـــرق

انتهت هيئة الطرق والمواصلات في العام الماضي من إنجاز العديد من مشاريع الطرق، مثل جسر القرهود الجديد الذي يتألف من ١٤ مساراً، ويبلغ طوله ١,٧ كيلومتراً، ويرتفع ١٥ متراً فوق الجزء الأوسط من خور دبي، بحيث يسمح بحرية كاملة للحركة الملاحية على مدار الساعة، وتبلغ طاقته الاستيعابية في الاتجاهين ٣٠ ألف مركبة في الساعة، وكذلك تقاطع المرابع العربية الذي يعد من أكبر التقاطعات في دبي، وتوسعة شارع الإمارات إلى جانب إنجاز مشروع طريق دبي العابر الذي يعد من أهم المحاور الإستراتيجية ضمن المخطط الهيكلي لشبكة الطرق التي تنفذها الهيئة، ويوفر المشروع طريقا بديلاً عن شارعي الإمارات والشيخ زايد، ويمنح السائقين القادمين من الإمارات الشمالية والمتوجهين إلى إمارة أبو ظبي والعكس طريقاً خارجياً، دون الحاجة للدخول لوسط المدينة، كما تم إنجاز عدد من التقاطعات الكبيرة على شارع الشيخ زايد، مثل «تيكوم» والصفوح وتلال الإمارات ومداخل نخلة جميرا، والتقاطع رقم ٥,٥ وكذلك تقاطع شارع بيروت مع شارع النهدة، إضافة إلى افتتاح المسار العلوي لشارع المركز المالي الذي يعد أول شارع بطابقين في المنطقة.

النقـــل البحـــري

أعدت هيئة الطرق والمواصلات خطة متكاملة لتطوير أنظمة النقل البحري بالإمارة، تشمل تشغيل خطوط الخور، والخط الساحلي على طول شواطئ جميرا، وكذلك الخط المهم المتعلق بمشاريع الجزر الجديدة، حيث ستتوسع الشبكة الرئيسية للنقل البحري من ١٠ كيلومترات حاليا إلى أكثر من (٤٥٠ كم) عام ٢٠٢٠ لخدمة جميع مشاريع الواجهات البحرية والجزر العقارية التي تضم أكثر من ١٧٠٠ كم من السواحل.

وفي هذا الإطار أنجزت الهيئة عددا من المشاريع المهمة وهي:

ميكنة ١٤٩ عبرة تنقل ٢٧ مليون راكب سنويا.

تحديث مواقف العبرات والمراسي.

زيادة عدد ركاب العبرة خلال السنتين الأخيرتين من ٢٠ إلى ٢٧ مليون راكب (نسبة الزيادة: ٣٥٪).

تدشين الباص المائي الذي يتميز بروعة التصميم ويجمع بين الحداثة والشكل التقليدي للعبرة المستوحى من التراث الإماراتي، كما يتميز بهيكل ثنائي القاعدة

منخفض الأمواج «Catamaran Low Wash»، وسقف بانورامي قابل للحركة، والتكييف المركزي ومقاعد مريحة تتسع لـ ٣٦ راكباً، ويعمل الباص المائي على أربعة خطوط تربط ضفتي خور دبي تغطى ستة محطات هي السبخة، والسيف، وسوق دبي القديم، والغبيبة، وبني ياس، ومحطة بر دبي، بزمن تقاطر بين الرحلات يبلغ ١٥ دقيقة، إضافة إلى خط سياحي يربط بين محطة السيف ومحطة الشندغة بزمن تقاطر يبلغ ٦٠ دقيقة، ويتوقع أن ينقل أكثر من مليوني راكب سنوياً في البداية، وحوالي خمسة ملايين راكب سنويا بعد خمس سنوات.

التاكسي المائي: سيتم في المرحلة الأولي تشغيل ١٠ تكاسيات مائية، تبلغ تكلفتها قرابة ٣٠ مليون درهم، وسيتم توفير الخدمة حسب الطلب عبر الحجز عن طريق الهاتف، ومن ثم الانتظار في المحطة المتفق عليها للركوب على متن التاكسي المائي، أما عملية النزول فتتم بحسب رغبة الراكب في أي موقع من مواقع محطات التاكسي المائي، كما يمكن استئجار التاكسي المائي للأغراض السياحية في خور دبي.

فيري دبي: أرست الهيئة مؤخرا عقد مشروع فيري دبي المكيفة التي سيتم تشغيلها على خور دبي بتكلفة ١٧٨ مليون درهم ويتميز فيري دبي بروعة التصميم وبهيكل ثنائي القاعدة منخفض الأمواج «Catamaran Low Wash»، ومقاعد مريحة تتسع لـ ١٠٠ راكب، بواقع ٨٤ مقعدا للدرجة السياحية و١٤ مقعدا لدرجة رجال الأعمال إلى جانب مقعدين لذوي الاحتياجات الخاصة، وزودت العبارات «الفيري» بأربع شاشات كريستالية (LCD & DVD)، وثلاثة دورات مياه (للرجال، والنساء، وذوي الاحتياجات الخاصة)، إضافة إلى كشك لبيع الهدايا والوجبات الخفيفة.

عبرات بالغاز: دشنت هيئة الطرق والمواصلات التشغيل التجريبي لثلاث عبرات تعمل بالغاز الطبيعي المضغوط بدلاً من الديزل، وذلك في إطار حرص الهيئة على تحسين وتطوير خدمة النقل البحري بواسطة العبرات التراثية بين ضفتي خور دبي، ويساهم المشروع في تحقيق العديد من الفوائد، فمن الجانب البيئي يساهم في خفض التلوث بنسبة ٦٦٪، ومن الناحية الاقتصادية يساهم في خفض تكاليف الوقود بنسبة ٣٠ ٪ بما يعادل مليون درهم سنويا، وإطالة العمر الافتراضي للمحرك، إضافة إلى أن محركات العبرة بالغاز تعتبر أكثر أمناً، نظراً لأن

الغاز المضغوط المستخدم في العبرات غير قابل للاشتعال ومضاد للانفجار.

حافلات المواصلات العامة

تعمل الهيئة على رفع نسبة الرحلات التي تتم بوسائل النقل الجماعي إلى ٣٠٪، موزعة على ١٧٪ لمترو دبي والنسبة الباقية لحافلات المواصلات العامة والنقل البحري، وللنهوض بحافلات المواصلات العامة قامت الهيئة بتشغيل الحافلات المفصلية الجديدة «بمقطورتين وبمقطورة واحدة»، وكذلك الحافلات ذات الطابقين، وتتميز الحافلات الجديدة باستخدام تقنيات تتطابق مع متطلبات البيئة بفضل تقنية إعادة تدوير الغازات المنبعثة، كما قامت بشراء ٦٢٠ حافلة بتكلفة تزيد عن مليار درهم، وبدأت في تشغيل بعضها، وستقوم بشراء حافلات أخرى تتمتع بأفضل التقنيات الحديثة وأعلى معايير الأمن والسلامة، وحسب الخطة فإن حجم أسطول الحافلات سيصل إلى قرابة ٢١٠٠ حافلة في منتصف عام ٢٠١٠.

ونظرا لإدراك الهيئة بان زيادة حجم وتطوير أسطول الحافلات ليس كافيا وحده لزيادة عدد الركاب، فقد قامت بعدد من الإجراءات الأخرى لتحقيق هذا الهدف، شملت ما يلي:

تركيب ١٠٠٠ مظلة مكيفة لركاب الحافلات العامة موزعة على مختلف مناطق الإمارة، حيث تم تركيب ٥٣٠ مظلة مكيفة لركاب الحافلات العامة موزعة على مختلف مناطق الإمارة وتم بالفعل تشغيل ٤٨٠ منها.

إعادة توزيع خطوط الحافلات لخدمة المناطق الرئيسية وتحقيق التغذية المناسبة لمحطات مترو دبي.

تطبيق نظام إدارة حركة أسطول حافلات المواصلات العامة.

تطبيق برنامج مخطط الرحلات لتسهيل عمليات التنقل على مستخدمي وسائل المواصلات العامة في دبي، من خلال توفير المعلومات الكافية التي يحتاجونها كحساب أجور الرحلات، والتعرف على أسهل وأسرع طريقة للوصول إلى الوجهة المطلوبة.

توفير الخرائط التي توضح مسار الرحلات، في المحطات وعلى شاشات العرض الداخلية والخارجية في الحافلات.

- صمم مترو دبي وفقا لأفضل المعايير العالمية، كما يعتمد استخدام أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا في تقنيات القطارات، ليلبي احتياجات مختلف شرائح المجتمع، ويتميز بما يلي:

يتألف كل قطار من خمس عربات تتسع لقرابة ٦٤٠ شخصاً، تم توزيعها إلى درجتين، (الذهبية، والفضية)مع وجود أماكن مخصصة للنساء والأطفال.

التصميم الفريد لمحطات المترو يشكل عنصرا جذابا للركاب، نظرا للتميز والإبداع في التصميم الداخلي والخارجي للمحطات وربطها بشكل مناسب مع وسائل

النقل الأخرى والمناطق المجاورة.

روعي عند تصميم محطات المترو تسهيل وصول جميع مستخدمي المترو القادمين عبر سياراتهم الشخصية والمواصلات العامة وسيارات الأجرة والمشاة إلى المحطات.

روعي أيضا في تصميم المحطات أن تلبى متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تم وضع حزمة متكاملة من التسهيلات تلبي مختلف أنواع الإعاقة، تشمل:

الأجهزة السمعية والمرئية للتوجيه والإعلام وعرض المعلومات لفئات الإعاقة السمعية والبصرية.

وضع العلامات الأرضية التي تسهل حركة ذوي الإعاقة البصرية، وذلك بتتبع الحركات الأرضية التي ترشدهم إلى البوابات أو إلى المواقع المخصصة لهم في العربات.

استخدام طريقة «بريل» وأجهزة نظام النداء الداخلي في كافة المواقع.

توفير السلالم المتحركة والمصاعد الكهربائية الواسعة التي تسمح بحركة الكراسي المتحركة.

تخصيص مقاعد ومساحات لذوي الاحتياجات الخاصة في جميع درجات القطار.

أول مترو في العالم يتم فيه تخصيص درجة ذهبية في عربات المترو التي تتحرك داخل المدينة الواحدة.

تضم الدرجة الذهبية ١٩ مقعداً فاخراً، كما تضم مساحة مخصصة للنساء والأطفال تشتمل على ١٥ مقعداً، ومساحات لعربات الأطفال والحقائب والأمتعة.

وجود جسور للمشاة مجهزة بأحدث المعدات والتكييف المركزي وأحزمة متحركة تمكن الركاب من الوصول إلى بهو المحطات.

وجود طرق متنوعة لدفع تعرفة استخدام المترو من خلال البطاقة الموحدة للنقل، أو باستخدام الهاتف النقال عبر تمريره على بوابات العبور، الأمر الذي يساعد على تكامل الخدمات التي تقدمها الهيئة، ويسهل استخدامها من قبل الجمهور.

توفير خدمة الإنترنت اللاسلكية «واي فاي»، التي تغطي عربات ومحطات المترو، بما يتيح للركاب استخدام حواسيبهم المحمولة أثناء الرحلة.

يعد مترو دبي أطول مشروع مترو بدون سائق في العالم يتم تنفيذه من خلال مشروع واحد.

حُكم لمحكمة دبي من ٥٢ عام

المعهد تنفرد بنشر حكم صدر من محكمة دبي الشرعية في ٢ أغسطس ١٩٥٨ م في سلسلة إصدارتنا عن تراثنا القضائي .

محكمة دبي

رقم الدعوى (٣) سنة ١٩٥٨، ١٣٧٨هـ

التاريخ ١٣٧٨/١/٢١هـ - ١٩٥٨/٨/٧م

اسم المدعين:..... دبي

اسم المدعى عليهما: .....دبي

المدعى به حق في ثلاثة دكاكين وعمارة وبيت.

استوفى الرسم لنقل الحكم مبلغ ..١٠/ عشر ريال بالوصل المرقم (٢٦٨٥) بتاريخ ٨٩/١/١٦ هـ - ٦٩/٤/٣م

الحكم

بعد سماع المحكمة الشرعية دعوت المدعي ..... بالأصالة عن نفسه، وبالوكالة عن إخوانه ..... و..... و.... و.....و..... و..... و.....ضد المدعى عليهما ..... و..... وحيث كان مضمون دعوى المدعي استيلاء المدعى عليهما على ثلاثة دكاكين والعمارة الملاصقة لهم والبيت، المحددين بتحديد المدعي المذكور في دعواه، وأن الجواب من المدعى عليهما يتضمن انتقال الملك إليهما بالشراء الشرعي من ..... أحد المدعى عنهم، الحايز للعقار المذكور في زمن البيع حسب تصريح المدعي في دعواه بذلك واستيلائهما عليه من سنة ١٣٥٢هـ إلى حال التاريخ، وبقائه تحت حيازتهما بدون معارض يعارضهما، وأنهما يتصرفان في العقار بالهدم والبناء والإيجار.

وبعد سماع جواب المدعى عليهما سمعت المحكمة معارضة المدعي على جواب المدعى عليهما المسطر في سير القضية، وبينته التي أحضرها وصورة الكتاب الذي يستند عليه الموجه من الشيخ /عبد الرحمن محمد حافظ إلى الشيخ سعيد بن مكتوم، وصورته كما يلي «بسم الله الرحمن الرحيم جناب المطاع المعظم الشيخ سعيد بن مكتوم آلاء فخم دام علاه آمين، من جهة دعوة ..... و..... بينت لجنابكم سابقاً أن كل واحد منهما كان يتصرف، ولكن تصرف ..... سابق، فقد شهد وعندي شهود بأن موكلا ..... كانوا يؤجرون تلك البقعة ويستوفون أجرتها، وأما تصرف حميد فهو حادث لأنه بني البخار من مدة قريبة، والحاصل أن المسألة فيها تعارض البينتين وتصرف المتداعيين ولا يمكن أن يحكم بين المتداعيين إلا بأن ننصف من نصف ، باب العمارة إلى ظهر البخار الذي أحدثه حميد، فالنصف الشرقي لحميد، والغربي لراشد، هذا الذي ظهر لي وفهمته من نصوص العلماء، هذا ما لزم والسلام من عبد الرحمن

محمد حافظ صحيح سعيد بن مكتوم. ٧ ربيع الأول ١٣٥٤»، ثم إن المحكمة ألزمت المدعى عليهما بينة بانتقال الملك إليهما من البائع عليهما ..... المعترف به من قبل المدعي، والذي يحتج في دعواه على أخيه البائع المذكور بتصرفه، فأحضر المدعي عليهما وثيقتين.

الأولى محررة في ١٥ محرم ١٣٥٢هـ كتبها على بن عبد الرحمن محيي الدين الجناحي قاضي دبي السابق، تحكي صدور البيع من .....، أي بيع الدكاكين الثلاثة مع العمارة الملاصقة بهم على المدعى عليهما وهذا نصها. أقول وأنا ..... بأني قد بايعت الحاج ..... وأخاه الحاج ..... ثلاثة دكاكين الواقع في سوق ديرة المشهور بسوق التمر، دكان واحد غربي دكان .....،ودكان واحد شرقه، ودكان واحد غربي دكان ..... ، وأيضاً بايعتهما العمارة الصغيرة التي بظهر الدكاكين المذكورة بيعاً صحيحاً منجزاً بالشروط والأركان المعتبرة في الشرع بطريق بيع الإقالة بمبلغ ٢٧٠٠ ألفين وسبعمائة روبية سكه، برضائي وكمال عقلي، وتكون المشاهرة لهما، وبعد مضي خمس سنين من حال التاريخ أسلم لهما المبلغ المذكور وأسترد الدكاكين والعمارة كيلا يخفى والله على ما نقول شاهد ووكيل.

جرى في ١٥ محرم الحرام ١٣٥٢هـ.

أقول وأنا ..... بأنا قد التزمنا أنفسنا إذا أتى ..... بمبلغ ٢٧٠٠ ألفين وسبعمائة روبية سكه، ثمن الدكاكين والعمارة طالباً الإقالة وبرجوع الدكاكين والعمارة المذكورات بعد مضي خمس سنين ترجعهن عليه بلا نزاع والله على ما نقول شاهد ووكيل. جرى في ١٥ محرم الحرام ١٣٥٢هـ. حرره علي عبد الرحمن المحي الدين الجناحي، شهد بذلك .....، وشهد بذلك .....، صحيح .....، صحيح سعيد بن مكتوم.

والوثيقة الثانية فهي أيضاً محررة في تاريخ ٦ صفر الحرام بقلم علي عبد الرحمن المحي الدين الجناحي قاضي دبي السابق، وإمضاء حاكم البلد المرحوم الشيخ سعيد بن مكتوم تحكي صدور البيع من ..... أي بيع البيت المذكور فيها على المدعى عليهما وهذا نصها. أقول وأنا ..... بأني قد بعت البيت الذي هو ملكي الذي في وسطه سدرة مطابق بيت بن معصم الصغير من شماليه، ومن شرقيه بيت .....، ومن غربيه بيت .....، ومن جنوبيه بيت ..... على الحاج ..... والحاج ..... بمبلغ ٤٠٠ أربعمائة روبية سكه، بيعاً صحيحاً شرعياً مستوفي للشروط والأركان والله على ما نقول شاهد ووكيل، جري في تاريخ ٦ صفر الحرام ١٣٥٢هـ حرره علي عبد الرحمن المحي الدين الجناحي، شهد بذلك ..... صحيح ..... نقول ونحن ..... و..... بأننا قد ألزمنا أنفسنا إذا أتى ..... بعد مضي ستة أشهر من حال التاريخ بمبلغ ٤٠٠ أربعمائة روبية سكه. نادماً وطالباً الإقالة أن نرجع البيت المذكور عليه بلا نزاع، والله على ما نقول شاهد ووكيل. جرت في ٦ صفر سنة ١٣٥٢ هـ حرره علي عبد الرحمن المحيي الدين الجناحي صحيح سعيد بن مكتوم.

فبناء على إقرار المدعي ..... بحيازة البائع أخيه ..... للمبيع وصدور بيعه على المشتريين المذكورين واعترافه بما في الوثيقتين المكتوبتين بقلم علي عبد الرحمن المحي الدين الجناحي، والذي وقع عليهما القاضي المذكور المؤيدتين بإمضاء حاكم البلد المرحوم سعيد بن مكتوم، وعدم تكذيب المدعي لما حوتاه الوثيقتان من بيع الحائز للدكاكين الثلاثة مع العمارة الملاصقة لهم والبيت المذكورين في الوثيقتين على المشتريين ..... و.....، وبناء على اعتراف المدعي في معارضته باستلام البعض من ورثة أبيه حصصهم في الميراث من تركة أبيهم ..... ومنهم المدعي بأنه أخذ حصته من دولة السمبوق والبيت مما يدل على قسم تركة المرحوم .....، وأن البائع باع ما يملك حسب تصريح البائع المذكور في صورة البيع

الصادر منه في بينة، المذكور حيث قال بعت البيت الذي هو ملكي ولم يتعرض له أحد الورثة، وأيضاً اعتراف المدعي بتصرف أخيه بالرهن في العمارتين على المدعى عليهما وتحصيله على البعض بحكم المحكمة له ولأخيه، فهذا ما يدل على صحة تصرف البائع في المبيع، وأيضاً سكوت المدعي وشركائه لمدة ستة وعشرين سنة من تاريخ صدور البيع من البائع إلى الآن بدون مطالبة المدعى عليهما في العقار المذكور، وهما يتصرفان فيه تصرف المالك في ملكه بالإيجار وغيره، ونسبة الملك إليهما تبين للمحكمة الشرعية أن الحيازة قد انتهت وليس للمدعي بعد انتهائها حق المطالبة بعد انتهاء مدتها، وقد قدرها العلماء بعشر سنين، وقالوا إن الحوز كالبينة لصاحبها على تصديق دعواه، وصرحوا أيضاً في دعوى الحيازة أن الطالب لا تفيده بينته ولا دعوى ولا وثائق بعد الحوز من أجنبي غير شريك عشر سنين، وهو يتصرف فيه كالمالك مدعياً الملكية.

وبناء على ما تقدم من اعتراف المدعي بما ذكرناه لم يثبت للمدعي وشركائه المال المدعي به وحكمت المحكمة ببيع الدكاكين الثلاثة والعمارة الملاصقة بهم والبيت بحدودهم المذكورة في الوثيقتين الواردتين في سير القضية الصادرة من ..... على المدعى عليهما في سنة ١٣٥٢هـ. وحكمت لهما به لأن الأصل في العقود والأحكام مع طول الزمن جريانها على الصحة وإن لم يذكر فيها استيفاء الأوضاع الشرعية، كما هو المقرر، ولأن تصرف ..... في العقار المدعي به في حضور المدعين بالبيع أمام قاضي البلد وحاكمها لقرينة قوية تدل على تقدم استيفاء معتبر، كما يفهم من الوثائق المصرحة بذلك، ولا نظر إلى شهادة شهود المدعي الأول .....، و.....، و.....، و.....، و.....، و..... فإن شهادتهم غير مطابقة وخارجة عن موضوع الدعوى، فلا يترتب عليها حكم. أما شهادة ..... فهي شهادة بغير ما ادعى به المدعي في دعواه، فهي مخالفة لدعوي المدعي، فلا تعمل شيئاً، وأيضاً شهادة الشاهد الشيخ ..... فإن المذكور قد تعرض في شهادته على كون ..... أوصى بثلث ماله على يد أخيه ..... ثم من بعده ابنه، وأخيراً استولى على الثلث ..... زاعماً أن الثلث حق والده وأنه أحق به، فشهادته لا تغير بقاء الملك للمدعي وشركائه إلى الآن، فهي شهادة بمجهول، والشهادة بالمجهول لا تقبل شرعاً. وإن بقت الدعوى مطابقة ضمنية فلا يثبت بها الملك للمدعي وإخوانه كما لا يخفي، وأما شهادة الشاهد ..... بالسماع أن البيت وقف فهي ناقصة لعدم تعرضه لما يلم التعرض له في أداء الشهادة بالسماع، ولم يذكر الكيفية والصفة اللتين هما شرط في صحة الشهادة بالسماع فلا تعمل شيئاً، ولا يثبت بها حق، لأن شهادة السماع لا يستخرج بما ضد حايز وإنما يشهد بها لمن كان التي بيده، فتصح حيازته، وأما شهادة ..... فهي مطابقة لجواب المدعى عليهما لتعرضها لذكر ما في الوثيقتين بصدور البيع من ..... من مدة ٢٦ ستة وعشرين سنة.

وعليه فقد قررت المحكمة الشرعية قرارها الأخير وهو يقضي بالحكم بالحيازة والملك في العقار المدعى به للمدعى عليهما ..... و.....، وألزمت المدعي وشركائه بالتوقف عن المقال في العقار المذكور ومنعتهم من التعرض عليهما في ذلك.

هذا ما حكمت به المحكمة الشرعية في هذه القضية، وعلى ولي الأمر التنفيذ.

١٣٧٨/١٢/٥ هـ

ناظر المحكمة

محمد بن حشر المكتوم

قاضي محكمة دبي الشرعية

السيد محمد جعفر زين السقاف

محكمة دبي
DUBAI COURT

رقم الدعوى (٣) سنة ١٩٠٨م ٢٨ ١٣ م.

التاريخ ١١/١/١٣٢٨هـ ١٩٠٨/٨/٢م

اسم المدعيان .... دبي ....

اسم المدعى عليهما ....

المدعى به حق في ثلاث دكاكين وعمارة وبيت .

استوفى الرسم لنقل الحكم مبلغ عشر روبيات ١٠/- بالوصل الرقم (٢١٨٥) بتاريخ ١٦/١/٨٩هـ ٢/٤/٦٦م.

الحكم

بعد سماع المحكمة الشرعية دعوى المدعي بالاصالة عن نفسه

وبالوكالة عن اخوانه و و

و و . ضد المدعى عليهما

وحيث كان مفهوم دعوى المدعي استيلاء المدعى عليهما على ثلاثة دكاكين بالعمارة الملاصقة لهم

والبيت . المحددين بتحديد المدعي المذكور في دعواه وان الجواب من المدعى عليهما يتضمن

انتقال الملك اليهما بالشراء الشرعي من اخ المدعى عليهما الحايز للعقار المذكور

في زمن البيع حسب تصريح المدعي في دعواه بذلك وان سيلاتهما عليه من سنة ١٣٠٢هـ الى هذا التاريخ

وبقائه تحت يدهما بدون معارض لهما رأسا وانهما يتصرفا في العقار بالهدم والبناء والايجار.

- وبعد سماع جواب المدعى عليهما سمعت المحكمة معارضة المدعي على جواب المدعى عليهما السالف في سير

القضية وبينته التي احضرها وصورة الكتاب الذي يستند عليه الموجه من الشيخ عبدالرحمن محمد حافظ

الى الشيخ سعيد بن مكتوم وصورته كما يلي . بسم الله الرحمن الرحيم جناب الطالع المعظم الشيخ سعيد

بن مكتوم الافخم دام علاه آمين من جهة دعوى و بيشه لدينا بكم سابقا

ان كل واحد منهما كان يتصرف ولكن تصرف سابقا فقد شهد وعندي شهود بان موكلا عبدالله

كانوا يؤجرون تلك البقعة ويستولون اجرتها واما تصرف حمد لما حادث لانه بنى البخار من مدة

قريبة والحاصل ان المسئلة فيها تعارض البينتين وتصرف المتداعيين ولا يمكن ان نحكم بين المتداعيين

الا بان تنصف من نصف . باب العمارة التي شهر البخار الذي احدثه حمد . فالنصف الشرقي لحمد

والغربي لراشد هذا الذي ظهر لي وفيه من تصور العلما وهذا الذي يلزمني بيانه وتوضيحه وليس

علي ان يرضا الخصمان جميعا هذا ما لزم والسلام من عبدالرحمن محمد حافظ نحب سعيد بن مكتوم.

٢ ربيع الاول ١٣٠٤هـ . ثم ان المحكمة الزمت المدعى عليهما بينة بانتقال الملك اليهما من اليا ئيع

عليهما محمد عبدالله المحوز المعترف به من قبل المدعي والذي يحتج في دعواه على اخيه البائع لعدم كون

تصرفه فاحضر المدعى عليهما وثيقتين الاولى محررة في ١٥ محرم ١٣٠٢هـ كتبها علي بن عبدالرحمن محيي

الدين الجناحي قاضي دبي السابق تحكي صدور البيع من اي من الدكاكين الثلاثة

مع العمارة الملاصقة بيع على المدعى عليهما وهذا نصها . اقول وانا باني قد بايعت

الحاج في ثلاثة دكاكين الواقعة في سوق ديره

المشهور بسوق التمر دكان واحد غربي دكان راشد بن عبدالله ودكان واحد شرقيه ودكان واحد غربي دكان

مطر بن عبيد وايضا بايعتهما العمارة الصغيرة التي بأظهر الدكاكين المذكورة بيعا صحيحا منجزا بالشروط

رقم (٢)

(محكمة دبي الشرعية)

الحكم الصادر في القضية المرقمة (٣) لسنة ١٣٧٨هـ ١٩٥٨م

بين المدعي

والمدعى عليهما

والأركان المعتبرة في الشرع بتاريخ بيع الأرض بمبلغ اثنين وسبعمائة وخمسين روبية [illegible] مكة . بمبلغ [illegible] وكمال طلي وثلاثون ألف روبية . وبعد طلي الخبر [illegible] من حال التاريخ أسلم فيها المبلغ المذكور وأسقد الذاكرين والشاهد كما يلفظ والله على ما نقول أشهد ووكيل .

جرى في ١٥ محرم الحرام ١٣٥٢هـ ١٩ نقول وأنا عبدالله جعفر القرموني بأنها قد القرضا أقر المدعى عليهما المذكورين والشاهد المذكورين بعد مدعي خمس سنين ترجيهين عليه بالنزاع والله على ما نقول شاهد ووكيل . وفي ١٥ محرم الحرام ١٣٥٢ جرى علي عبدالرحمن المعي الدين البناحي . شهد بذلك محمد بن محمد سعيد الأنوخي شهد بذلك محمد علي عبدالكريم صحيح محمد عبدالله حريز سعيد بن مكتي . والوثيقة الثانية فهي أيضا جرى في تاريخ ١ صفر الحرام عالم علي عبدالرحمن المعي الدين البناحي القاضي دبي والشاهد بالبيع الناجز سعيد بن مكتي تحكمي دور البيع من محمد عبدالله الحريز أي بيع البيت الذاكر قرأ على الله عن عليهما وحدا شهدوا .

الأول بأنا محمد بن عبدالله الحريز بائع قد بعت البيت الذي هو ملكي الذي وصفه مسطور عند [illegible] بيت بن محمد الخير من أبيه ومن ورثته بيت عبدالله النويس خلف المنوخي ومن قريبه بيت بن علي ومن جنوبه بيت ولد جزره علي العالي عبدالله جعفر والعالي محمد ابني جعفر القرموني بمبلغ اربعمائة وخمسين روبية سكه بها صحيحا مرضيا مقبولي للشروط والأركان بالله على ما نقول شاهد ووكيل جرى في تاريخ ١ صفر الحرام ١٣٥٢هـ جرى علي عبدالرحمن المعي الدين البناحي شهد بذلك محمد بن عبيد [illegible] صحيح محمد عبدالله [illegible] القول وأنا محمد عبدالله محمد أبا صفر الذي بائع بما قد الزما انفسنا ازرا اني .

بعد [illegible] من [illegible] من التاريخ بمبلغ اربعمائة وخمسين روبية سكه نادما والثاني الأقاله أن توجيه البيت المذكور عليه بلا نزاع والله على ما نقول شهدا شهد ووكيل جرى في ١ صفر سنة ١٣٥٢هـ جرى علي عبدالرحمن المعي الدين البناحي صحيح سعيد بن مكتي .

أيضا على الزام المدعي زاد عبدالأمين حريز بما في البائع أخيه محمد عبدالله الحريز للبيع وصدور بيعه على المشترين المذكورين والاعتراف بما في الوثيقتين المكتوبتين بالعلم علي عبدالرحمن المعي الدين البناحي والذي وقع عليهما القاضي المذكور المشهود بين بأمضا جنم البلد المرحوم سعيد بن مكتي وصدم تكذيب المدعي لما حوتاه الوثيقتان من بيع العائز للذاكرين الثلاثة مع الدار الملاصقة لهم والبيت المذكورين في الوثيقتين على المشترين [illegible] وبنا على اعتراف المدعي في ما رتبه بالاستلام البعارين ورثة أبيه حصتهم في الميراث من تركة أبيهم المدعي بأنه أخذ حصته من دولة السيول والبيت ما يدل على أنه تركة المرحوم وأن البائع ما يملك حسب تاريخ البائع المذكور في صورة البيع الصادر منه في بيت المذكور) حيث قال بحد البيت الذي هو ملكي ولم يتعرض له أحد الورثاء وإنما اعتراف المدعي بتعرف أخيه بالرهن في العمارتين حتى المدعى عليهما وتحميله على البعض بحكم المحكمة له ولا أخيه فهذا ما يدل على صحة تصرف البائع في البيع وإنما سكوت المدعي وتركه له لمدة ستة وعشرين سنة من تاريخ صدور البيع من البائع الى الآن بدون مطالبة المدعى عليهما في الدار المذكور وهما يتصرفا فيه تصرف الملاك في ملكه بالإجار وغيره ونسبة الملك اليهما تبين للمحكمة الشرعية أن أنهما [illegible] وليس للمدعي بعد انتهائها حق المطالبة بعد انتهائها وقد قدرها العلما بعشرين وثانيا أن الحرز ثابتة لما حيها على تصديق دعواه ومرحوم أيضا في دعوت الحيا به أن الذاكر لا تفيده بينة ولا دعوت ولا ثبات

رقم (٠)

(محكمة دبي الشرعية)

طبع الحكم الرقم (٢) ٧٨ هـ ٢٨ م٠

بعد العجز من اجابتي [illegible] وطلبوا سؤاله فيما كانا عدعيا الشك ٠
وبناء على تقدير من المدعي بما ذكرناه لم يثبت المدعي وشركائه الملك المدعى به ، وحكمت المحكمة برفع الدعوى بين الثلاثة والعمارة العلاحقة بهم والبيت بحدودهم المذكورة في الوثيقتين المذكورتين في [illegible] على المدعي طلبوها في سنة ١٤٠٢ هـ٠
وحكمت فيها به بأن لا سبيل في الدعوى ولا خصام بين الزمن وبناء عليها على المدعي بالتكليف الشرعي بالاتي الا وهو احضار [illegible] كما هو المطلوب من تحرير محمد عبدالله سهيل في الدفاع المدعى به في حضور المدعين بالسجل العام لقاضي البلد وحاكمها الشريعة نوبه تدل على تقدم الشهادة مستوفيا كما يلزم من الوثائق المذكورة بذلك الذي رجعت بذلك [illegible] الى شهادة سهيل المدعي الاول عبدالمحسن بحضور الشاهدين وجسمه بن عبدالله سعيد وعبدالله بن عبيد بن عوانه وعبيد بن محمد البدير والسيد بن احمد بيوض واحمد بن ماجد الفهيم وواحدين محكم فلان [illegible] من موضوع الدعوى للتاريخ طبقا حسكم ٠ اما شهادة السيد واحدين احمد فهي شهادة بغيرها لان به المدعي في دعواه فهي مسألة المدعي فلا تقبل شهادة واما شهادة الشاهد الثاني احمد بن سعيد بن سؤالات فلان الشاهد قد شهد في شهادته على كون عبدالله بن حميد لوصي بثلث ماله طلب به المدعى عليه بالغرض من بعضه المدعى به وخيرا السؤال على الثلث [illegible] واما الثالث حين والده واحد بشهادته له لا يقبل شهادة المدعي وشركائه الى الان فهي شهادة بحصول والشهادة بالجرح لا تقبل شهادة بان يقدم المدعو ٢٠ بقية [illegible] فلا يثبت بها الملك للمدعي واحداث لها لا يبقى واما شهادة الشاهد سالم بن حميد بن زاهر بن حميد بالسماع ان البيت وقف فهي شاهدة لمدعي فيراده لما يثبت التعرض لسه في اداء الشهادة بالسماع ولم يذكر الكتابة والغلة اللتين هما شرط في صحة الشهادة بالسماع فلا تعمل [illegible] بها بل [illegible] لان شهادة [illegible] واما شهادة محمد علي عبدالرحيم الاوتاني فهي ٢٠ بقية [illegible] فتصح حيا زعم واما شهادة محمد علي عبدالرحيم الاوتاني فهي ٢٠ بقية [illegible] المدعي طبقا للتعريف المذكورة في الوثيقتين بصدور البيع من محمد عبدالله البدير من مدة سنة وعشرين سنة وطبقه فقد قررت المحكمة الشرعية قرارها [illegible] بالحكم بالدعوى به والملك في الدفاع المدعى به للمدعي طبقا عبدالله و [illegible] الوثيقة في الدعوى وشركائه بالتوقف من المثال في الدفاع المذكور وحكمتهم من التعرض طبقا في ذلك ٠
هذا ما حكمت به المحكمة الشرعية في هذه القضية وحكم في ٢٠ من الشهر ٠ ١٣٧٨/١٢/٢٠ هـ٠

قاضي المحكمة الشرعية
السيد محمد جمعة بن الشاعر

رئيس المحكمة الشرعية
محمد بن حمد الشامسي

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

إصدارتنا

«ما سننفقه على التدريب والتأهيل استثمار كبير بالمستقبل لا نعرف أفضل منه»
صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم

إصدار إصدار إصدار

P.O Box.: 28552 Dubai, United Arab Emirates Tel.: 00971 4 28 333 00 Fax: 00971 4 282 70 71
Web:www.dji.gov.ae E-mail mail@dji.gov.ae

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

رؤيتنا

أن نكون مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي.

رسالتنا

تزويد أعضاء المجتمع القانوني بأفضل تدريب مهني
والتطوير المستمر وإكسابهم المعرفة الحديثة ذات الصلة.

P.O Box.: 28552 Dubai
United Arab Emirates
Tel.: 00971 4 28 333 00
Fax: 00971 4 282 70 71
Web:www.dji.gov.ae
E-mail mail@dji.gov.ae